.الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ

جامعة ابن خلدون ـ تيارت

كليّة الآداب واللّغات

قسم اللّغة والأدب العربيّ

الدّلالة اللّغويّة في الخطاب الأصولي الفقهيّ

-أحكام القرآن لابن العربيّ نموذجًا-

مذكّرة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في إطار مشروع:

الدّراسات اللّغويّة بين التّراث والحداثة وأثرها في التّواصل و تحليل الخطاب

إشراف:

الأستاذ الدّكتور أحمد عرابي

إعداد الطالب:

علي بلعربي

أعضاء اللّجنة المناقشة:

أ.د. عوني أحمد محمّد	أستاذ التّعليم العالي	رئيسًا	جامعة تيارت
أ.د. عرابي أحمد	أستاذ التّعليم العالي	مشرفًا ومقرّرًا	جامعة تيارت
أ.د. سيب خير الدّين	أستاذ التّعليم العالي	عضوًا مناقشًا	جامعة تلمسان
د. بن شريف محمّد	أستاذ محاضر	عضوًا مناقشًا	جامعة تيارت
د. حدوارة عمر	أستاذ محاضر	عضوًا مناقشًا	جامعة تيارت

السّنة الجامعيّة: **1435هـ/1436هـ - 2014م/2015م**

إهداء

إلى الوالدين الكريمين اعترافًا بفضلهما عليَّ...

إلى من جعلها اللّه سَكَنًا لي، وجعل بيننا مودّة ورحمة...

إلى من جعلهم اللّه قرّة عين لي ولها...

إلى كلّ من علّمني حرفًا...

وإلى كلّ من مَدَّ لي يد العون في إنجاز هذا العمل...

إليهم جميعًا أهدي ثمرة جهدي.

عليّ

مقدّمة

مقدّمـة

بسم الله الرّحمن الرّحيم، الحمد لله الّذي علّم بالقلَم، علّم الإنسانَ ما لم يَعلم، وأنارَ قُلُوبَ عباده المتّقين بنور كتابه المبين، وجعل القرآن شفاءً لما في الصّدور، وهدًى ورحمةً للمؤمنين، والصّلاةُ والسّلام على البشير النّذير، والسّراج المنير، سيِّدنا محمّدٍ صلّى الله عليه وسلّم؛ الّذي محَا الله به ظلمات الجهل والكفر، وأعلى به منار التّوحيد والإيمان، وبعد:

فإنّ القرآن الكريم هو المعجزة الخالدة لهذا الدّين، وهو الكتاب العظيم الذي أُنزل على النّبيّ الكريم محمّدٍ صلّى الله عليه وسلّم، وإذا كان الأنبياء السّابقون-عليهم السّلام- قد أوتوا من المعجزات ما آمن به البشر في وقتهم، ثمّ انتهت معجزاتهم بموتهم وفناء أقوامهم، فإنّ ما أُوتِيَه محمّد صلّى الله عليه وسلّم، ظلَّ -وسيظلُّ- معجزةً يُدركها اللاَّحقون بعد السّابقين، وينتفع بها المتأخّرون كما انتفَع به المتقدّمون؛ إذ لا يزال القرآن الكريم يتحدّى أساطين البلغاء، ومصاقيع العلماء بأنّه الكتاب المعجِز الذي يحملُ بين دفّتيه برهانَ كمَالِه، وآياتِ إعجازه، ودليلَ كونه تنزيل الحكيم العليم.

وعلى كثرة ما كتب العلماء وألّفوا، وعلى كثرة ما تحويه المكتبة الإسلاميّة من أسفار ضخمة، وكتب نفيسة، خَدَمَ بها العلماءُ كتابَ الله الجليل، يبقى القرآن زاخرًا بالعجائب، مملوءًا بالدُّرَرِ والجواهر، يطالعنا بين حينٍ وآخر بما يبهرُ العقول ويحيِّرُ الألباب.

أقول هذا وكلّي يقينٌ صادقٌ بأنّ خير ما صُرِفت فيه الجهود، واشتغل به العلماء تعليمًا، وتفهّمًا، ودراسةً واستنباطًا، كتابُ الله ﴿**الَّذِى لاَ يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**﴾، لأنّه يشكّل النّصّ المؤسِّس للحضارة الإسلاميّة، والمحور المشيِّد للمعارف والعلوم، والمنطلق المشترك والجامع لكلّ الجهود الفكريّة والعلميّة في الثّقافة العربيّة الإسلاميّة؛ فمدار العلوم الإسلاميّة كلّها كان حوله، ممّا جعل البحث في أيّ علم من تلك العلوم يشكّل ميدانًا فسيحًا،

وفضاءً متداخلاً ومتكاملاً بين العديد منها، فيمكن القول أنّ عطاء الفكر العربيّ الإسلاميّ وإبداعه إنّما نشآ أساسًا من خلال تعاملهما المباشر مع النّصّ القرآنيّ، ويمكن القول أيضًا أنّ هناك خلفيّة دينيّة جعلت الكثير من الدّراسات على اختلاف تخصّصاتها وتوجّهاتها تتّجه نحو خدمة النّصّ القرآنيّ في جميع مستوياته ومناحيه.

ومن آثار هذا التّداخل أنّ كثيرًا من العلوم نضجت وتطوّرت في أحضان علوم أخرى، وبخاصّة تلك التي تجمعها وَحدة الموضوع، وتتقاسم وَحدة الهدف والغاية؛ فبعض علوم اللّغة– كالنّحو والبلاغة مثلاً– نضجت وتطوّرت في أحضان علم التّفسير، وذلك ما يفسّر أنّ عددًا من المفسّرين كانوا علماء لغة وبلاغة كالزّمخشري، والرّازي...كما يُعدُّ علم أصول الفقه–أيضًا– من أبرز العلوم التي شكّلت محورًا لالتقاء مجموعة من العلوم، حيث وظّفت فيه عدّة معارف، واستثمرت فيه عدة مفاهيم، ممّا أهّله لأنْ يكون علمًا جامعًا بين العلوم النّقليّة والعلوم العقليّة.

والتّفاعل بين العلوم الشّرعيّة وعلوم اللّغة العربيّة قديمٌ، نبتت جذوره في خير القرون، ولا تزال تمتدّ إلى يومنا هذا، وقد عُني علماء أصول الفقه باستقراء أساليب اللّغة العربيّة وعباراتها ومفرداتها، واستمدّوا من هذا الاستقراء –وممّا قرّره علماء اللّغة– قواعدَ وضوابطَ يُتَوَصَّلُ بمراعاتها إلى النّظر في الكتاب والسّنّة، وفَهْم الأحكام منهما فهماً صحيحًا، وقرّروا أنّ من شروط المجتهد أن يكون عالمِا باللّغة، وأحوالها، محيطًا بأسرارها وقوانينها، فاللهُ عزّ وجلَّ هو الّذي اختار هذه اللّغة لآخر الكتب، وهو الّذي أحكم الآيات وفصّلها؛ فكُلُّ عبارة، بل كلّ كلمة صِيغَت من لدن حكيم خبير لتتضمّن أحكام خاتمة الشّرائع.

إذاً هناك تداخل جليٌّ واضح، وصلة قويّة بين علم التّفسير وعلم أصول الفقه، وعلوم اللّغة؛ فالله تعالى قد يَسَّرَ درسَ كتابه ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ومن وسائل حفظه وتيسير درسه، أن يُعنىَ العلماء قديماً وحديثاً بتفسيره، وإيضاح غامضه، وبيان مُحْكَمِه ومتشابهه، واستنباط

أحكامه، لمعرفة حلاله وحرامه، وإنّ في بيان كلّ ذلك اختلافاً بين هؤلاء العلماء؛ كلٌّ بحسب ما تيسّر له من فهمٍ لنصوصه، ممّا أدّى إلى وجود جدلٍ واختلافٍ في الأحكام الشّرعيّة والفقهيّة المستنبطة منه، ولقد كان لعلماء أصول الفقه في ذلك القِدْحُ المُعَلَّى و الحظّ الأوفر، فدَورُهم لا يمكن إغفاله، كما أنَّ اعتمادهم على اللّغة العربيّة كان سبيلهم إلى معرفة تلك الأحكام، ومن هؤلاء الأفذاذ الّذين جمعوا بين العلوم الثّلاثة(التّفسير، والأصول، واللّغة)، العالم الجليل **أبو بكر محمّد بن عبد الله بن العربيّ الإشبيليّ**، في كتابة **"أحكام القرآن"**؛ فبعد تصفّحي لبعض أجزاء هذا الكتاب، وتأمّلي في الكثير من آيات القرآن الكريم المتعلّقة بالأحكام، وقفتُ مندهشًا أمام جهود علمائنا الجبّارة في هذا الميدان، ولما اطّلعتُ على بعض كتب الأصول؛ "كالإحكام" للآمدي، و"المستصفى" للغزالي، ازداد يقيني بزخم تراثنا، وفضل علمائنا، وفهمتُ أنّ إدراك معاني النّصوص القرآنيّة، واستنباط الأحكام منها يتأثّر بطبيعة اللّغة العربيّة وقرائنها، كما يتأثّر بطريقة المجتهدين في معالجتها وبيان أحكامها، ودَارت في فكري وفي خلدي إشكالاتٌ كثيرة رسَمَت معالم الأسئلة التّاليّة:

ما السّرّ في اختلاف العلماء (مفسّرين وفقهاء وأصوليّين) في استنباط الأحكام من القرآن الكريم، ما دام النّصّ واحدًا، ولغته واحدةً؟ وهل للمذهب الفقهيّ للعالم دور في ذلك؟ وما درجة قوّة الأدلّة التي اعتمدها الإمام "ابن العربيّ" في كتابه **"أحكام القرآن"**؟

ولعلّ ذلك كان دافعًا لي لخوض **غمار هذا البحث الموسوم بـ: الدّلالة اللّغويّة في الخطاب الأصوليّ الفقهيّ – أحكام القرآن لابن العربي نموذجًا، والّذي حاولت فيه أن أرصد أهمّ الأسس** اللّغويّة التي اعتمدها الأصوليّون في استنباط الأحكام الشّرعيّة والفقهيّة من القرآن الكريم، لأنّ تلك **الأحكام لا يكون فهمها صحيحًا إلاّ إذا روعي فيها مقتضى أساليب اللّغة العربيّة، وطُرق الدّلالة فيها، فهي –أي اللّغة-** واسعة الألفاظ والمعاني، ومتعدّدة الأساليب في مخاطبة العقل والقلب؛ فيها المشترك الذي يحمل أكثر من معنى، سواء أكان ذاك في المفردات أو التّراكيب، وسواء أكانت المعاني

متضادّة أم غير متضادّة، وفيها التّعبير الدّقيق الّذي لا يحتمل إلاّ معنى واحدًا، وفيها التّعبير المرن الفضفاض الّذي تتعدّد احتمالاته لسبب أو لآخر، وفيها دلالة المنطوق ودلالة المفهوم... وغير ذلك ممّا يحتاج إلى فهم وإتقان.

ولرصد ذلك وتوضيحه، قسمت بحثي في هذه المذكّرة إلى مدخل وفصول ثلاثة، ذيلتها بخاتمة، ومجموعة من الفهارس، حيث بدأت عملي **بمقدّمة تطرّقت**-من خلالها- إلى الموضوع وأهمّيته، والدّافع إلى اختياره، وبعدها أشرت إلى الدّراسات السّابقة فيه، وما يمكن أن أطرحه من جديد، ثمّ بيّنت منهجي في هذا البحث، وأهمّ المصادر التي اعتمدتها واستعنت بها، وكذا أبرز الصّعوبات التي اعترضت طريقي.

وتناولت في **المدخل** ترجمة الإمام ابن العربيّ لمعرفة جوانب حياته التي مكّنته من الوصول إلى تلك المرتبة، فركّزت على تكوينه، وحياته العلميّة والفكريّة، وأبرز مشايخه، وأهمّ **مؤلّفاته**.

وفي **الفصل الأوّل** الّذي وسمته بـ "**الدّلالة اللّفظيّة بين الحقيقة والمجاز**" باعتبار قضيّة حمل الألفاظ على الحقيقة أو على المجاز قضيّة جوهريّة، وهي الأساس في اختلاف المفسّرين والفقهاء **والأصوليّين، تناولت**: اللّفظ والمعنى، الحقيقة والمجاز، مواقف العلماء وآراءهم المتباينة في وقوع المجاز في اللّغة العربيّة وفي القرآن الكريم من عدمه، ثمّ ناقشت الأمور التي يعرف بها المجاز ويتميّز عن الحقيقة، **لأتحف** "الفصل" بعرضٍ لنصوصٍ قرآنيّة وقع حولها الاختلاف، والجدل بسبب وقوع المجاز أو عدمه (في العقيدة والفقه و**الأصول**).

أمّا الفصل الثّاني الموسوم بـ "**القضايا اللّغويّة عند الأصوليّين**"، **فتطرّقت فيه** -بإيجاز- إلى **تعريف الفقه لغةً واصطلاحًا، وتحدّثت عن علم أصول الفقه من حيث: تعريفه، موضوعه، غايته،** واستمداده، ثمّ ناقشت فيه القضايا اللّغويّة العامّة عند الأصوليّين؛ أي أبرز القضايا التي تداخل فيها علم الأصول مع علوم اللّغة، فتطرّقت إلى نشأة اللّغة، ثمّ دلالة اللّفظة المفردة عند الأصوليّين، والمعنى

عندهم أيضًا، والعلاقة بين اللّفظ والمعنى من حيث الدّلالة، ومن حيث الوضوح والغموض، متناولاً في حالة الوضوح: الظّاهر، والنّص، والمفسر، والمحكم، وفي حالة الغموض: الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه، ثمّ تطرّقت إلى طرق الدّلالة عند الأصوليين، ممثلخّصةً في: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم، بما اشتملت عليه من أنواع الدّلالات (دلالة المطابقة، دلالة التّضمن، دلالة الالتزام، مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة)، ومع كلّ مبحث كنت أقدّم نموذجا تطبيقيّا من القرآن الكريم، لأختم الفصل بنماذج وأمثلة تطبيقيّة حول أثر التّخريجات الإعرابيّة في مقصديّة النّص القرآني عند الأصوليين.

وكان هذان الفصلان بوّابة الولوج إلى أهمّ فصل في هذا البحث، وهو **الفصل الثّالث الّذي** وسمته بـ:"**أثر المباحث اللّغويّة في بيان الأحكام الفقهيّة –أحكام القرآن لابن العربيّ نموذجًا–**" حيث كان فصلاً تطبيقيًّا في مجمله استهللّته أوّلاً بتعريف الكتاب الّذي كان محلّ درس وتطبيق (**أحكام القرآن لابن العربيّ**)، ثمّ أهمّيّته، والمصادر التي اعتمدها صاحبه لتأليفه، ومنهجه فيه، وكذا طبعاته وتحقيقاته، وأهمّ الدّراسات التي أُنجزت حوله، ثمّ ولجت إلى لبّ ذلك الكتاب، عارضًا بعض آيات الأحكام فيه، مناقشًا إيّاها من الجوانب اللّغويّة والمباحث التي تناولتُها بالدّرس في الفصلين السابقين، ومقارنًا آراء ابن العربيّ في كلّ آية بآراء غيره من المفسّرين والفقهاء؛ كالجصّاص، والفخر الرّازي، والطّبرسيّ الكيا الهرّاسي، وابن جرير الطّبريّ، والزّمخشريّ، والألوسي... وغيرهم، موضّحا من خلال ذلك قوّة شخصيّة ابن العربيّ، واهتمامه باللّغة وركونه إليها في استنباطه الأحكام، وكذا التعصّب لمذهبه المالكيّ أحيانًا، وشدّته ونقده اللّاذع لمن يخالفه الرّأي حتّى لو كان من الفحول البارزين من أمثال أبي حنيفة والشّافعيّ، مع إنصافه لهم-إن وجد الدّليل- في أحايين أُخر، وهنا تكمن أهمّيّة هذا البحث وفائدته، في تناول وقفات مختلفة للإمام ابن العربيّ في كتابه أحكام القرآن، باعتباره: مفسّرًا، وفقيهًا وأصوليًّا، ولغويًّا ... وذيّلت تلك الفصول الثّلاثة بخاتمة أودعتها جملة من النّتائج الّتي توصّلت إليها أثناء البحث، وختمت بفهارس عامّة:

1- فهرس الآيات والسور.
2- فهرس المصادر والمراجع.
3- فهرس موضوعات البحث وعناصره.

أما الأحاديث النبوية الشريفة، والأبيات الشعرية- فلأن مجال بحثي غلب عليه الاستشهاد بالقرآن الكريم، وكانت الأحاديث والأشعار فيه قليلة جدًّا- فلم أخصص لها فهارس.

ولما كانت كل دراسة لا تستقيم، ولا تنبني إلا على منهج، كان اعتمادي **على مناهج ثلاثة:** التاريخي، والوصفي، والمقارن، مما مكنني من الإجابة عن الإشكالات المطروحة في بحثي الذي سبقني إلى تناول بعض جوانبه الكثير من الدارسين، فمن الدراسات السابقة لهذا الموضوع أذكر:

- منهج ابن العربي في كتابه أحكام القرآن، وهي رسالة ماجستير للباحث صالح البليهي.

- ترجيحات ابن العربي في كتابه أحكام القرآن، وهي رسالة دكتوراه اعتنى فيها صاحبها الباحث محمد سيدي عبد القادر بترجيحات المسائل الفقهية.

- كما تناول كتاب "أحكام القرآن" بالدراسة والتحليل بعض الكتاب والمؤلفين من أمثال الدكتور مصطفى المشني في كتابه: "ابن العربي المالكي وكتابه أحكام القرآن"، والدكتور محمد أبياط في كتابه: " لمحات عاجلة إلى كتاب أحكام القرآن".

وقد كانت تلك الدراسات وغيرها عونًا لي في إنجاز بحثي هذا الذي تبدو جدته في التركيز **على القضايا والمباحث** اللغوية عند ابن العربي، وكذا في مقارنة آرائه وترجيحاته بغيرها مما **موجد عند المفسرين والأصوليين والفقهاء...** الأمر الذي شكل بعض جوانب صعوبة بحثي هذا، أما جانب الصعوبة الآخر فتمثل في عسر التعامل مع مصادر أصول الفقه، وكتب التفسير التي **اعتمدتها؛ فطبيعة** هذا العمل تتطلب أن يكون الباحث متعمقًا في علم أصول الفقه عارفًا بمصطلحاته وخباياه، مدركًا **جوانب الاتفاق والاختلاف، ضليعا بالفروع الفقهية ... ومع ذلك فقد استعنت بأهم المصادر**

والمراجع في كلّ فصل؛ فكانت كتب التّراجم والسّير مثل: **الأعلام** للزّركليّ، وسير أعلام النّبلاء للذّهبي، والصّلة لابن بشكوال، وطبقات الحفّاظ للسّيوطيّ، والمرتبة العليا للنُّباهيّ...**ووفيات الأعيان لابن خلّكان، وجذوة الاقتباس للمكناسيّ...** ضالّتي في المدخل حينما ترجمت للإمام ابن العربيّ، **وكانت كتب علوم اللّغة، كالخصائص** لابن جنّي، دلالة الألفاظ لإبراهيم أنيس، ودلائل الإعجاز للجرجاني، وعلم اللّغة لعلي عبد الواحد وافي، واللّغة لجوزيف فندريس، ومجاز القرآن لابن المثنّى، وعلم الدّلالة لعوض حيدر، وعلم الدّلالة التّطبيقيّ لهادي نهر... سندي وساعدي في الفصل الأوّل المتعلّق بجوانب لغويّة بحتة (**الحقيقة والمجاز**)، وأمّا الفصل الثّاني المتعلّق بالقضايا اللّغويّة عند الأصوليّين، فقد **استعنت فيه بأمّهات كتب هذا العلم مثل:**الأمّ للشّافعيّ، الموافقات للشّاطبيّ، الإحكام للآمديّ، المستصفى للغزالي، التّحصيل من المحصول للأرمويّ، والتّبصرة في أصول الفقه للشّيرازيّ، أصول الفقه لعبد الرحمن أبي زهرة، ، المحصول في علم الأصول لابن العربيّ، كما كانت أبرز كتب التّفسير عونًا لي في الفصل الثّالث، مثل: أحكام القرآن لابن العربيّ (وهو محور الدّراسة)، التّفسير الكبير للرّازي، الكشّاف للزّمخشريّ، أحكام القرآن للجصّاص، أحكام القرآن للطّبريّ الهرّاسي، تفسير ابن كثير، تفسير الألوسي، تفسير التّحرير والتّنوير لمحمّد الطّاهر بن عاشور، أضواء البيان للشّنقيطي، تفسير الطّبري...

وختامًا أقول: إنّ موضوعًا كهذا قد لا تكفيه الصّفحات، لأنه بحر لجيّ، يتطلّب اطّلاعًا **واسعًا** على ما يزخر به تراثنا من كتب التّفسير وأصول الفقه، ومذاهب العلماء وآرائهم الفقهيّة المختلفة، لكنّني بذلت جهدي ما استطعت، والله أسأل أن أكون قد وفّقت.

أخيرًا، ومن باب عدم التّنكّر لأصحاب الفضل، أتقدّم بالشّكر الجزيل لأستاذي المشرف **الأستاذ الدّكتور** "أحمد عرابي" الّذي شرّفني بالإشراف على عملي في مذكّرتي هذه، فقد كان لي عونًا ومرشدًا وموجّهًا، فأخذ بيدي إلى انتهاج أوضح المسالك لخوض هذه التّجربة.

كما لا يفوتني أن أشكر شكرًا جزيلاً كذلك من كان لي سندًا وعونًا في طباعة هذا البحث و إخراجه؛ أخي الغالي "خروبي"، **وكل الإخوة والزملاء الذين لا يتسع المقام لذكرهم، فجازى الله الجميع عني كل خير.**

وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وعل آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربّ العالمين.

الطّالب: بلعربي علي

مهديّة(تيارت) في: 28 محرّم 1436هـ، الموافق لـ 22 نوفمبر 2014م.

مدخل

– توطئة

- ترجمة الإمام القاضي ابن العربي:

1– نَسَبُهُ، ومولدُهُ، ونشأتُهُ.

2– رحلته في طلب العلم.

3– عودته إلى الأندلس.

4– نشاطه العلميّ ومناصبه في الدّولة وولايته القضاء.

5– شخصيّته العلميّة، وتكوينه الفكريّ، وثناء العلماء عليه.

6– وفاته – رحمه الله –

7– أهمّ مؤلّفاته – رحمه الله –

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين، حمد الشّاكرين، نحمده على عظيم نعمائه، و جمال بلائه، و نستكفيه نوائب الزّمان، ونوازل الحدثان، و نرغب إليه في التّوفيق والسّداد، ونبرأ إليه من الحول والقوّة، ونُخلص القول بأن لا إله إلاّ الله شهادة الموحّدين المستبصرين، غير المتوقّفين المتحيّرين، و نشهد أنّ سيّدنا ومولانا محمّدًا عبده الأميّ على وحيه، ورسوله الصّادع بأمره ونهيه، المؤيّد بجوامع الكلم، المبيّن للنّاس ما نُزّل إليهم بلسان عربيّ مبين، فيه **واضح يعرفه السامعون، وغامض لا يعقله إلاّ العالمون، وصلّ** اللّهمّ على سيّدنا و حبيبنا محمّد و على آله المتّبعين لسنّته، و أصحابه المبيّنين لشريعته، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإنّ الغاية من خلق النّاس هي عبادة الله سبحانه، قال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾[1]، ولن تتمّ هذه العبادة إلاّ بالعلم الّذي تستنير به السّبل، و تتّضح معالم الحقّ، ومن أرقى أنواع العلوم و أزكاها، العلم بالكتاب والسّنّة، فلا يضلّ من تمسّك بهما، يستوي في ذلك نصّ **واضح الدّلالة**، أو اجتهاد في نصّ صادر عن أهل الاجتهاد، وعماد المجتهدين قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾[2] **وأولو الأمر هنا هم العلماء الّذين بذلوا غاية جهدهم، فدرسوا وفهموا، وحفظوا وقارنوا ورجّحوا، وميّزوا الصّحيح من الضّعيف، وعرفوا** كيف تُستنبط الأحكام من مصادرها.

(1) سورة الذّاريات: 56.

(2) سورة النّساء: 83.

« والواصلون درجة الاجتهاد قلّة، وأقلّ منهم من أعلى نفسه بحيث لو كان وحده لاستغنى به النّاس عن غيره.»[1]

والإمام أبو بكر محمّد بن عبد الله بن العربيّ واحدٌ من هؤلاء الكبار، فهو من القمم الشّامخة، وبصماته واضحةٌ في علوم الدّين؛ فقد صنّف في الحديث، والفقه، والأصول، والتّفسير، والأدب والتّاريخ... **ومن أبرز مؤلّفاته كتابه "أحكام القرآن"**، لهذا كان من الواجب - **ربّما - أن يستهلّ هذا العمل بمدخل يتمّ فيه تناول** أهمّ جوانب حياة هذا العالم الإمام، بالتّركيز على أبرز المحطّات العلميّة، وجهاده المضني في طلب العلم وتحصيله.

ترجمة الإمام ابن العربيّ:

1- نَسَبُهُ، ومولدُهُ، ونشأتُهُ:

هو محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عبد الله بن أحمد المعافريّ الإشبيليّ المالكيّ، ولد في 22 شعبان سنة 478 هـ بمدينة إشبيلية(*)، في أحضان أسرة كانت لها حظوة لدى المعتمد بن عبّاد في عصر دول الطوائف[2] فهو عربيّ من قبيلة معافر (بفتح الميم و العين وكسر الفاء) القحطانيّة وأندلسيّ من مدينة إشبيلية. ذكره ابن بشكوال(ت:578هـ) فقال: « هو الإمام الحافظ المستبحر

---

(1) قانون التأويل، الإمام القاضي ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، تح: محمد السليماني، دار القبلة للثقافة الإسلاميّة- جدّة، ومؤسّسة علوم القرآن – دمشق، ط1(1406هـ/1986م)، مقدّمة الشّيخ سيّد سابق، ص: 14.

(*) هي إحدى حواظر الأندلس الكبرى، تقع غربيّ قرطبة، قريبة من البحر، سقطت في أيدي الكفّار سنة: 646هـ. (ينظر:معجم البلدان، ياقوت الحمويّ ج1، ص: 195).

(2) العواصم من القواصم، الإمام ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، خرّج أحاديثه وعلّق عليه محمود مهدي الإستانبولي، تح: الشّيخ محبّ الدّين الخطيب، مكتبة السنّة - القاهرة، ط1(1405هـ)، ص: 13.

ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها ومحفاظها، كفيفه بمدينة إشبيلية حرسها الله ضحوة يوم الإثنين لثلاثين خلت من جمادى الآخرة من سنة ستّ عشرة وخمسمائة، فأخبرني - رحمه الله - **أنه رحل مع** أبيه إلى المشرق يوم الأحد مستهلّ ربيع الأوّل من سنة خمسٍ وثمانين وأربع مائة.»[1]

و«سأله ابن بشكوال عن مولده فقال: في سنة ثمانٍ و ستّين وأربع مائة»[2]

«والده هو أبو محمّد عبد الله بن العربي **(ت:493هـ)** من وجوه علماء إشبيلية، ومن أعيانها البارزين، **و قد صاهر** – أعني والده – أسرة تشاطرت الرئاسة وتقاسمه السياسة، تلك هي أسرة ابن حفص بن عمر الحسن الهوزنيّ **(ت:460هـ)** عالم الأندلس و محدّثها» [3] «**الذي زاحم ملك إشبيلية المعتمد بن** عبّاد في الاستئثار بالسّلطان، فكان أن فتك به المعتمد وقتله بيده ودفنه بثيابه داخل القصر بلا غسل **ولا صلاة.**

فأبى ولده **أبو القاسم (ت:512هـ)** إلاّ أن يثأر لوالده – و قد بدت محبّ كثيفةٌ في العلاقات بين **المرابطين وأمراء إشبيلية- فاتّصل بيوسف بن تاشفين(ت:500هـ)** وجعل يحرّضه على ابن عبّاد حتى **أطاح بدولته وأزال ملكه.»** [4]

---

(1) الصّلة، ابن بشكوال أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى، تح: شريف أبو العلا العدويّ، مكتبة الثّقافة الدّينيّة، ط1(1429هـ/2008م)، ج2 ،ص: 226.

(2) سير أعلام النّبلاء، الإمام الذّهبيّ شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان، حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، محمّد نعيم العرقسوسي، مؤسّسة الرّسالة – بيروت، ط11(1417هـ/1996م)، ج20، ص: 198.

وينظر أيضا: العبر في خبر من غبر للإمام الذّهبيّ، حقّقه وضبطه على مخطوطتين: أبو هاجر محمّد السّعيد بن بسيوني زغلول، ط1 (1405هـ/ 1985م)، ج2، ص: 469.

(3) الصّلة، ابن بشكوال، ج2 ، ص: 402.

(4) نفح الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب، المقريّ، ج2، ص:94، نقلاً عن قانون التّأويل لابن العربي ص: 76- **بتصرّف.**

في ظلّ هذه الأسرة الكريمة، وتحت عظيم اسمها وذائع سمعتها «ولد محمّد بن عبد الله بن العربي في ليلة الخميس لثمانٍ بقيّن من شعبان سنة ثمانٍ و ستّين وأربعمائة.»[1]

« فنشأ هذا الشّاب وهو لا يعرف من جدّه إلّا اسمًا سيّارًا، ومقاما علميًّا واضحًا، ونسبةً مشاعةً بين الأقطار، متأثّرًا بما نزل به من المحن و الأنكال، فتسلّى عن هذا كلّه بتتلمذه على والده، العالم الأديب، والسّياسيّ المحنّك، فنشأ نشأةً علميّةً، وأقبل بهمّة فتيّة على التّفنّن في المعارف وجمع أطرافها، واستكمال آلائها.»[2]

إذًا نشأ ابن العربي في هذه البيئة الكريمة العزيزة، ومنها أطلّ على الدّنيا في السّنوات الأولى من حياته، متلقّيًا ثقافته الأولى عن أبيه أبي محمّد بن العربي، وخاله أبي القاسم الحسن بن أبي حفص الهوزني بمساعدة أستاذه الخاص أبي عبد الله السّرقسطي(ت:538 ه)، وقد أعانت هؤلاء الثّلاثة على مهمّتهم في تكوين صفات المروءة فيه، مواهب ممتازة من الذّكاء، و سعة المدارك ودماثة الخُلق، تحلّى منها هذا النّاشئ بكلّ ما يهيّئ له نضوج رجولته المبكّرة، حتّى قال هو عن نفسه: «حذقت القرآن وأنا ابن تسع سنين، ثمّ ثلاثًا لضبط القرآن والعربيّة والحساب، فبلغت ستّة عشر سنة وقد قرأت من الأحرف –أي من القراءات – نحوٍ من عشرة بما يتبعها من إظهار وإدغام ونحوه، وتمرّنت في الغريب و الشّعر واللّغة.»[3]

---

(1) طبقات الحفّاظ، الإمام السّيوطي جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر، راجع النّسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف النّاشر، دار الكتب العلميّة- بيروت – لبنان ط1 (1403ه/1983م)، ص: 468.

وينظر: هديّة العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين، إسماعيل باشا البغداديّ، وكالة المعارف الجليلة-إستانبول، (د.ط)، (1955م)، ج2، ص: 90.

(2) قانون التّأويل، ابن العربي، ص: 77.

(3) عارضة الأحوذي بشرح جامع التّرمذي، الإمام ابن العربي أبو بكر محمّد بن عبد الله، ضبط وترقيم وتوثيق : صدقي جميل العطّار، دار الفكر للطّباعة والنّشر- بيروت، (د.ط)، (1425ه/1426ه)، ج1، ص: 13.

2- رحلته في طلب العلم:

ولم يكد يبلغ السّابعة عشرة من عمره، حتّى قدّر الله لدولة بني عبّاد أن تسقط(485هـ) واستولى المرابطون على إشبيلية، وصادروا أموال أمرائها ووزرائها، ومن بينها ضياع الوزير الأوّل أبي محمّد بن العربي، فما كان من الوالد إلاّ أن ترك البلاد مع ولده في رحلة علميّة سياسيّة- دوّن أخبارها ابن العربي الابن في "شواهد الجلّة"(*)- قاصداً شمال إفريقيّة، فكان أوّل نزولهم في ثغر أُنشئ من سنين قريبة على ساحل بلاد الجزائر، هو ثغر بجاية الّذي كان مرفأً لالتقاء الطّرق على البحر الأبيض بين الأندلس والمغرب والجزائر وتونس، «ولبثوا فيه مدّة تتلمذ فيها ابن العربي على كبير علماء هذا البلد "أبي عبد الله الكُلاعيّ(ت:634هـ)" ثم ركبوا البحر باتّجاه ثغر "المهديّة" وفيها أخذ عن عالمها أبي الحسن بن علي بن محمّد بن ثابت الحدّاد الخولاني المقرئ(**)، كما أخذ أيضا عن الإمام أبي عبد الله محمّد بن علي المازري التّميمي(ت:536 هـ).» (1)

بعدها أبحروا من المهديّة قاصدين السّواحل المصريّة، فحدثت لهم النّكبة بهياج البحر عليهم، فوقعوا من ذلك في حادث وصفه ابن العربي بقلمه في كتابه "قانون التأويل"، فقال: «وقد سبق في علم الله أن يعظم علينا البحر بروله(*)، و يغرقنا في هوله، فخرجنا من البحر خروج الميّت من القبر، وانتهينا بعد خطب طويل إلى بيوت بني كعب بن سُليم(**)ونحن من السغب على عطب،

(*) "شواهد الجلّة": هو كتاب في التاريخ ألّفه ابن العربي ودوّن فيه أخبار رحلته في طلب العلم، عنوانه الكامل: «شواهد الجلّة والأعيان في مشاهد الإسلام والبلدان.»

(**) هو أبو الحسن علي بن محمّد الخولاني المهدويّ المعروف بالحدّاد.

(1) عارضة الأحوذي، ابن العربي(في ترجمة حياته)، ص:14- بتصرف.

(*) بروله = بعجائبه.

(**) سليم بن منصور، من العدنانيّة، كانت مساكنهم ببرقة(ليبيا)، وكانوا رؤساء البدو بتلك الدّيار.

ومن العري في أقبح زيٍّ، قد قذف البحر زقاق زيت مزّقت الحجارة هيئتها، ودسّمت الأدهان وبرها وجلدتها، فاحتزمناها أزرا، واشتملناها لفعا(*) تمجّنا الأبصار، وتخذلنا الأنصار، فعطف أميرهم علينا لعرق كان فيه من الحضر وخفرنا(**) بحرمة أورثتها عنده سجيّة مصريّة، إذ نشأ في ديار الإسكندريّة، ودرت عليه هناك الدّرة الدّيسيّة ، فآوينا إليه فآوانا، وأطعمنا الله على يديه وسقانا، وأكرم مثوانا وكسانا....»[1]

وممّا لا شكّ فيه أنّ ابن العربي ووالده لم يطيلا اللّبث في كرم مضيّفهم أمير قبيلة بني كعب بن مُليم، فتوجّها قاصدين ديار مصر الّتي كان الحكم فيها عند وصولهما إليها آخر سنة 485هـ للمستنصر أبي تميم معد حفيد الحاكم، وكان علماء أهل السّنّة قليلي الظّهور، فكان ابن العربيّ يلقى شيخه مسند مصر القاضي أبا الحسن عليّ بن الحسن بن الحسين بن محمّد الخلعيّ الموصليّ الأصل، المصريّ المولد الشافعيّ(*).

وواصل ابن العربيّ رحلته مع أبيه إلى بيت المقدس وكان فيها الإمام أبو بكر محمّد بن الوليد الطّرطوشي الفهريّ(**)، وهو أحد كبار علماء المالكيّة الأندلسيّين، فلقيه – ابن العربي – واستفاد منه كثيرا، فقال: «ومشيت إلى شيخنا أبي بكر الفهريّ رحمة الله عليه، وكان ملتزما من المسجد الأقصى... فشاهدت هديه، وسمعت كلامه، فامتلأت عيني وأذني منه، وأعلمه أبي بسيّتي

(*) جمع لفاع، ما يتلفّع به أي : يلتحف به.

(**) خفرنا = أجارنا، وأصبحنا في ذمّته.

(1) قانون التأويل، ابن العربي، ص: 427-428.

(*) توفّي سنة 492هـ ، كان ابن العربي يلقاه بالقرافة الصّغرى، قريبا من قبر الإمام محمّد بن إدريس الشّافعيّ.

(**) الفهريّ: هو أبو بكر محمّد بن الوليد الطّرطوشي الفهريّ، يعرف بأبي رندة، فقيه واعظ زاهد، رحل إلى المشرق وتفقّه ببغداد، وسكن الشّام، وتوفّي بالإسكندريّة سنة: 520هـ.

فأناب، وطالعه بعزيمتي فأجاب، وانفتح لي به العلم إلى كلّ باب، ونفعني الله به في العلم **والعمل**، وتيسّر لي على يديه أعظم أمل، فاتّخذت بيت المقدس مباءةً(*) **والتزمت فيه القراءة، لا أقبل على** دنيا، ولا أكلّم إنسيًّا، **نواصل الليل بالنّهار فيه، وخصوصا بقبّة السلسلة، منه تطلع الشّمس على الطّور**(**)، وتغرب على محراب داوود... وأدخل إلى مدارس الحنفيّة والشّافعيّة في كلّ يوم لحضور التّناظر بين الطّوائف، لا تلهينا تجارة، ولا تشغلنا صلة رحِم، ولا تقطعنا مواصلة وليّ، وتتّقيه عدوٍّ.»[1]

وتقدّم ابن العربيّ في رحلته إلى الدّيار الشّاميّة، فأقام في دمشق، وأخذ من علمائها: شيخ الشّافعيّة الحافظ المتبتّل أبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسيّ **(ت:490هـ)**، والحافظ أبي محمّد هبة الله بن محمّد الأكفاني الأنصاري الدّمشقيّ **(ت:490 هـ)**، وأبي الفضل أحمد بن علي بن الفرات **(ت:494 هـ، وهو من علماء الشّيعة)**.

ثمّ رحل مع أبيه من دمشق قاصدا دار الخلافة العبّاسيّة ببغداد زمن الخليفة المقتدي بالله الّذي ظهرت في أيّامه خيرات كثيرة، وآثار حسنة، ثمّ بويع بعده المستظهر بالله أحمد، وكان مهذّبا متثقّفا ضليعا في الأدب بليغ التّوقيعات(*) « **إلا أنّ زمنه كثر فيه** الاضطراب، وفي ذلك الجوّ أخذ ابن العربيّ في توسيع ثقافته وتلقّي العلوم عن أهلها، حتّى برع في علوم السّنّة، وتراجم الرّواة، وأصول الدّين، وأصول الفقه، وعلوم العربيّة والآداب، وممّن تتلمذ لهم : أبو الحسن المبارك بن عبد

الجبّار الصّيرفي المعروف بابن الطّيوريّ **(ت:500هـ)** المحدّث الصّحيح الأصول، الواسع العلم، وأبو **الحسن علي بن الحسين بن علي بن أيوب البزّاز (ت:492هـ)**، وأبو المعالي ثابت بن بندار البقّال

(*) مباءة = قرارا.

(**) **هو طور زيتا**، وهو في اصطلاح اليوم جبل الزّيتون، وتقع عليه قرية الطّور.

(1) قانون التّأويل، ابن العربي، ص: 434-435.

(*) **التّوقيعات: ما يكتبه الحكّام** على العرائض من الأوامر الرّسميّة.

المقرئ(ت:512هـ)، وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي (ت:507هـ)، وكان يسمى "الجنيد" لورعه ودينه، وإليه انتهت رياسة الشافعية في بغداد فأنشد في أحد دروسه: سحلت الديار قصدت غير مسود ومن العناء تفردي بالسؤدد

ثم وضع المنديل على عينيه وجعل يبكي.»[1]

وذكر أحمد بن القاضي المكناسي (ت:1025هـ)[2] أنه تتلمذ أيضا على أبي الفوارس طراد الزينبي(ت:451هـ) ، وأبي عبد الله الطنبري.

وقد ذكر صاحب كتاب"شجرة النور" أن ابن العربي لقي حجة الإسلام أبا حامد الغزالي (ت:505هـ) في بغداد، وصحبه، وانتفع به[3] و قد اطلعت –بعون الله تعالى- على ترجمة حياة ابن العربي في كتابيه: "العواصم من القواصم"، و"عارضة الأحوذي" فوجدت ما نصه: «وقد لقي ابن العربي حجة الإسلام أبا حامد الغزالي في بغداد، وفي صحاري الشام بعد ذلك »[4] ، ويؤكد ذلك ما أورده ابن العربي نفسه في "قانون التأويل" حين قال: «حتى ورد علينا دانشمند(★) فنزل برباط(★) أبي

(1) عارضة الأحوذي: ابن العربي، ج1، ص: 18.

(2) جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، المكناسي أحمد بن محمد بن أبي العافية، دار المنصور للطباعة-الرباط، ط1(1973م)، ص: 260.

(3) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، الأستاذ الشيخ محمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية ومكتبتها – القاهرة، (د.ط)، (1350هـ)، ج1، ص: 136. (الطبقة الحادية عشر، فرع الأندلس، رقم الترجمة: 408.)

(4) عارضة الأحوذي، ابن العربي، ج1، ص:20.

(★) دانشمند، معناها بالفارسية الحكيم أو الماهر أو العارف، ويطلق على الغزالي: دانشمند الأصغر، وقد ذكر محمد بن محمد مخلوف في "شجرة النور الزكية" أن معنى دانشمند بلغة الفرس : عالم العلماء.

(★) الرباط: دار يسكنها المتصوفة للعبادة، وهي مركز للاجتماعات، ومقبرة لأصحابها.

سعد بإزاء المدرسة النّظاميّة(★★) ممعرضًا عن الدّنيا، ممقبلاً على الله تعالى، فمشينا إليه، وعرضنا أمنيتنا عليه، وقلت له: أنت ضالّتنا الّتي كنّا ننشد، وإمامنا الّذي به نسترشد، فلقينا لقاء المعرفة، وشاهدنا منه ما كان فوق الصّفة... فإنّه كان رجلاً إذا عاينته رأيت جمالاً ظاهرًا، وإذا عالمته وجدت بحرًا زاخرًا، وكلّما اختبرت احتبرت، فقصدت رباطه، ولزمت بساطه، واغتنمت خلولته ونشاطه، وكأنّما فرغ لي لأبلغ منه أملي، وأباح لي مكانه، فكنت ألقاه في الصّباح و المساء والظّهيرة والعشاء، كان في بزّته أو بذلته(*) وأنا مستقلّ في السّؤال، عالمٌ حيث تؤكل كتِف الاستدلال، وألفَيْتُهُ حَفِيًّا بي في التّعليم، وفيًّا بعهدة التّكريم.»[1]

وقد كان الحجّ إلى بيت الله الحرام من مقاصد ابن العربيّ، فكانت رحلته إلى هناك من بغداد في أواخر ذي القعدة من سنة تسع وثمانين وأربع مئة(489هـ) على ما ذكره ابن خلّكان في الوفيات[2]، والتّباهي في تأريخ قضاة الأندلس[3]، فحجّ بيت الله الحرام، وأخذ في مكّة عن محدّثها ومفتيها أبي عبد الله الحسين بن علي الطّبريّ الشّافعيّ(ت:498هـ)، كما سمع من أبي المعالي ثابت

(★★) أنشأ هذه المدرسة الوزير السلجوقي "نظام الملك"(ت:486هـ)، وافتتحت رسميًّا سنة: 459هـ، وتقتصر مناهجها الدّراسيّة على دراسة الفقه الشّافعي، ونقد الكلام على طريقة الأشعريّ، من اهم اهدافها مناهضة المذاهب الأخرى، لاسيما المعتزلة والإماميّة.

(*) بزّته: ثيابه، بذلته: أثوابه القديمة.

(1) قانون التأويل، ابن العربي، ص: 450-451.

(2) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان، ابن خلّكان أبو العبّاس شمس الدّين أحمد بن محمّد بن أبي بكر، تقديم: محمّد عبد الرّحمن المرعشلي، أعدّ فهارسها: رياض عبد الله عبد الهادي، دار إحياء التّراث العربي– بيروت – لبنان، ط2(1430هـ/2009م)، ج2، ص: 370.

(3) تأريخ قضاة الأندلس(المرقبة العليا فيمن يستحقّ القضاء والفتيا)، الشيخ التّباهي أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن المالقي الأندلسي، تح: لجنة إحياء التّراث العربي، دار الأفاق الجديدة – بيروت – لبنان، ط5 (1403هـ/1983م)، ص: 105.

بن بندار(ت:498هـ)... « وقد تفرغ – رحمة الله عليه- مدّة إقامته بالحرم الشريف للعبادة والتهجد، والاتصال بشيوخ التربية والسلوك، يوسع دائرة علمه، ويزكي راسخ ملكته مقبلاً على العلم النافع، مستكثرا من الخير والبر.»[1]

« ثم بعد أن قضى مناسك الحج، شدّ الرحال إلى مسجد النبي صلّى الله عليه وسلّم بشوق عظيم، ونية خالصة... وكان -رحمة الله عليه –يقضي جل أوقاته في الروضة الشريفة، بين القبر والمنبر، يستمع إلى أحاديث العلماء الأعلام، وهم يقولون: قال صاحب هذا القبر..... وحدّث ابن العربي تلاميذه بكل ما سمع في الروضة الشريفة، وهو فخور بذلك.»[2]

وعاد إلى بغداد مع أبيه، فلبث فيها قريبا من سنتين قضاهما في صحبة الغزالي.

3- عودته إلى الأندلس:

وفي سنة 492هـ كان والد ابن العربي قد أثرت فيه الشيخوخة، فخرجا من بغداد متوجهين إلى الشام وفلسطين، فجدّد ابن العربي العهد – في دمشق وبيت المقدس – مع من كان عرفهم وأخذ عنهم من شيوخ تلك البلاد، وتعرف بآخرين غيرهم، ثم جاء الإسكندرية وكانت فيها منيّة أبيه في أوائل سنة 493هـ فدفن في الثغر الإسكندري، و رحل عنه "ابن العربي" عائداً إلى وطنه بعد غياب طويل دام سنوات، فاشرأبت الأعناق لرؤيته، واحتشد الجميع لملاقاته والترحيب به، فقد شاع اسمه، وذاع صيته، وعمّت منزلته بعد تتلمذه لفحول علماء الشرق، فقر وتمكّن في قلوب أهل العلم، ونال الحظوة والكرامة في رحاب السلطان.

(1) قانون التأويل، ابن العربي (ترجمة حياته)، ص: 83.

(2) المصدر نفسه، ص: 84.

ولم تذكر كتب التراجم، هل كانت عودته عن طريق البر أو البحر؟ وكل ما ورد فيها – بعد الاطلاع والبحث – أنه دخل تونس في ذي الحجة سنة **494**هـ ، ثم نزل بتلمسان وفاس، ومر في طريقه بأرض "دكالة" في المغرب الأقصى.

« ودخل ابن العربي مدينة مراكش عاصمة الدولة المرابطية، ويبدو أن ابن تاشفين (★) قابل العالم الشاب، والسفير الموفق بكل ترحاب وتكريم، وتسلم منه المراسم السلطانية التي حملها إليه من عاصمة الخلافة العباسية – بغداد – بتقليده لقب أمير المسلمين، وجعله ناطقا عن الخليفة العباسي في أقطار الغرب الإسلامي، يعززه في ذلك فتاوى العلماء، ورسائل الوزراء.»[1]

وصوله إلى إشبيليّة ونشاطه بها:

« ولما وصل ابن العربي كان المحكم فيها لايزال ليوسف بن تاشفين، فاستقبل العلماء ورجال الثقافة والأدب- في إشبيلية وما جاورها من عواصم الأندلس- هذا الغائب القادم بعلوم المشرق استقبالا لا نظير له، وقصده طلاب العلم وأذكياء الأندلس من كل حدب وصوب، وتحول منزله إلى جامعة، وعقدت له حلقات الدرس في الجوامع»[2]، فصار « يهاجم ويناظر، ويفيض كالسيل بألوان الفنون والمعلومات تدريسا وتحريرا، وينقح الفقه المالكي بتحقيقه لمناط الأحكام، ونظره في أدلتها... وأول ما لفت أنظار الناس إليه، جمعه العجيب بين طريقتي النقل والعقل؛ فإنه لما رأى عناية أهل الأندلس بالموطأ – مع قصر باع العاكفين عليه عن معرفة فقهه والاستدلال لمسائله، والجمع بين ضبط أحاديثه، ودقة استخراج الفقه منها، بإعمال الأدلة والتنظير بينها- انتصب يشرح لهم الموطأ

(★) هو أبو يعقوب يوسف بن تاشفين اللمتوني أمير المسلمين وملك المرابطين (الملثمين)، هو الذي اختط مدينة مراكش، كان صاحب عز وسلطان، توفي في 03 محرم 500 هـ.

(1) قانون التأويل، ابن العربي، ص: 89.

(2) العواصم من القواصم، ابن العربي (ترجمة حياته للمحقق: محب الدين الخطيب)، ص: 22- 23.

شرحًا واسعًا، على منهج النّظر والاستدلال والفقه في المعاني، وبهذا العمل التحق الفقه المالكيّ في المغرب الإسلاميّ بالدّرجة الّتي كان قاصرا دونها، كما أنّه اهتمّ بتدريس الأصول(*)، **وذلك لتمهيد** طريق النّظر الفقهيّ على قواعد الأصول، فأصبح -ابن العربي- **عَلَمًا مُمَيَّزًا** في الجمع بين الفنون وسهولة هضمها، وبذلك **عَلَت** سمعته و**عَظُم** صيته، وبطريقته البديعة في تدريسه صدرت **كُتُبُه** الكثيرة الجليلة المقنّنة في التّفسير، والكلام، والأصول، والفقه، والنّحو، والأدب.»[1]

4- شاطه العلميّ ومناصبه في الدّولة وولايته القضاء:

بعض معاصري ابن العربي يحلّونه بلقب "**الوزير**" لأنّ الأمير سير بن أبي بكر اللّمتوني دعاه لحضرته واختاره للشّورى بين يديه[2]، وإدارة مجلس الشّورى منصبٌ عالٍ لا يرقى إليه إلاّ الصّفوة المختارة من رجالات الفكر وأئمّة الفقه، فيجعلهم في مصاف الوزراء وكبراء رجال الدّولة، **إلاّ أنّ** عمله هذا **لم يعقه** عن مهامّه العلميّة من بحث وتأليف وتدريس ووعظ، وإن أساء المنصب إلى سمعته كعالم تقيّ ورع، ومما يدلّ على ذلك أنّ أحد تلاميذه المعجبين به "أبا عبد الله بن مجاهد الإشبيلي" الزّاهد العابد، كان قد لازمه نحوًا من ثلاثة أشهر، ثمّ تخلّف عن مجلسه، فلمّا سُئل قال: «**كان يدرّس** وبغلته بالباب تنتظره للرّكوب إلى السّلطان.»[3]

(*) **ووضع** في ذلك كتاب: «**المحصول في علم الأصول**.»

(1) **قانون التّأويل**، ابن العربي(ترجمة حياته للمحقّق: محمّد السّليماني)، ص: 89-90.

(2) ذكر المحقّق لقانون التأويل (محمّد السّليماني) أنّ أغلب الذين ترجموا لابن العربي لم يعيّنوا زمن تقديمه لمنصب الشّورى، والنّص **الوحيد الذي عثر عليه – كما قال** – هو قول ابن الأبار في "**التكملة**" ج2، ص: 542، ط(الحسيني): «**وقدم ابن الجدّ للشّورى** مع أبي بكر بن العربي ونظرائه من الفقهاء حينئذ بإشبيليّة في سنة 521هـ.»

(3) معجم تلاميذ ابن العربي، التّرجمة رقم: 71، **نقلاً عن قانون التّأويل، ابن العربيّ**، ص: 91.

ورغم ما قيل إلاّ أنّ ابن العربيّ لدى توليته الشّورى أبدى بين أيدي القضاة كفاءةً نادرةً، دلّت على تضلّعه الواسع في علوم الشّريعة، وغيرة ملتهبة على حقوق الضّعفاء والوقوف إلى جانب المظلومين، كما أنّه كان ينتقد - في مجالسه العلميّة - الأوضاع الفاسدة الّتي يعيشها المجتمع الأندلسي، ويلوم الولاة والمسؤولين تارة، والمجتمع بأكمله تارة أخرى، « ومضى في طريقه هذا غير هيّاب ولا وجِل، فأخلص للحقّ، وانقطع لإبراز ما يراه عدلاً وقسطاً، ولا شكّ أن إخلاصه هذا، وغيرته على نصرة دين الله، وجمعه نواحي متباعدة من فنون العلم، وبلوغه فيها جميعًا درجةً متساويةً من الإمامة، قد جذب الفحول من ناشئة الفقهاء والمتأدّبين إلى دروسه من مختلف بلاد الأندلس والمغرب، كما كان لهذه الدّروس والنّقد النّزيه للأوضاع المعيشة، صداها البعيد في مراكش عاصمة المرابطين، فأصدر علي بن يوسف بن تاشفين-الّذي كانت مملكته تزداد اتّساعًا، وكان أخوه "تميم بن يوسف" واليًا على شرق الأندلس – مرسومًا بتولية أبي بكر بن العربيّ قضاء إشبيليّة يحمل تاريخ منسلخ جمادى الثّانية سنة 528 هـ »[1].

وتتّفق كلمة المؤرّخين على أنّه كان مثال العدل والاستقامة، صلبًا في الحقّ، لا تأخذه في الله لومة لائم؛ قال عنه أحمد بن القاضي المكناسيّ(ت:1025هـ): « استُقضي ببلده، فنفع الله به أهلها لصرامته وشدّته، ونفوذ أحكامه، وكانت له في الظّالمين سَورةٌ مرهوبة.»[2]

وقال عنه الإمام شمس الدّين الذّهبيّ(ت:748هـ): « وليَ قضاء إشبيليّة، فحُمدت سياستُه، وكان ذا شدّة وسطوة.»[3]

(1) قانون التّأويل، ابن العربيّ، ص: 91-92- بتصرّف.

(2) جذوة الاقتباس، المكناسيّ أحمد بن القاضي ، ص: 261. والصّلة، ابن بشكوال، ج2، ص: 226.

(3) سير أعلام النّبلاء، الذّهبيّ، ج20، ص: 200.

وقد تقبل بهذا المنصب على خطورته، وعلى ما فيه من المتاعب تأسيا بيوسف عليه السلام، وهذا الأمر قد ذكره - ابن العربي نفسه - في سراج المريدين[1] حين شرح الآية الكريمة: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾[2]

ولما ازدادت مكانة ابن العربي رفعة بالقضاء مضى فيه مجاهدًا في سبيل العدل والإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فازداد غيظ حاسديه ولاسيما أهل الجور والظلم ممن كان شديد الأحكام عليهم والأخذ منهم للمظلومين، و انضم إليهم القصصة الماجنون ممن تناولهم بطريقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فحدثت ضده ثورة، أصابته بها النكبة ونهبت كتبه كلها، فانصرف عن القضاء أو صرف عنه، والتحق بقرطبة، وكان له فيها تلاميذ ومريدون، فانقطع للعلم والبحث، وواصل إكمال مؤلفاته. ويصور لنا بعض تلاميذه هذه الحياة العلمية التي كان يعيشها بما ذكره الضبي(ت:599هـ): «... قال لي: وكنا تبيت معه في منزله بقرطبة، فكانت الكتب عن يميني وشمالي، وكان لا يتجرد من ثوب، كانت له ثياب طوال يلبسها بالليل، وينام فيها إذا غلبه النوم، فمهما استيقظ مد يده إلى كتاب، والمصباح لا يطفأ.»[3]

ولم تطل إقامته بقرطبة؛ فلم يلبث أن عاد إلى إشبيلية - بعد هدوء الفتنة - وبنى بها مسجدًا اكتظت جوانبه برواد المعرفة، فاتصلت حلقاته في التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، واللغة، والأدب.

---

(1) ينظر ترجمة ابن العربي في "قانون التأويل"، ص: 92، 93، 94.

(2) سورة يوسف: 55.

(3) بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، الضبي، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري-القاهرة، ودار الكتاب اللبناني –بيروت، ط1(1410هـ/1989م)، ج1، ص: 127(ترجمة رقم 180.)

5- شخصيّته العلميّة، وتكوينه الفكريّ، وثناء العلماء عليه:

« من قراءة سيرة ابن العربيّ ودراسة تراثه نُطالعنا شخصيّته الفريدة **بكلّ معالمها القويّة**، ومميزاتها الخاصّة...»[1] ولعلّ أبرز العوامل في ذلك:

أ- نشأته في بيت علم وجاه وشرف؛ فأبوه من وجوه علماء الدّولة وكبار أعيانها، وخاله ذو مكانة رفيعة في المجتمع الأندلسيّ **(وقد سبقت الإشارة** إلى ذلك)، وكانت المذاكرة في الكتب ومسائل العلم، وسِيَر المشاهير لا تنقطع، فكيف ينشأ من كانت هذه بيئته؟

ب- رحلته إلى المشرق العربيّ؛ فقد كانت همّته سبّاقة إلى الجمع والاستكثار، فدأب على **الدّراسة والاستماع ملتقطًا الدّرر من العلماء والفقهاء على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم.**

ج- صلاته وعلاقاته الشّخصيّة؛ فلقد كان القرن الخامس في المشرق عصر الإنتاج الخصب، والبحث الواسع في الفقه وأصول الفقه، والتّفسير، والحديث، والكلام، والتّصوف، وقد فيّض الله لكلّ علم من هذه العلوم من يبعث فيه روح الحياة، ويكفي ذكر **السرخسي**(*)، **والقاضي عبد الوهاب**(**)، والشّيرازي(*)، والغزالي(**)... وكان ابن العربي قد لازم الشّيوخ الأعلام، وتوافرت لديه الكتب ، وتلاقحت عنده الأفكار فتأصّل له المنهج القويم ، وزكت فيه المعرفة الحقّة، فاكتملت

---

(1) قانون التّأويل، ابن العربي (ترجمة حياته)، ص: 100.

(*) محمّد بن أحمد السّرخسيّ (ت: 490 هـ)، **صاحب كتاب** "المبسوط" أحد أهمّ الكتب المعتمدة في المذهب الحنفيّ.

(**) أبو محمّد عبد الوهّاب بن نصر المالكيّ (ت: 422 هـ)، **صاحب "التّلقين"** الّذي يُعتبر عمدة في الفقه المالكيّ.

(*) الشّيرازيّ (ت: 476 هـ)، **صاحب "المهذّب" و"التّنبيه"** في الفقه الشّافعيّ، و**"التّبصرة"** في أصول الفقه.

(**) أبو حامد الغزالي (ت: 505 هـ)، **صاحب "إحياء علوم الدين"**.

شخصيته العلميّة؛ فأصبح إمامًا في العلوم القرآنيّة والحديثيّة[1]، أصوليًّا[2]، متكلّمًا[3]، فقيهًا[4]، شاعرًا مجيدًا[5]، نحويًّا لغويًّا[6]، كاتبًا بليغًا، خطيبًا فصيحًا[7]، كما صار من تلاميذه المحدّث والفقيه، والمؤرّخ، واللّغويّ، والشّاعر وغيرهم على اختلاف تخصّصاتهم.

وممّا تجدر الإشارة إليه أنّ شخصيّة ابن العربيّ تظهر كذلك وتُعرفُ من شهادات من عاصروه، و أقوال من ترجموا له من المؤرّخين والعلماء، و لابأس بذكر بعضها في هذا المقام:

قال الصّبّي: « فقيه، حافظ، عالم، متفنّن أصوليّ، محدّث، مشهور، أديبٌ رائق الشّعر، رئيس وقته.»[8]

وقال الزّركليّ(1893م-1976م): « أبو بكر بن العربيّ قاضٍ، من محفّاظ الحديث... برع في الأدب وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدّين، وصنّف كُتبًا في الحديث والفقه، والأصول، والتّفسير، و الأدب، والتّاريخ.»[9]

أمّا تلميذه ابن بشكوال(ت:578هـ) فقال عنه: « الإمام العالم الحافظ المستبحر، ختام علماء الأندلس وآخر أئمّتها و حفّاظها...كان من أهل التّفنّن في العلوم والاستبحار فيها، والجمع لها،

---

(1) والدّليل كتابه في التّفسير: "أنوار الفجر"، وشرحه لصحيح التّرمذي "عارضة الأحوذي."

(2) والدّليل كتابه: "المحصول في علم الأصول"، و "التّمحيص."

(3) والدّليل كتبه: "المتوسّط"، و"المقسط"، و"العواصم"، و"الأمد الأقصى".

(4) والدّليل شرحه للموطّأ، و غريب رسالة القيرواني.

(5) تُنظر أشعاره المبثوثة في كتب الأدب والتّراجم "كبغية الملتمس" للضّبي، و"أزهار الرّياض" للمقّري.

(6) والدّليل شرحه "لسقط الزّند"للمعرّي، و"ملجئة المتفقّهين إلى معرفة غوامض النّحويين".

(7) و الدّليل أسلوبه الرّائع في أغلب كتبه.

(8) بغية الملتمس، الضّبي، ج1، ص: 125.

(9) الأعلام، الزّركليّ خير الدّين، دار العلم للملايين- بيروت- لبنان، ط5(أيار- مايو 1980م)، ج6، ص: 230.

متقدّما في المعارف كلّها، متكلّما في أنواعها، نافذا في جميعها، حريصًا على أدائها ونشرها، ثاقب الذّهن في تمييز الصّواب منها...»[1]

أمّا الحافظ الذّهبيّ **فقد وصفه بقوله:** « العلاّمة الحافظ القاضي... **أدخل الأندلس علمًا** شريفًا، وإسنادًا منيفًا، وكان متبحّرا في العلم، ثاقب الذّهن، عذب العبارة، موطأ الأكناف، كريم الشّمائل، كثير الأموال...»[2]

وقال الشّيخ النُّباهيّ المالقيّ: «... وكان من أهل التّفنّن في العلوم، متقدّما في المعارف كلّها، متكلّما في أنواعها، حريصا على نشرها، استقضى بمدينة إشبيلية فقام بها أجمل قيام...»[3]

كما قال السيوطي(ت:**911**هـ): « العلاّمة الحافظ القاضي... برع في الأدب والبلاغة، وبعُد صيته، وكان متبحّرا في العلم، ثاقب الذّهن، موطأ الأ**كناف، كريم الشّمائل.**»[4]

و أمّا العلاّمة الشّيخ محمّد بن محمّد مخلوف فقال عنه: « الإمام الحافظ المتبحّر، خاتمة علماء الأندلس وحفّاظها، الجليل القدر، الشّهير الذّكر، شهرته تغني عن التّعريف به.»[5] **كان هذا على** سبيل المثال، وكتب التّراجم طافحةٌ بمدحه - رحمه **الله** - و ذكر أمجاده.

6- وفاته – رحمه الله – :

لقد شهد ابن العربيّ سقوط دولة آل عبّاد على يد يوسف بن تاشفين في أوّل شبابه، وشاء الله له أن يشهد انهيار صرح المرابطين على أيدي الموحّدين في آخر حياته؛ فعندما أخذت وفود

(1) الصّلة، ابن بشكوال، ج2، ص: 226.

(2) تذكرة الحفّاظ: الذّهبيّ، ج4، ص: 1294-1295.

(3) تأريخ قضاة الأندلس(المرقبة العليا)، أبو الحسن النّباهي، ص: 105.

(4) طبقات الحفّاظ، السيوطي، ص: 468.

(5) شجرة النّور الزّكية، محمّد بن محمّد مخلوف، ج1، ص:136.

الأندلس تتهيّأ لتقديم البيعة إلى الدّولة **الجديدة**، «كان هو رئيس وفد إشبيلية الوافد على الأمير عبد **المؤمن بن علي** (ت:558هـ) **فتقبل طاعتهم**»[1] بعد أن أذن لهم بمقابلته، و تقدّموا للسّلام عليه، وألقى أبو بكر بن العربيّ خطبة بليغة كانت محلّ استحسان من عبد المؤمن بن عليّ، « **وانصرفوا بالجوائز والإقطاعات لجميع الوفد سنة 543هـ**، وفيها توفّي منصرفه من مرّاكش، ومحمل إلى فاس، ودفن بباب المحروق، وقبره هناك معروفٌ متبرّكٌ به.»[2]، ولا يوجد خلاف كثير في سنة وفاته، إلاّ ما ذكره الحافظ الذّهبيّ في كتابه العبر[3] نقلاً عن تاريخ ابن النّجّار من أنّه من وفيات سنة ستّ وأربعين وخمس مائة، وقد ذكر محقّق كتاب "**قانون التّأويل**" -حين كتب ترجمة حياة ابن العربيّ- **ما نصّه**: « توفّي رحمه الله في شهر ربيع الأوّل سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، منصرفه من مرّاكش بعد أداء البيعة لعبد المؤمن بن عليّ، وذلك في موضع يقال له: "**مغيلة**" (•) **أو "رأس الماء"**(★) ومحمل ميّتًا على الأعناق إلى فاس حيث دفن من الغد خارج باب المحروق، بتربة القائد المظفّر، وقبره مشهور بفاس، بنت عليه الأميرة محناثة **بنت بكّار**(**) المعافريّة قبّة ضخمة، ثمّ مجدّد في عهد الملك الحسن الثّاني سامحهم الله(*)» [4]. فرحمه **الله** وأعلى مقامه في دار الخلود.

---

(1) **شجرة النّور الزّكية**، الشّيخ محمّد بن محمّد مخلوف، ج1، ص: 137.

(2) **المصدر نفسه**، ص: 137.

(3) العبر في خبر من غبر، الحافظ الذّهبيّ، ج2، ص: 468.

(•) مدينة تاريخيّة بسهل سايس بين فاس ومكناس، خربت أيّام الموحّدين، ومازالت معروفة باسمها إلى الآن، وما زالت أطلالها ماثلة ترى عن يمين الذّاهب من فاس إلى مكناس.

(★) موضع مازال معروفا بهذا الاسم، فيه عيون وحدائق جميلة، بقربه محطّة قطار قريبة تدعى أيضا " **رأس الماء**".

(**) هي الأميرة محناثة بنت بكّار المعافريّة، زوج المولى إسماعيل بن محمّد العلويّ سلطان المغرب، عالمة بالفقه والأدب، **توفّيت بفاس سنة**: 1155هـ، وهي من ذرّية أبي بكر بن العربي.

(*) **عبارة** "سامحهم الله" : لأنّ المحقّق رأى أنّه كان من الواجب التّقيّد بأمر النّبيّ (ص)، حين نهانا عن اتّخاذ القبور مساجد.

(4) قانون التّأويل، ابن العربي(ترجمة المحقّق محمّد السّليماني حياة ابن العربي)، ص: 224.

7- أهمّ مؤلّفاته[1] – رحمه الله – :

توفّي الإمام العلاّمة الحافظ القاضي أبو بكر بن العربيّ، وخلّف مُؤَرَّا نفيسةً، لا تزال تشهد بمنزلته، وسعة علمه، وتنوع ثقافته. والتعرض لمؤلّفاته يستوجب الإشارة إلى الجهد الّذي بذله الأساتذة المحقّقون، من أمثال الدّكتور عمّار طالبي في كتابه: "آراء أبي بكر بن العربيّ الكلامية"، والأستاذ محمّد السّليماني محقّق كتاب: "قانون التأويل" ... ولهذا كان من باب الاختصار ذكر أهمّ تلك المؤلّفات بعناوينها فقط، مع تقسيمها حسب موضوعات العلوم:

أ– علم الكلام:

1- الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى. 2- المتوسّط في الاعتقاد.

3- العواصم من القواصم . 4- المقسط.

5- المشكلين (مشكل القرآن والسّنة). 6- رسالة العزة في نقض السّدرة (رد على ابن حزم).

ب– علوم القرآن:

7- كتاب "أحكام القرآن". 8- واضح السّبيل إلى معرفة قانون التّأويل بفوائد التّنزيل.

9- النّاسخ والمنسوخ. 10- أنوار الفجر بمجالس الذّكر.

ج– علوم الحديث:

11- المسالك في شرح موطّأ الإمام مالك. 12- عارضة الأحوذي بشرح جامع التّرمذي.

13- القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس. 14- رسالة "مجلس التّروضة".

(1) للاطّلاع على مؤلّفاته بالتّفصيل؛ ينظر كتاب: **مع القاضي أبي بكر بن العربي، تأليف:** سعيد أعراب، ص: 121- 173.

15- كتاب التبيين في شرح الصحيحين. 16- الأحاديث المسلسلات.

د– أصول الفقه:

17- المحصول في علم الأصول. 18- التمحيص والتخليص.

هـ– الفقه:

19- التقريب والتبيين في شرح التلقين. 20- شرح غريب الرسالة (رسالة ابن أبي زيد القيرواني)

21- الإنصاف في مسائل الخلاف. 22- الرسالة الحاكمة على الأيمان اللازمة.

و – الزّهد والتّربية:

23- سراج المريدين وموفي سبيل المهتدين للاستنارة بالأسماء والصفات في المقامات والحالات الدينية والدنيوية بالأدلة العقلية والشرعية القرآنية والسنية.

24- أحكام الآخرة والكشف عن أسرارها الباهرة. 25- آداب المعلمين.

ز – التّاريخ:

26- شواهد الجلة والأعيان في مشاهد الإسلام والبلدان.

ح – الرّحلات و السّير:

27- ترتيب الرحلة للترغيب في الملة. 28- معجم مشيخة ابن العربي.

ط – اللّغة و الأدب:

29- حواشي على شرح ابن السيد لديوان أبي العلاء (سقط الزند). 30- شعراء الأندلس.

31- ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين.

الفصل الأوّل

"الدّلالة اللّفظيّة بين الحقيقة والمجاز"

- توطئة.
- اللّفظ والمعنى.
- الحقيقة لغةً.
- الحقيقة اصطلاحا.
- المجاز لغةً.
- المجاز اصطلاحا.
- قسما المجاز (المجاز العقليّ، والمجاز اللّغويّ).
- مواقف العلماء من المجاز.
- الأمور التي يعرف بها المجاز ويتميّز عن الحقيقة.
- أمثلة تطبيقيّة لنصوص قرآنيّة اختُلف في تفسيرها بسبب وقوع المجاز من عدمه.

"الدّلالة اللّفظيّة بين الحقيقة والمجاز"

المصدر التّشريعي الأول لنظام الإسلام هو القرآن الكريم، ومنه ينتزع المسلمون أحكامهم الشّرعيّة المتضمّنة سعادتهم في الدّنيا والآخرة، ولا يمكن استنباط تلك الأحكام وفهمها فهمًا صحيحًا إلاّ إذا روعيت مقتضيات أساليب اللّغة العربيّة، وطرق الدّلالة فيها، وما تتضمّنها ألفاظها -**مفردة ومركّبة**- من معانٍ.

والمتأمّل في الكثير من النّصوص القرآنيّة -وبخاصّة تلك المتعلّقة بالأحكام الشّرعيّة- **يدرك** أنّ هناك اختلافًا في فهمها، وفي استنباط تلك الأحكام منها؛ فهذا يحمل اللّفظ على حقيقته، وذاك على المجاز، وهذا يرى لبعض حروف المعاني دلالات لا يراه غيره، وهكذا...

إذًا فحمل الألفاظ لتدلّ على الحقيقة أو على المجاز من المسائل الجوهريّة والأساسيّة التي استرعت **اهتمام المفسرين والأصوليين (علماء أصول الفقه)** وأدّت إلى الاختلاف، ولهذا اقتضت خطّة البحث تناول هذه المسألة -في هذا الفصل- **ضمن المباحث الثّالية:**

1- اللّفظ والمعنى:

«إنّ العرب كما تُعنى بألفاظها؛ فتصلحها، وتهذّبها، وتراعيها ... فإنّ المعاني أقوى **عندها،** وأكرم عليها، وأفخم قدرًا في نفوسها»[1]،«فاللّسان العربيّ في عرف مستمرٍّ، يهذّب الألفاظ ويفاضل بينها من أجل المعاني... والمعاني مطروحة في الطّريق يعرفها العربيّ والعجميّ، وإنّما يتفاضل النّاس في التّعبير عنها، فالمفاضلة تتمّ عن طريق صياغة اللّغة صياغةً متينةً بحيث لا يفلت من

(1) **الخصائص**، ابن جنّي أبو الفتح عثمان، تح: محمّد علي النّجّار، المكتبة العلميّة - القاهرة، (د.ط)، (د.ت) ج1، ص: 215.

زمام اللفظ أي جزء من أجزاء المعنى.»[1]

«وقضية المعنى تختلف عن قضية اللفظ؛ فهي تمتد إلى غير حدود، أما الألفاظ فمحصورة محدودة، ولقد تفرعت و تشعبت عنها المعاني الكثيرة.»[2]

ومما تجدر الإشارة إليه هاهنا أن« للألفاظ ظاهرا وباطنا، ولذا نجد العناية تنصرف إلى تلك الألفاظ يحوطها التدبر والنظر.»[3]،**وقد روي عن رسول الله (ص) :** «يقرأون القرآن لا يجاوز **حناجرهم.** »[4]

والمقصود بذلك الذين يتبعون ظواهر الكلم دون إمعان فكر في مقاصده و مراميه.

وموضوع اللفظ والمعنى قد تنبه إليه العرب قديما؛ إذ نجد الإمام عبد القاهر الجرجاني(★) في **تناوله لنظرية النظم يرى** «أن للألفاظ دلالة أولى، ولها عند النظم دلالة ثانية »[5]،**كما بين أن** «حقيقة النظم توخي معاني النحو و أحكامه و فروقه وجوهره، و العمل بقوانينه و أصوله فيما **بين** معاني الكلم من تقديم وتأخير، وتعريف و تنكير، ووضع كل معنى في وضعه اللائق... فإن كان تأليف الكلام موافقا لمعاني النحو كان صحيحا، وإلا فهو فاسد.»[6]

---

(1) **التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه**، د.السيد أحمد عبد الغفار، دار المعرفة الجامعية- **الإسكندرية**،(د.ط)، (1996)،ص: 111.

(2) المرجع نفسه ص: 111.

(3) المرجع نفسه ص: 116.

(4) **من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم**، أورده البخاري في «كتاب التفسير»، ج6، ص: 244.

(★) **هو** الإمام عبد القاهر الجرجاني، **لغوي من الأئمة (ت:471 هـ /1078م)، من كتبه:** "العوامل المئة"، "أسرار البلاغة"، "**دلائل الإعجاز** في علم المعاني".

(5) دلائل الإعجاز في علم المعاني، الجرجاني عبد القاهر، **وقف على تصحيح طبعه**، و تعليق حواشيه ناشره: السيد **محمد رشيد رضا، مطبعة المنار**، ط2 (1331هـ)، ص: 134.

(6) المصدر نفسه، ص: 134.

ومن العلماء[1] الذين تناولوا -أيضا- مسألة اللفظ والمعنى: **علماء أصول الفقه؛ فقد ارتبطوا بلسان** العرب، وليس لهم أن يحيدوا عنه، إذ به نزل القرآن، فقصدوا إلى المعنى المفهوم من الخطاب؛ «فكلّما تناول الأصوليّون الألفاظ المفردة – متتبّعين دلالتها منذ الوضع الأوّل وما اعترى تلك الدّلالة من تغيّر أو انتقال فيما رسموه من حدود- تناولوا كذلك المعنى المفهوم من التّراكيب، والّذي لا يقتصر على معاني المفردات في حدّ ذاتها؛ فاللّفظة المفردة لها دلالة قد تختلف إذا وردت في أسلوب، وحينئذ فالسّياق وحده هو الّذي يستطيع أن يبيّن المقصود من تلك الألفاظ.»[2]

«وتأثير الكلمة الواحدة يتفاوت حسب الكلمات الأخرى التي ترد هذه الكلمات بينها؛ فالكلمة التي يلتبس معناها وهي بمفردها يتحدّد معناها حين ترد في سياق ملائم، وهذه هي الحال دائما، فتأثير أيّ عنصر واحد على العناصر الأخرى التي توجد معه.»[3]

و بهذه المناسبة قد أورد ابن القيّم(★) **مثالا يوضّح العناية الأصوليّة بمقصد المتكلّم، إذ يقول:** «إنّ النّبي صلّى الله عيه وسلّم قال: «**لا يقض القاضي بين اثنين وهو غضبان**»[4] **إنّما كان ذلك لأنّ** الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه، ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النّظر، ويعمي عليه طريق العلم والقصد، فمن قصر النّهي على الغضب وحده - وهو المفهوم من ظاهر النّصّ- دون الهمّ المزعج، والخوف المقلق، والجوع، والظمأ الشّديد، وشغل القلب المانع من الفهم، فقد قلّ

---

(1) من العلماء الّذين تناولوا هذه المسألة: محمّد بن إدريس الشافعيّ، أبو حامد الغزالي، الفخر الرّازي.

(2) **التّصوّر اللّغوي عند علماء أصول الفقه**، د.السيد أحمد عبد الغفّار، ص: 111.

(3) المجاز وأثره في الدّرس اللّغوي، د. محمّد بدري عبد الجليل، دار النّهضة العربيّة – بيروت، (د.ط)، (1980)، ص: 16.

(★) هو الإمام محمّد بن أبي بكر بن قيّم الجوزيّة، فقيه حنبلي دمشقي، تلميذ ابن تيميّة، سجن معه، قاوم الفلاسفة، من مصنّفاته: "إعلام الموقّعين"، "روضة المحبّين"، "شفاء العليل"، توفي سنة: 751هـ.

(4) الحديث بطريق السّماع، باب: "**ما ينبغي للحاكم أن يتجنّبه**"، ورد بنسخة النّسائي، مطبعة الحلبي- القاهرة،(د.ط)، (1964)، ج7، ص: 209.

فقهه وفهمه، والتعويل في الحكم على قصد المتكلّم ومراده، يظهر من عموم لفظه تارةً، وقد يكون من المعنى أقوى، وقد يكون من اللفظ **أقوى، وقد يتقاربان.**»[1]

وهدف الأصوليين من اتجاههم هذا ألاّ تتصادم الفتوى بمعنى من كتاب الله، أو تتعارض مع سنّة رسوله، أو تناقض مقصدًا من مقاصد الشريعة في الحفاظ على النفس والدين والمال والعقل **والنسل،** «فالجانب اللغوي في الأبحاث الأصولية -قوامه العناية بالألفاظ والتراكيب بحثًا عن الدلالة وضبطها بما يتفق وقصد الشارع، حتى يستطيع الأصولي تحديد طريق منضبط يمكن انسحاب الحكم الصحيح عليه في المسائل المعروضة»[2]؛ **فهم مثلاً** «**يستدلون على فساد البيع وقت النداء لصلاة** الجمعة بقوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلبَيۡعَ﴾[3]، **مع أنّ المقصود إيجاب السعي لا بيان فساد البيع.**»[4]

وكذلك قوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾[5] فهو للأمر في ظاهره، إلاّ أنّه يقصد به المبالغة في التهديد والخزي، وتلك هي الدلالة الثانية فيما يقرره الشاطبي(*) إذ يتحدث عن دلالتين **للغة:**

«الأُولى من جهة كونها ألفاظًا وعبارات مطلقة دالّة على معانٍ مطلقة، وهي الدلالة الأصلية، والثانية من جهة كونها ألفاظًا وعبارات **مقيدة دالّة على معانٍ خادمة ؛ وهي الدلالة الثانية**

---

(1) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، مراجعة وتقديم وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، دار **الجيل**- بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص: 188.

(2) **التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه**، د.السيد أحمد عبد الغفّار، ص: 113.

(3) **سورة الجمعة**: 09.

(4) المرجع السابق، ص: 113.

(5) **سورة فصّلت**: 40.

(*) **هو** الشاطبي **أبو إسحاق إبراهيم، فقيه مالكي** من أهل غرناطة، أصولي مفسّر، من كتبه: "الموافقات في أصول الفقه"، "الاعتصام"، توفّي سنة: 790هـ/1388م.

التي أسماها بالتابعة، وأنّ الأولى سهلة يسيرة لا تفاصيل فيها، أما الثانية فهي التي يختصّ بها لسان العرب؛ فإنّ كلّ خبر يقتضي في هذه الجهة أمورًا خادمة لذلك الإخبار ممّا لا يقع تحت الحصر.»[1]

«ولمّا كانت الدّلالة هي ركيزة العمل الأصوليّ، فقد جال علماءُ الأصول وراءها أيًّا كان مكانها، وعرضوا لها سواء أكان ذلك على مستوى اللّفظ المفرد، أم على مستوى التّركيب، ويُعتبر اللّفظ أداةً لتلك الدّلالة؛ لذا فهو يرتبط – في مفهومهم – بها، فنجدهم يعرّفون اللّغة على أنّها ألفاظ دالّة لارتباطها بالفكر الإنسانيّ ارتباطًا وثيقًا، ويُعتبر واسطة في توصيل هذا الفكر، فالدّلالة التي ليس لها لفظ لا وجود لها... بخلاف اللّغويين الذين يمكن أن يكون اللّفظ عندهم صوتًا غير دالٍّ.»[2]

ومن ثمّ «فإذا كان المعنى هو العلاقة بين المحتوى الفكريّ واللّفظ، أو بين اللّفظ والمدلول، **فالدّلالة هي فيما نرى:** وجهة صرف اللّفظ للمعنى، سواء كان وضعًا أو محتملاً له.»[3] **،وهذا يقودُ** للحديث عن قضيّة أخرى من قضايا اللّغة العربيّة التي أثارها الأصوليّون؛ وهي**"وضعيّة اللّغة"، و"عرفيّتها"، فقد أدركوا(الأصوليّون) اتّباع اللّغة للتّطور الاجتماعيّ الذي يصيبُ الأمّة، وضرورة** الوقوف على مراحل هذا التطور **تمهيدًا للتّحليل الأصيل للنّصّ،** « ويتّضح ذلك في أنّ متجدّد الأحداث قد يأخذ دلالات اصطلاحيّة جديدة لا بدّ من أن يفيء بها التّشريع، وموضوع الاصطلاح يرتبط بوضعيّة اللّغة وعرفيّتها؛ فأمّا **"الوضعيّة"** فهي أن يستعمل اللّفظ فيما وضع له أوّلا في اللّغة ولا يتجاوزه، **وأمّا "العرفيّة"** فهي ارتباط اللّفظ بما يطرأ عليه من تغيير في المدلول تحت تأثير الشّائع المتعارف عليه بين النّاس، فيحولُ بينه وبين الدّلالة الأولى التي وُضع لها أصلاً، ويكون ذلك بطريقة

---

(1) الموافقات في أصول الفقه، الشّاطبيّ أبو إسحاق إبراهيم، تح: محمّد محيي الدّين، مطبعة المدني– القاهرة، (د.ط)، (1969م)، ج2، ص: 66.

(2) التّصوّر اللّغويّ عند علماء أصول الفقه، د.السّيّد أحمد عبد الغفّار، ص:17- بتصرف.

(3) المجاز وأثره في الدّرس اللّغويّ، محمّد بدري عبد الجليل، ص: 32-33.

تخصيصه بالمدلول الجديد»[1]، «فكثرة استعمال الخاصّ في معانٍ عامّة عن طريق التّوسّع – **تنزيل مع تقادم العهد** – خصوص معناه، وتكسبه العموم؛ "**فالبأس**" مثلاً في الأصل (**الحرب**)، ثمّ كثر استخدامه في كلّ شدّة، فاكتسب من هذا الاستخدام عموم معناه.»[2]

«ونجد في الأبحاث اللّغويّة الحديثة – **عند علماء الغرب** – ما يطلق على العربيّة بظاهرة "**التّأقلم**" (**polysémie**)، **فقد أشار "جوزيف فندريس"** إلى أنّ "معنى الكلمة يتعرّض للتّغيير كلّما زاد استعماله، وكثر ورودها في نصوص مختلفة، لأنّ الذّهن في الواقع يوجّه في كلّ مرّة في اتّجاهات جديدة، **وذلك يوحي إليه بمعانٍ جديدة، ومن هنا ينتج ما يسمّى بالتّأقلم** (polysémie)، **فيجب أن** نفهم من هذا الاسم قدرة الكلمات على اتّخاذ دلالات متنوّعة تبعا للاستعمالات المختلفة الّتي تستعمل فيها، وعلى البقاء في اللّغة على هذه الدّلالات.»[3]

وخلاصة القول «أنّ مدلول الكلمة قد يتغيّر تبعًا للحالات التي يكثر فيها استخدامها»[4]، أي أنّها تنتقل من وضعيّة إلى عرفيّة، كأن تكون عامّة وتصبح خاصّة مثل لفظة "**الصّلاة**"، كان معناه **الدّعاء**: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[5]، ثمّ شاع استعمالها في الإسلام في العبادة المعروفة حتّى أصبحت لا تنصرف عند إطلاقها إلى غير هذا المعنى، أو أن تكون خاصّة –كما سبق ذكره – في لفظة "**البأس**" التي أصلها الحرب، ثم كثر استخدامها في كلّ شدّة، فاكتسبت من هذا الاستعمال

---

(1) التّصوّر اللّغويّ عند علماء أصول الفقه، السّيّد أحمد عبد الغفّار، ص: 63 – **بتصرّف.**

(2) **علم اللّغة، د.** علي عبد الواحد وافي، دار النّهضة – مصر، ط9، **(د.ت)**، ص: 288 – **بتصرّف.**

(3) **اللّغة، جوزيف فندريس، تعريب: د.**عبد الرّحمن الدّواخلي، ود. محمّد القصّاص، مطبعة لجنة البيان العربيّ – **القاهرة، (د.**ط)، (1950م)، ص: 254.

(4) **علم اللّغة، د.** علي عبد الواحد وافي، ص: 288 – **بتصرّف.**

(5) **سورة التّوبة:** 103.

عموم معناها، أو أن يكون هناك معنى ظاهري وآخر خفي ... «ومن وجوه هذه المعاني التي يحتملها الكلام[مهما اختلفت المعايير] من العلاقة التي نجدها بين الدلالة الأصلية والدلالة التابعة، أو المعنى ومعنى المعنى(*) ينشأ ما يطلق عليه اسم المجاز.»(1)

وقد لا يحتمل الكلام أي معنى آخر، بل يستعمل ويفهم على حقيقته. فما هي الحقيقة؟ وما المجاز؟

2- الحقيقة لغة:

«من حق الشيء؛ بمعنى ثبت، وحقَّ اللهُ الأمرَ حقًّا: أثبته وأوجده، وحققتُ الأمر وأحققته: كنت على يقين منه.»(2)

قال الشوكاني(ت:1255هـ/1834م): « الحقيقة هي "فعيلة" من حق الشيء بمعنى ثبت، والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية الصرفة، وفعيل في الأصل قد يكون بمعنى الفاعل، وقد يكون بمعنى المفعول؛ فعلى التقدير الأول يكون معنى الحقيقة (الثابتة) وعلى الثاني يكون معناها (المثبتة).»(3)

3- الحقيقة اصطلاحًا:

(*) هذا المصطلح استعمله الجرجاني، ومعناه: المعنى الخفي الذي يفهم من الكلام.

(1) المجاز وأثره في الدرس اللغوي، محمد بدر عبد الجليل، ص: 34 – بتصرف.

(2) أصول التفسير وقواعده، الشيخ العك خالد عبد الرحمن، دار النفائس– بيروت، (د.ط)، (1406هـ/1986م)، ص: 280.

(3) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني محمد بن علي بن محمد، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ص: 33.

«هي اللفظ المستعمل فيما وضع له، فيشمل هذا الوضع: **اللغوي**(*) **والشرعي**(•) والعرفي(*)، **والاصطلاحي**(**)» (1)

«**وهي** الكلمة المستعملة فيما **وضعت** له في اصطلاح التخاطب.»(2)

4- المجاز لغةً:

«**المجاز من مادة** (ج و ز)، وهي تحمل دلالة العبور والإنفاذ والتسويغ، ومن ذلك: **جزت** الطريق، وجاز الموضع جوزًا... وجوازًا ومجازًا وجاز به وجاوزه جوازًا وأجازه وأجاز غيره وجازه: **سار فيه وسلكه...** وأجازه: أنفذه، وجوز له ما صنعه وأجاز له؛ أي سوغ له ذلك.»(3)

«وقولهم: جعل فلان ذلك الأمر مجازًا إلى حاجته، أي طريقًا ومسلكًا ينتقل بواسطته **إليها**.»(4)

5- المجاز اصطلاحًا:

«لقد حدث لهذا اللفظ تطور دلالي بين توسيع الدلالة وتضييقها، واستخدم **بمعاني متقاربة** لدى علماء العربية، وتميل دلالته بالخصوص في علوم العربية إلى "استعمال اللفظ لغير ما وضع له"،

(*) **الوضع اللغوي**: هو أصل اللفظ الذي تواضع عليه واضعو اللغة والناطقون بها.

(•) **الوضع الشرعي**: هو استعمال الألفاظ بالمدلولات التي أتى بها الشرع، كلفظ الصلاة.

(*) الوضع العرفي: **هو ما تعارف عليه أفراد المجتمع.**

(**) **الوضع الاصطلاحي**: هو ما يكون نتيجة لتبع التغير الدلالي للألفاظ.

(1) أصول التفسير وقواعده، العك خالد عبد الرحمن، ص: 280.

(2) التلخيص في علوم البلاغة (**وهو تلخيص مفتاح العلوم للسكاكي**)، الإمام الشافعي الدمشقي جلال محمد عبد الرحمن، المعروف بالخطيب القزويني ، تح: **د. عبد الحميد هنداوي (مدرس بقسم البلاغة بكلية دار العلوم- جامعة القاهرة)، منشورات** محمد علي بيضون، **دار الكتب العلمية** – بيروت – لبنان، ط1 (1417هـ/1996م)، ص: 72.

(3) **لسان العرب**: ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، دار صار – بيروت، ط6(1994م)،ج5، ص: 326-327.

(4) **المصدر نفسه**، ص: 329.

وأوّل من نحا به هذا النّحو هو أبو عبيدة(•)معمر بن المثنّى **(ت: 209ه)** »[1]؛ إذ نجده يستخدم هذه **الكلمة** «بما هو كشفٌ عن معاني الألفاظ في مواضعها من النّصّ القرآني، وعرض الطّرائق التي استنّها القرآن في تعبيره؛ إذ يقصد بها الوجه الذي يخرج عليه الكلام.»[2]

«ثم تطوّر مفهوم المجاز بعد ذلك عند اللّغويّين والبلاغيّين، حتّى استقرّ على تقسيمات محدّدة ودقيقة، وبخاصّة فيما يتّصل بين الدّلالة الأصليّة والوضعيّة للّفظ، والدّلالة المجازيّة الّتي نُقل إليها.»[3]

عرّفه الشّريف الجرجانيّ(*)**بقوله:** «المجاز اسم لما أُريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما كتسمية الشّجاع أسدًا، وهو مفعل بمعنى فاعل من"**جاز**" إذا تعدّى كالمولى بمعنى الوالي، سمّي به لأنّه متعدٍّ من محلّ الحقيقة إلى محلّ المجاز.»[4]

وتحدّث عبد القاهر الجرجانيّ(★) **عن المجاز اصطلاحًا تحت عنوان :**"في اللّفظ يُطلَق والمراد به غير ظاهره" **فقال:** «اعلم أنّ لهذا الضّرب اتّساعًا وتفنّنًا لا إلى غاية، إلاّ أنّه على اتّساعه يدور في الأمر الأعمّ على شيئين: "**الكناية**"، **و**" **المجاز**".»[5]

(•)أبو عبيدة معمر بن المثنّى: عالم باللّغة والشّعر، من أهل البصرة، جمع الكثير من أخبار العرب وأنسابهم، كان خارجيًا، **من كتبه:** "مجاز القرآن" في التّفسير،"**كتاب الخيل**"، توفّي **سنة:** 209ه.

(1) **علم الدّلالة- دراسة نظريّة تطبيقيّة، د. فريد عوض حيدر، مكتبة النّهضة المصريّة – القاهرة، (د.ط)، (1999م)**، ص: 59.

(2) مجاز القرآن، **أبو عبيدة** معمر بن المثنّى، تح: **د.**محمد فؤاد سزكين- **مطبعة السّعادة، ط1(1374ه)**، ص: 18.

(3) **علم الدّلالة- دراسة نظريّة تطبيقيّة**، فريد عوض حيدر، ص: 60- **بتصرّف.**

(*) **الشّريف** الجرجانيّ علي بن محمّد الحسينيّ: **متكلّم بارز، ومتصوّف مشهور، ملمّ باللّغة والحديث**، توفي في شيرازسنة:816ه.

(4) كتاب التّعريفات، الشّريف الجرجاني عليّ بن محمّد، مكتبة لبنان– بيروت، (د.ط)، (1985م)، ص: 214.

(★) سبقت ترجمته في ص: 24 **من هذا البحث.**

(5) **دلائل الإعجاز، الجرجانيّ عبد القاهر**، قرأه و علّق عليه: محمود **محمّد شاكر**، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط5(2004م)، ص: 66.

وقد وسّع ابن قتيبة(*) (ت:276هـ) في مفهوم المجاز فقال: «وللعرب المجازات في الكلام ومعناه طُرُقٌ القول ومآخذه، ففيها الاستعارة، والتّمثيل، والقلب، والتّقديم والتّأخير، والحذف، والتّكرار، والإخفاء، والإظهار، والتّعويض، والإفصاح، والكتابة، والإيضاح، ومخاطبة الواحد مخاطبة الجميع، والجميع خطاب الواحد، والواحد والجميع خطاب الاثنين، والقصد بلفظ الخصوص معنى العموم، وبلفظ العموم معنى الخصوص، مع أشياء كثيرة.»(1)

«ويعنون به الوجه الّذي يخرج عليه الكلام بمفهومه الواسع، وهو ما يحسّ أن يُقالَ في تفسير اللّفظ، كقوله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾(2)، وينطبق على هذا المعنى مصطلح الاختصار الّذي أطلقه سيبويه.»(3)

وفي اصطلاح الأصوليين(*) هو انتقال اللّفظ إلى غير ما وضع الله لوجود علاقة بين محلّ الحقيقة ومحلّ المجاز، قال الأرمويّ(•): «المجاز ما أُفيد به غير ما وُضع له»(4)، وقال الشّوكانيّ: «والمجاز هو اللّفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة، مع قرينة.»(5)

(*) الإمام الورع أبو محمّد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدّينوري، صاحب التّصانيف في فنون العلم والآداب، توفّي ببغداد في رجب سنة: 276هـ ، وله ثلاث وستّون سنة.

(1) تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة أبو محمّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، شرح ونشر السّيد: أحمد صقر، المكتبة العلميّة، ط3(1401هـ/1981م)، ص: 20-21.

(2) سورة البقرة: 92.

(3) الكفاءة القرائيّة عند علماء التّراث– دراسة دلاليّة، د.عرابي أحمد، دار الكتب العلميّة –بيروت– لبنان، ط1 (2011م)، ص:12.

(*) سيأتي - بإذن الله - تفصيل القول في بعض القضايا اللّغويّة عند الأصوليين، في الفصل الثّاني من هذا البحث.

(•) سراج الدّين الأرمويّ، عالم بالأصول والمنطق، ولد في أرمية، وتوفّي بقونية سنة: 682هـ، من مصنّفاته: "مطالع الأنوار".

(4) التّحصيل من المحصول، الأرمويّ سراج الدّين محمود، تح: د.عبد الحميد علي زنيدة، مؤسّسة الرّسالة – بيروت، ط1 (1408هـ/1988م)، ج1 ص: 221.

(5) إرشاد الفحول ، الشّوكانيّ ، ص: 33.

وقصاراه- **أي المجاز**- أنّه مشترك لفظي بين ثلاثة معان: «يستعمل بمعنى زمان وقع فيه الحدث فيكون "**اسم زمان**"- ولم يقل به أحد - **أو يستعمل بمعنى** الحدث الذي هو الجواز فيكون "**مصدرا ميميًّا**" بمعنى الجواز، أي الانتقال من حال إلى حال غيرها، مبالغة في جوازه عن مكانه الأصلي، حتّى **كأنّه عين الجواز، حيث نصبت له قرينة مانعة عن إرادة الموضوع له.**»[1]، ويستعمل بمعنى مكان وقع فيه الحدث أي "**مفعل**" بمعنى فاعل، كالمولى من الوالي، وذلك كما عرّفه الشّريف الجرجاني، وقد سبقت الإشارة إليه.

6- قسما المجاز: وينقسم إلى قسمين:

«**الأوّل**: المجاز في التّركيب، ويسمّى مجاز الإسناد، والمجاز العقلي، وعلاقته الملابسة؛ وذلك أن يسند الفعل أو شبهه إلى غير ما هو له أصالة، لملابسته له، كقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا**﴾[2]، فنسبة الزّيادة وهي فعل الله تعالى إلى الآيات لكونها سببًا لها.»[3]

«**الثّاني**: المجاز في المفرد، ويسمّى المجاز اللّغوي، وهو استعمال اللّفظ في غير ما وضع له **أولا**»[4]، **أو** «هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح التّخاطب على وجه يصحّ، **مع قرينة عدم إرادته... (كأسد) للرّجل الشّجاع، و(صلاة) للدّعاء.**»[5]

---

(1) أسرار البلاغة في علم البيان، الجرجاني عبد القاهر بن عبد الرحمن، علّق حواشيه: أحمد مصطفى المراغي، مطبعة الاستقامة، ط1 (1367هـ/1948م)، ص: 398.

(2) سورة الأنفال: 02.

(3) أصول التّفسير وقواعده، العكّ **خالد عبد الرحمن**، ص: 282.

(4) المرجع نفسه، ص: 282.

(5) **التّلخيص** في علوم البلاغة، الخطيب القزويني، ص: 72.

7- مواقف العلماء من المجاز:

مثلما تعدّدت تعاريف العلماء للمجاز، وتباينت تعبيراتهم- **وإن اتّحدت مناهلهم، واتّفقت مراميهم**- فقد اختلفت آراؤهم في مسالك المجاز وجهاته، وفي طريق إثباته ونفيه، وبلغت ذروة الجدل فيما طرحوه سؤالاً: هل المجاز واقع في اللّغة أم لا؟

وكان اختلافهم في الجواب على ذلك مذاهب:

«المنع مطلقًا، المنع في القرآن والحديث دون ما عداهما، وقيل إنّه واقع مطلقًا في القرآن الكريم، والحديث، وغيرهما.»[1]

وفيما يلي بيان تلك الآراء:

أوّلاً: الّذين قالوا بالمنع مطلقًا:

«ومنهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني(*) ، **والأستاذ أبو علي الفارسي(*)، وحجّتهم- سواء أكانت صادرة عنهم أو متقوّلة عليهم**- تتلخّص في معالم:

أ- منها ما قاله أبو إسحاق الإسفراييني : (لو كان المجاز واقعًا في لغة العرب لزم الإخلال بالتّفاهم، إذ قد تخفى القرينة.»[2]

---

(1) مباحث البيان عند الأصوليين والبلاغيين، د.محمود سعد (أستاذ الدّراسات الإسلاميّة المساعد، كليّة الآداب – جامعة بنها)، منشأة المعارف بالإسكندريّة، جلال حزي وشركاه، (د.ط)، (د.ت)، ص: 76.

(*) هو إبراهيم بن مهران أبو إسحاق الإسفراييني، أحد أئمّة الدّين أصولاً وفروعًا، أقرّ له أهل العلم -بخراسان- **بالتّقدّم والفضل، من كتبه: "الجامع لأصول الدّين"**، توفّي سنة: 218هـ.

(*) **هو** أبو علي الفارسي، من أئمّة النّحاة، ولد في إيران وعاش في بغداد، أخذ عنه ابن جنّي كتابه: الإيضاح في النّحو، والتّكملة، توفّي سنة: 377هـ.

(2) المرجع السّابق، د. محمود سعد، ص: 62.

ويردّ الشّوكانيّ على هذا بقوله: «وهذا التّعليل عليل؛ فإنّ تجويز خفاء القرينة أخفى من السّها.»[1]

«واستدلّ صاحب المحصول(★) لهذا القائل بأن اللّفظ لو أفاد المعنى على سبيل المجاز، فإمّا أن يفيد مع القرينة أو بدونها، والأوّل باطل؛ لأنّه مع القرينة المخصوصة لا يحتمل غير ذلك، فيكون هو مع تلك القرينة حقيقة لا مجازًا، والثّاني باطل لأنّ اللّفظ لو أفاد معناه المجازيّ بدون قرينة لكان حقيقة فيه، إذ لا معنى للحقيقة إلاّ كونها مستقلّة بالإفادة بدون قرينة... ولنا أن نقول: اللّفظ الّذي لا يفيد إلاّ مع القرينة هو المجاز، ولا يقال للفظة مع القرينة حقيقة فيه؛ لأنّ دلالة القرينة ليست دلالة وضعيّة حتّى يجعل المجموع لفظًا واحدًا دالاً على المسمّى.»[2]

ب- «ومنها ما يتلخّص في معالم التّحديد الزّمني؛ إذ يعلم متى تكون الحقيقة ومتى يكون المجاز، وبخاصّة أنّ الدّلالة غير ذاتيّة، سواء أكانت المقارنة بين الأصليّ وغير الأصليّ في الذّات؛ كتسمية المطر سماء، أو المعنى كوصف الشّجاعة والبلادة، وأنّ العرب وضعت السّبع للأسد وللشّجاع.»[3]

ثانيًا: الّذين قالوا بالمنع في القرآن والحديث دون ما عداهما:

ومنهم أبو بكر محمّد بن داوود الأصبهاني؛ ومحجج هذا الفريق تتلخّص في الآتي ذكره:

---

(1) إرشاد الفحول، الشّوكانيّ، ص: 35.

(★) هو فخر الدّين محمّد بن ضياء الدّين عمر الرّازي، إمام مفسّر، ولد في الرّيّ، وتوفّي بهراة، متكلّم وفيلسوف واسع المعرفة بعلوم المعقول و المنقول، كان شافعيًّا أشعريًّا، من مؤلّفاته: "مفاتيح الغيب" المشهور بالتّفسير الكبير، و"معالم أصول الدّين"، توفّي سنة: 606هـ.

(2) المرجع السّابق، ص: 35.

(3) المجاز وأثره في الدّرس اللّغوي، محمّد بدري عبد الجليل، ص: 131.

أ- «إنّ كلام الله عزّ وجلّ، وكلام رسوله، ﷺ على الحقيقة أولى بذي الفضل والدّين؛ لأنه يقصّ الحقّ، كما أخبر تعالى في كتابه.»(1)

أي أنّ « القرآن كلّه حقّ، ولا يجوز أن يكون حقًّا، ولا يكون حقيقة.»(2)

« والجواب: أنّه ليس الحقّ من الحقيقة بسبيل، بل الحقّ في الكلام أن يكون صدقًا، وأن يجب العمل به، والحقيقة أن يستعمل اللّفظ فيما وضع له، سواء أكان ذلك صدقًا أو كذبًا، ويدلّ عليه: أنّ قول النّصارى: ﴿إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾(3) [ليس صدقً وحقًّا] وهو حقيقةٌ فيما أرادوه، وقوله عليه السلام: (يا أنشجة ارفق بالقوارير)(4)، ليس بحقيقة فيما استعمل فيه، وهو صدق وحقّ، فدلّ على أنّ أحدهما غير الآخر.»(5)

ب- « وممّا احتجّوا به أن قالوا: لو خاطبنا بالمجاز لزم وصفه بأنّه متجوّز أيضًا، فإنّ العدول عن الحقيقة إلى المجاز يقتضي العجز عن الحقيقة، وهو على الله تعالى محال، قال الله تعالى: ﴿ يَوْمَ

(1) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، القرطبي محمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري مكتبة رحاب – الجزائر، ط4 (1410ه /1990م)، ج1، ص: 16.

(2) التبصرة في أصول الفقه، الشّيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي ، تح: د.محمد حسن هنيتو، دار الفكر – دمشق(1400ه/1981م)، ص: 179.

(3) سورة المائدة: 73 . وأول الآية: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ...﴾

(4) الحديث رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب: 90، باب ما يجوز من الشّعر- 109 باب من دعا صاحبه، - 116 باب المعاريض مندوحة عن الكذب، بلفظ: « ارفق يا أنشجة- ويحك- بالقوارير»، وفي الأدب المفرد: 293 باب المعاريض، ومسلم في كتاب الفضائل، حديث رقم: 70-71-72.

والقوارير ضعفة النّساء، وأنجشة هذا حبشي يحكى:"أبا مارية"، وأراد عليه السلام: أنّ الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت في المشي، واشتدّت، فأزعجت الرّاكب، ولم يؤمن على النّساء السّقوط، وإذا مشت رويدًا أمن على النّساء.

(5) التبصرة في أصول الفقه، الشّيرازي، ص: 179.

تَشْهَدُ عَلَيْهِم أَلْسِنَتُهُم وَأَيْدِيهِم وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ[1]» [2] واحتجاجهم باطل، فيما ذهب إليه القرطبي(ت:671هـ) في تفسيره الجامع لأحكام القرآن، حيث قال: «أما قولهم: إنّ العدول عن الحقيقة إلى المجاز يقتضي العجز عن الحقيقة، وهو على الله تعالى محال، فمردودٌ بأنّ الله نفسه القادر على كلّ شيء قد أنزل القرآن: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَاشَبِهَاتٌ﴾[3]، والمتشابهات فيها مجاز.

وبأنّ الله نفسه قال عن القرآن: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[4] ولغة العرب فيها الحقيقة وفيها المجاز، وأما قولهم إنّ الألسن تشهد وتنطق حقيقة، وليس شهادتها في الآية كناية على أنّ الله يحاسب بالحق والعدل، فهذا شيء، في الحياة الآخرة، ولا صلة له باللفظ البتّة، إذ ليس من قرينة تدلّ على المجاز.»[5]

ج- «واحتجّوا بأنّ استعمال المجاز لموضع الضّرورة، وتعالى الله بأن يوصف بالاضطرار.»[6]

أي: «أنّ المجاز هو استعمال الكلمة لغير ما وضعت له، وهذا لا يكون إلاّ من ذي الحاجة؛ لأنّه تعالى مُنَزّهٌ عن الحاجة.»[7]

---

(1) سورة النور: 24.

(2) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، القرطبي بن فرح الأنصاري، ج1 ص: 16.

(3) سورة آل عمران: 07.

(4) سورة يوسف: 02.

(5) المصدر السابق، ج1، ص:16.

(6) التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، ص: 179.

(7) مباحث البيان عند الأصوليين و البلاغيين، د.محمود سعد، ص:63.

«**والجواب: أنّا لا نسلم أنّ استعمال المجاز لموضع الضّرورة**، بل ذلك عادة العرب في الكلام، وهو عندهم مستحسن، ولذلك تراهم يستعملون ذلك في كلامهم مع القدرة على الحقيقة، والقرآن نزل بلغتهم؛ فجرى الأمر فيه على عادتهم.»[1]

وخلاصة الرّد على من أنكر ورود المجاز في القرآن الكريم، والحديث الشّريف ما ذكره الإمام القرطبي **إذ قال**: «وإذا أصرّوا على منع المجاز فبماذا يفسّرون قول الله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[2]؟ أيمنعون تفسير النّسيان بالإهمال ليلزمهم أنّه ينسى على الحقيقة... ولو منعنا المجاز في القرآن، لكان قوله تعالى: ﴿آمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ﴾[3] **نصًّا على** أنّ الله في السّماء، ولو أثبتنا هذا لاحترنا في معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾[4] إذ لم يكن في الغار بجسمه، وفي معنى قوله: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب﴾[5]؛ لأنّ المصلّي وهو ساجدٌ على الأرض لا يقترب من ذات الله تعالى، ولو أثبتنا المجاز في القرآن لاستقام المعنى في جميع النّصوص؛ على أنّ الله معنا بعلمه -**لا بذاته**- في كلّ مكان، ويكون قوله تعالى: ﴿آمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ﴾ هو على معنى ما وقر في عقول النّاس؛ وهو أنّ الرّحمة تنزل من السّماء، والعذاب ينزل من السّماء، فخاطبهم الله على ما وقر في عقولهم، لا أنّه في السّماء حقيقة.»[6]

---

(1) التّبصرة في أصول الفقه، الشّيرازي، ص:179.

(2) سورة التّوبة: 65.

(3) سورة الملك: 16.

(4) سورة التّوبة: 40.

(5) سورة العلق: 19.

(6) تفسير القرطبي، ج1 ص: 18.

ثالثًا: الّذين قالوا بالمجاز مُطْلَقًا:

ومحجج هذا الفريق تتمثّل في الرّد على الفريقين؛ الأول والثّاني ومن الّذين ذهبوا هذا المذهب ابن جنّي(★) فقد عقد في خصائصه بابًا بعنوان: (باب في أنّ المجاز إذا كثر لحق بالحقيقة) قال فيه: «اعلم أنّ أكثر اللّغة مع تأمّله مجاز لا حقيقة... فمن ذلك قولك "ضربت عمرًا"، مجاز من جهة التّجوز في الفعل- وذلك أنّك إنّما فعلت بعض الضّرب لا جميعه- ولكن من جهة أخرى؛ هو أنّك إنّما ضربت بعضه لا جميعه، ألا تراك تقول: ضربت زيدًا، ولعلّك إنّما ضربت يده أو إصبعه أو ناحيةً من نواحي جسده.»(1)

«وقد كثر المجاز في كلام العرب حتّى ألحقوه بالحقيقة، وأكّدوه كما أكّدوا الحقيقة»(2)، وفي ذلك يقول ابن جنّي: «ويدلّك على لحاق المجاز بالحقيقة عندهم وسلوكه طريقته في أنفسهم أنّ العرب قد وكّدته كما وكّدت الحقيقة، وذلك قول الفرزدق(*):

عشيّة سال المربدان كلاهما سحابة موت بالسّيوف الصّوارم(3)

وإنّما هو مربدٌ واحدٌ؛ فثنّاه مجازًا لما يتّصل به من مجاوره، ثمّ إنّه بعد ذلك وكّده وإن كان مجازًا»(4)

(★) هو أبو الفتح عثمان ابن جنّي، نحويّ بصريّ من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنّحو والتّصريف، له مؤلّفات كثيرة منها: " سر صناعة الإعراب"، "المنصف" "اللّمع في النّحو"، توفّي سنة: 392 هـ.

(1) الخصائص، ابن جنّي، ج2، ص: 449- 450.

(2) علم الدّلالة، دراسة نظريّة تطبيقيّة: د.فريد عوض حيدر، ص: 62.

(*) الفرزدق، هو همّام بن غالب بن صعصعة بن مجاشع الدّارمي التّميمي، من شعراء الأمويّين الكبار، اشتهر بالمدح والهجاء، له نفائس شعريّ قويّ، توفّي سنة: 733هـ.

(3) من قصيدة له في هجاء جرير والتّعريض بالبعيث، و"المربدان" أراد به المربد: وهو موضع بالبصرة، والمربد – في الأصل- الموضع يحبس فيه الإبل وغيرها.

(4) الخصائص ابن جنّي، ج2، ص: 453.

ويقول الشّوكاني(★) **(وهو من القائلين بالمجاز)**: «المجاز واقع في لغة العرب عند جمهور أهل العلم، وخالف ذلك أبو إسحاق الإسفراييني(•)، وخلافه هذا يدلّ أبلغ دلالة على عدم اطّلاعه على لغة العرب، وينادي بأعلى صوته بأنّ سبب هذا الخلاف تفريطه في الإطّلاع على ما ينبغي الاطّلاع عليه من هذه اللّغة الشّريفة، وما اشتملت عليه من الحقائق والمجازات التي لا تخفى على من له أدنى **معرفة بها...** وعلى كلّ حال، فهذا لا ينبغي الاشتغال بدفعه، والتّطويل في ردّه؛ فإنّ وقوع المجاز وكثرته في اللّغة العربيّة أشهر من نار على علم ، وأوضح من شمس النّهار....وكما أنّ المجاز واقع في **اللّغة العربيّة**، فهو واقع أيضًا في الكتاب العزيز- **عند الجمهور**- وقوعًا كثيرًا، بحيث لا يخفى إلاّ على **من لا يفرق بين الحقيقة والمجاز...** وهو أيضًا واقع في الحديث وقوعًا كثيرًا، والإنكار لهذا الوقوع مباهته لا يستحقّ المجاوبة.»(1)

وقال الإمام الزّركشي(*): «**... لو وجب خلو** القرآن من المجاز لوجب خلوه من التّوكيد والحذف، وتثنية القصص، وغيره، ولو سقط المجاز من القرآن سقط شطر الحسن.»(2)

8- الأمور الّتي يعرف بها المجاز ويتميّز عن الحقيقة: هناك عدّة أمور يعرف بها المجاز، ويتميّز عندها عن الحقيقة، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

(★) هو محمد بن علي بن محمد الشّوكانيّ، فقيه وأصوليّ من علماء اليمن، عاش في صنعاء، وولّي قضاءها، كان يرى تحريم التّقليد، **من مؤلّفاته**، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول"، توفّي سنة: 1255هـ/1834م.

(•) سبقت ترجمته في ص:34 **من هذا البحث.**

(1) إرشاد الفحول، الشّوكاني، ص: 35- 36.

(*) **هو** بدر الدّين محمد بن عبد الله الزّركشيّ، فقيه شافعيّ **-مصريّ-** من آثاره: "**لقطة العجلان**"، "البحر المحيط"، "الدّيباج في توضيح المنهاج"، "البرهان في علوم القرآن"، توفّي سنة: 794هـ.

(2) البرهان في علوم القرآن، الزّركشيّ محمد بن عبد الله، خرّج حديثه وقدّم له وعلّق **عليه: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة** - بيروت - لبنان، ط1(1408هـ)، ج 2، ص: 272.

أ- « أن يضعوا اللّفظة لمعنى، ثم يتركوا استعماله إلاّ في بعض معانيه المجازيّة، ثم يستعملوه بعد ذلك في غير ذلك الشّيء، فإنّا نعلم كونه من المجاز العربيّ؛ مثل استعمال لفظ الدّابّة في **الجمال**»[1]

ب- «وجود صفة مشتركة بين ما وضع له اللّفظ للدّلالة عليه، وبين ما **نقل إليه؛ كصفة** القوّة واشتراكها بين الشّجاع والأسد، ممّا يسوّغ لنا إطلاق لفظ الأسد على الشّجاع.»[2]

ج- وجود زيادة في الأسلوب، كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[3] «**فالكاف الزّائدة** حقّقت عدم المثليّة، فهي لم تستعمل فيما وضعت له أصلاً؛ وهو **التّشبيه، والواضح أنّها حقّقت عدم** تكرار الصّورة غير المتّصف بها»[4]؛ **فالكاف هنا زائدة، و"مثل"** خبر ليس، والتّقدير،**"ليس مثله شيء"**، وهذا الرّأي المشهور على رأي الإمام الزّركشيّ في البرهان.[5]

د- « امتناع الاشتقاق؛ فإنّه دليل على كون اللّفظ مجازاً »[6]؛ «... فلفظ **(الأمر)** إذا استعمل في الحقيقة اشتقّ منه **(آمر)** باعتباره اسم فاعل من الأمر المقصود حقيقة في الوضع، وعكس ذلك إذا استخدم **(الأمر)** بمعنى الشّأن- وهو استخدام مجازيّ- **فيمتنع الاشتقاق.**»[7]

هـ- « وجود نقص في الأسلوب، بحيث لا يترتّب على هذا النّقص إخلال في الفهم،كما

---

(1) **إرشاد الفحول**، الشّوكانيّ، ص: 39.

(2) **التّصور اللّغويّ عند علماء أصول الفقه**، د.السّيد أحمد عبد الغفّار، ص: 105.

(3) **سورة الشّورى**: 11

(4) المرجع السّابق: ص:106.

(5) **ينظر**: البرهان في علوم القرآن **للزّركشي** ،ج2، ص: 291.

(6) **إرشاد الفحول، الشّوكانيّ**، ص: 39.

(7) **التّصور اللّغوي عند علماء أصول الفقه**، د.السّيد أحمد عبد الغفّار، ص: 106.

جاء في قوله تعالى: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾[1]، فإنّ هذا لا يصحّ لكلّ الجمادات؛ فلا يقال: سل البساط، سل الكرسي، وإنّما يقال: سل الطلل، سل الربع؛ لقربه من المجاز المستعمل في البيئة والعصر، ممّا يتطلب معه مراعاة استعمالات البيئة عند استخدام المجاز.»[2]

وباختلاف آراء العلماء وأقوالهم في وقوع المجاز من عدمه، اختلفت تفاسيرهم وتأويلاتهم لنصوص القرآن، وفيما يلي عرضٌ لبعض الأمثلة:

قال تعالى: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾[3]

« فللمفسرين قولان: أحدهما: أنّ البياض مجاز عن الفرح والسرور، والسواد عن الغمّ، وهذا مجاز مستعمل؛ قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾[4]، ويقال: لفلان عندي يدٌ بيضاء؛ أي جليّة سارّة، وتقول العرب لمن نال بغيته وفاز بمطلوبه: ابيضّ وجهه، ومعناه: الاستبشار والتهلّل، وعند التهنئة بالسرور يقولون: الحمد لله الذي بيّض وجهك، ويقال لمن وصل إليه مكروه: اربدّ وجهه، واغبرّ لونه، وتبدّلت صورته، فعلى هذا، معنى الآية: إنّ المؤمن يرد يوم القيامة على ما قدّمت يداه؛ فإن كان ذلك من الحسنات ابيضّ وجهه، بمعنى: استبشر بنعم الله وفضله، وعلى ضدّ ذلك إذا رأى الكافر أعماله القبيحة محصاة اسودّ وجهه؛ بمعنى شدّة الحزن والغمّ.»[5]

---

(1) سورة يوسف: 82.

(2) دلالة الألفاظ: د.إبراهيم أنيس، مكتبة الأنجلو المصرية، (د.ط)، (1976م)، ص: 130.

(3) سورة آل عمران: 106.

(4) سورة النحل: 58.

(5) التفسير الكبير، الإمام الرازي فخر الدين ، المشتهر بخطيب الري، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط3، ج8، ص:170.

والثّاني: « إنّ هذا البياض و السّواد يحصلان في وجوه المؤمنين والكافرين، وذلك لأنّ اللّفظ **حقيقة فيهما،** ولا دليل يوجب ترك الحقيقة، فوجب المصير إليه... وذلك لأنّ الله تعالى قال: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ ضَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ﴾[1] فجعل الغبرة والقترة في مقابلة الضّحك والاستبشار، فلو لم يكن المراد بالغبرة والقترة ما ذكرنا من المجاز، لما صحّ جعله مقابلاً، فعلمنا أنّ المراد من هذه الغبرة و القترة: الغمّ والحزن حتّى يصحّ هذا التّقابل.»[2]

وقوله تعالى: ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَ الأَرْضَ ﴾[3] اختلف المفسرون في لفظ **(الكرسي)** الوارد في هذه الآية، على أربعة أقوال:

الأوّل: «أنّه جسم عظيم يسع السّموات والأرض، ثمّ اختلفوا فيه؛ فقال الحسن:[★] **الكرسي** هو نفس العرش لأنّ السّرير قد يوصف بأنّه العرش وبأنّه الكرسي، لكون كلّ واحد منهما يصحّ التّمكّن عليه، وقال غيره[4]: **بل** الكرسي غير العرش.»[5]

الثّاني: «**أنّ المراد من الكرسي:** السّلطان والقدرة والملك، ثمّ تارةً يقال: الإلهيّة لا تحصل إلاّ بالقدرة والخلق والإيجاد، والعرب يسمّون كلّ شيء(كرسيًّا)، **وتارةً يسمّى الملك بالكرسي؛ لأنّ الملك** يجلس على الكرسي فيسمّى باسم **المكان.**»[6].

---

(1) **سورة عبس:** 38-39-40-41.

(2) التّفسير الكبير، **الفخر الرّازي،** ج8، ص: 170.

(3) **سورة البقرة:** 55.

(★) **هو أبو سعيد الحسن البصري، إمام أهل البصرة،** وحبر الأمّة في زمانه، له مكانة عظيمة في التّصوّف، توفّي سنة: 110هـ.

(4) من الذين قالوا أنّ الكرسي غير العرش: **"الإمام فخر الدّين الرّازي".**

(5) التّفسير الكبير، الفخر الرّازي، ج7، ص: 12.

(6) **المصدر نفسه،** ج7، ص: 12.

والثّالث: « أنّ الكرسيّ هو العلم، لأنّ العلم موضع العالم، وهو الكرسيّ، فسميت صفة الشّيء باسم مكان ذلك الشّيء على سبيل المجاز؛ لأنّ العلم هو الأمر المعتمد عليه، والكرسي هو الشّيء الّذي يعتمد عليه، ومنه يقال للعلماء كراسي، لأنّهم هم الّذين يعتمد عليهم، كما يقال لهم أوتاد الأرض. »[1]

الرّابع: «هذا القول للقفّال(*)؛ وهو أنّ المقصود من هذا الكلام تصوير عظمة الله وكبريائه، وتقريره أنّه تعالى خاطب الخلق في تعريف ذاته وصفاته بما اعتادوه في ملوكهم وعظمائهم، من ذلك أنّه جعل الكعبة بيتًا يطوف النّاس به كما يطوفون ببيوت ملوكهم، وأمر النّاس بزيارته كما يزورون بيوت ملوكهم، وذكر في الحجر الأسود أنّه يمين الله في أرضه، ثمّ جعله موضعًا للتّقبيل كما يقبّل النّاس أيدي ملوكهم، وكذلك ما ذكر في محاسبة العباد يوم القيامة من حضور الملائكة والنّبيّين والشهداء، ووضع الموازين، فعلى هذا القياس أثبت لنفسه عرشًا فقال:

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾[2]» [3]، «يريد خلق ما كان و ما هو كائن إلى يوم القيامة وبعد القيامة، وهذا رأي ابن عباس(*) –رضي الله عنه- »[4]، وذكر الفخر الرازي أنّ « لفظ الكرسي ورد في الآية، وجاء في الأخبار الصّحيحة، أنّه جسم عظيم تحت العرش، وفوق السّماء السّابعة، ولا

---

(1) التّفسير الكبير، الفخر الرّازي، ج7، ص: 15.

(*) هو الإمام محمّد بن عليّ بن إسماعيل القفّال الكبير، أحد كبار أئمّة الشّافعيّة، له باع طويل في كلّ العلوم؛ من حديث، وتفسير، وأصول ، ولغة، وشعر، توفّي سنة: 360هـ.

(2) سورة طه: 05.

(3) المصدر السّابق، ج7، ص: 13.

(*) هو عبد الله ابن عباس -رضي الله عنهما- ابن عمّ النّبيّ- صلّى الله عليه وسلّم- لقّب بحبر الأمّة، حضر صفّين مع عليّ بن أبي طالب- رضي الله عنه- روى الكثير من أحاديث الرّسول (ص)، توفّي سنة: 68هـ.

(4) تفسير القرطبي، ج1، ص: 18.

امتناع في القول به؛ فوجب القول باتباعه، وأما ما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: هو موضع قدمي الله تعالى وتقدس عن الجوارح والأعضاء... فوجب رد هذه الرواية، أو حملها على أن المراد بالكرسي موضع قدمي الروح الأعظم، أو ملك آخر عظيم القدر عند الله تعالى»[1]، «وأكثر السلف الصالح جعلوا ذلك من المتشابه الذي لا يحيطون به علما، وفوضوا علمه إلى الله تعالى، مع القول بغاية التنزيه والتقديس له تعالى شأنه.»[2].

وقيل: «تصوير لعظمته وتمثيل مجرد كقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾[3] ولا كرسي في الحقيقة، ولا قاعد، وقيل: كرسيه مجاز عن علمه وملكه، مأخوذ من كرسي العالم والملك، وقيل: جسم بين يدي العرش- ولذلك سمي كرسيا- محيط بالسماوات السبع.»[4]

وقال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور(★): «وقوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ تقرير كما تضمنته الجمل كلها من عظمة الله تعالى وكبريائه، وعلمه وقدرته، وبيان عظمة مخلوقاته المستلزمة عظمة شأنه، أو لبيان سعة ملكه... و الكرسي شيء مجلس عليه مركب من أعواد أو غيرها،

(1) التفسير الكبير، الفخر الرازي، ج7، ص: 13.

(2) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه للمرة الثانية بإذن من ورثة المؤلف بخطه وإمضاء علامة العراق (المرحوم السيد: محمود شكري الألوسي البغدادي) إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، ج3، ص: 10.

(3) سورة الزمر: 67.

(4) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (المعروف بتفسير البيضاوي)، البيضاوي ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمان المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص: 154.

(★) محمد الطاهر بن عاشور: عالم وفقيه من رجال الدين البارزين في تونس، ولد سنة: 1879م، وتوفي بالمرسى سنة: 1973م.

موضوعة كالأعمدة متساوية، عليه سطح من خشب أو غيره بمقدار ما يسع شخصاً واحداً في جلوسه، فإن زاد على مجلس واحد وكان مرتفعاً فهو العرش، وليس المراد في الآية حقيقة الكرسي إذ لا يليق بالله تعالى لاقتضائه التحيز، فتعين أن يكون مرادا به غير حقيقته.»[1]

وأما الاستواء الذي ورد في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾[2] فقد قال فيه العلامة محمد خليل هراس- شارح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية(★)- بعدما ذكر المواضع السبعة في القرآن الكريم التي ذُكر فيها الاستواء، وهي:

﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالاَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾[3]

﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالاَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الاَمْرَ﴾[4]

﴿اللهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾[5]

﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالاَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾[6]

﴿ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالاَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾[7]

---

(1) تفسير التحرير والتنوير، الأستاذ الإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر-تونس،(د.ط)،(1984)، ج3،ص:23.

(2) سورة طه:05

(★) هو تقي الدين أحمد بن تيمية: فقيه حنبلي، وإمام من الأعلام، ولد في حران وأقام في دمشق، ممنع من التدريس، ومات سجيناً، من آثاره: "الفتاوى"، "الرسائل"، توفي سنة: 728هـ.

(3) سورة الأعراف: 54.

(4) سورة يونس: 03.

(5) سورة الرعد: 02.

(6) سورة الفرقان: 59.

(7) سورة السجدة: 04.

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾[1]

قال ما نصّه: «... هذه المواضع السّبعة التي أخبر فيها سبحانه باستوائه على العرش، وكلّها قطعِيَّةُ الثّبوت؛ لأنّها من كتاب الله، فلا يملك الجهميّ المعطِّل رَدَّا ولا إنكارا، كما أنّها صريحةٌ في بابها لا تحتمل تأويلاً؛ فإنّ لفظ **"استوى"** في اللّغة إذا **"عُدّي بـ "على"** لا يمكن أن يُفهم منه إلاّ العلو والارتفاع، ولهذا لم تخرج تفسيرات السّلف لهذا اللّفظ عن أربع عبارات، ذكرها العلاّمة ابن القيّم في الشّويّة **[وهي: استقر، علا، ارتفع، صعد]**... فأهل السّنة والجماعة يؤمنون بما أخبر به سبحانه عن نفسه من أنّه مستوٍ على عرشه، بائنٌ من خلقه بالكيفيّة التي يعلمها هو جلّ شأنه، كما قال **مالك**(★) وغيره: "الاستواء معلوم، والكيف مجهول" ، **وأمّا ما يشغب به أهل التّعطيل من إيراد اللّوازم** الفاسدة على تقرير الاستواء، فهي لا تلزمنا؛ لأنّنا نقول بأنّ فوقيّته على العرش كفوقيّة المخلوق على **المخلوق.**»[2]

قال الألوسي(ت:1270هـ) في هذه الآية الكريمة: «﴿ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾، على المعنى الّذي أراده سبحانه، وكفّ الكيف مشلولة، وقيل: **الاستواء** على العرش مجاز عن الملك والسّلطان، متفرّع عن الكناية فيمن يجوز عليه القعود على السّرير؛ يقال: **استوى فلانٌ على سرير الملك، ويراد منه "ملك"** وإن لم يقعد على السّرير أصلاً، وقيل: إنّ الاستواء بمعنى الاستيلاء وأرجعوه إلى صفة القدرة. **وأنت تعلم أنّ هذا وأمثاله من المتشابه، وللنّاس فيه مذاهب، و ما أشرنا إليه هو الّذي عليه** أكثر سلف الأمّة رضي الله تعالى عنهم، وقد صرّح بعض أنّ الاستواء صفة غير الثّمانية لا **يعلم ما**

---

(1) سورة الحديد: 04.

(★) هو الإمام مالك بن أنس، أحد الأئمة الأعلام، مؤسس المالكية "أحد المذاهب الفقهية الكبرى"، من أهم مؤلفاته: "الموطأ" "الرد على القدرية" ،"المدونة الكبرى"، توفي سنة: 179هـ.

(2) شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، العلاّمة محمد خليل هراس، راجعه فضيلة الشّيخ عبد الرزاق عفيفي، قام بتصحيحه والتّعليق عليه: فضيلة الشّيخ إسماعيل الأنصاري، الإدارة العامة للطّبع والترجمة-الرياض-المملكة العربية السعودية، ط6(1416هـ)، ص: 86-87.

هي إلاّ من هي له، والعجز عن درك الإدراك إدراك، واختار كثير من الخلف أنّ المراد بذلك الملك والسلطان، وذكره لبيان جلالة ملكه وسلطانه سبحانه بعد بيان عظمة شأنه وسعة قدرته بما مرّ من خلق هاتيك الأجرام العظيمة.»[1]

ولا بأس بختم الحديث حول هذه الآية الكريمة واختلاف العلماء في حمل الاستواء على الحقيقة أو على المجاز، بما قاله الحافظ ابن كثير(ت:774ه) في تفسيره سورة الأعراف: «وأما قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ فللناس في هذا المقام مقالاتٌ كثيرة جدّاً ليس هذا موضع بسطها؛ وإنّما مسلكُ في هذا المقام مذهب السلف الصالح؛ مالك والأوزاعي(ت:157ه) والثوري والليث بن سعد(ت:175ه)، والشافعي وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه(ت:237ه)، وغيرهم من أئمة المسلمين قديمًا وحديثًا، وهو: إمرارها كما جاءت في غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل، والظاهر المتبادر إلى أذهان المشبهين منفيّ عن الله؛ فإنّ الله لا يشبه شيء من خلقه، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾[2].بل الأمر كما قال الأئمة: منهم نعيم بن حماد الخزاعي شيخ البخاري قال: من شبّه الله بخلقه فقد كفر، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيه؛ فمن أثبت لله تعالى ما وردت به الآيات الصريحة والأخبار الصحيحة على الوجه الذي يليق بجلال الله تعالى، ونفى عن الله تعالى النقائص، فقد سلك سبيل الهدى.»[3]

وكما اختلفت تأويلات العلماء وتفسيراتهم لبعض آيات القرآن الكريم- وإن مسّ ذلك الجانب العقدي- بسبب اختلافهم حول وقوع المجاز أو عدمه، فكذلك كان اختلافهم بيّنا وواضحا في استنباط الأحكام الفقهية من بعض الآيات، والأمثلة الثانية توضح ذلك:

(1) روح المعاني، الألوسي، ج11، ص: 65.

(2) سورة الشورى: 11.

(3) تفسير القرآن العظيم، الحافظ ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل الدمشقي، تح: مصطفى السيد محمد، محمد فضل العجماوي، محمد السيد رشاد، علي أحمد عبد الباقي، حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، ط1(1421ه/2000م)، ج6، ص: 319- 320.

قال الله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾[1]

«اختلف العلماء في المراد بالصّلاة هنا؛ فقالت طائفة: **هي العبادة المعروفة نفسها – وهو قول** أبي حنيفة(★)- **ولذلك قال: (حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) .**»[2]

«فإنّه يدلّ على أنّ المراد لا تقربوا نفس الصّلاة، إذ المسجد ليس فيه قول مشروع يمنع منه السّكر، **أمّا** الصّلاة ففيها أقوال مشروعة من قراءة، ودعاء، وذكر، يمنع منها السّكر، فكان الحمل على ظاهر اللّفظ أولى.»[3]

وبذلك يكون المعنى: **لا تقربوا الصّلاة، أو لا تصلّوا إن كنتم سكارى، أو** «**لا تغشوها ولا تقوموا إليها واجتنبوها، كقوله:** ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَا﴾[4]، ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ﴾[5]. »[6]

وقالت طائفة: «**المراد منه: المسجد –وهو قول ابن عبّاس، وابن مسعود(*)، والحسن، وإليه ذهب الشّافعي(•)**- واعلم أنّ إطلاق لفظ الصّلاة على المسجد محتمل، ويدلّ عليه وجهان: **الأوّل: أنّه يكون من باب حذف المضاف، أي: لا** تقربوا موضع الصّلاة، وحذف المضاف مجاز شاسع.

---

(1) سورة النساء: 42.

(★) **هو أبو حنيفة النعمان، إمام المذهب الحنفي**، سُجن في عهد المنصور حتّى توفّي سنة: 150هـ، من آثاره: "الفقه الأكبر".

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، ص: 132.

(3) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، الصّابوني **محمد علي، مكتبة رحاب–الجزائر**،ط4(1410هـ/1990م)، ج1، ص: 484.

(4) سورة الإسراء: 32.

(5) سورة الأنعام: 151.

(6) الكشّاف، الزّمخشري جار الله أبو القاسم محمود بن محمر، تح: الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشّيخ علي محمّد معوّض، **بمشاركة: أ.د.** عبد الرّحمن أحمد حجازي، مكتبة العبيكان – الرّياض، ط1(1418هـ/1998م)، ج2، ص: 82.

(*) **هو عبد الله** بن مسعود صحابي ومحدّث من السّابقين إلى الإسلام، أتقن تلاوة القرآن، خدم النّبي(ص)، توفّي سنة: 32هـ.

(•) هو الإمام محمّد بن إدريس الشّافعي، أوّل من تكلّم في أصول الفقه، اتّفق العلماء على ثقته وأمانته، توفّي سنة: 204هـ.

الثاني: قوله تعالى: ﴿لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾[1]، **والمراد بالصلوات: مواضع الصلوات،** فثبت أنّ إطلاق لفظ الصّلاة والمراد به المسجد جائز [2]»، **وقد استدّلوا** «بأنّ القرب والبعد أولى أن يكون في المحسوسات، فحمله على المسجد أولى، ولأنّا إذا حملناه على الصّلاة لم يصّح الاستثناء في **قوله: (إلا عابري سبيل)، وإذا قلنا أنّ المراد به المسجد صح الاستثناء، وكان المراد به النّهي عن** دخول الجنب للمسجد إلاّ في حالة العبور»[3]؛ **أي ولا تقربوا الصّلاة** مجتازا غير عابري سبيل، أي: جنباً مقيمين غير معذورين، إن قلت: **كيف تصّح صلاتهم على الجنابة لعذر السفر؟ قلت: أريد** بالجنب الّذين لم يغتسلوا، كأنّه قيل: لا تقربوا الصّلاة غير مغتسلين حتّى تغتسلوا إلاّ أن تكونوا **مسافرين.**»[4]

«**وقد فسر الحنفية "عابر السبيل"** بأنّ المراد به المسافر الّذي لا يجد الماء، فإنّه يتيمّم ويصّلي،

وقد اختار الطّبري(★)القول الأول وهو الظّاهر المتبادر؛ لأنّ اللّفظ إذا دار بين الحقيقة والمجاز كان حمله على الحقيقة أولى. »[5]

وقال الشّيخ محمّد رشيد رضا (*) في تفسير المنار: «**والمراد بالصلاة حقيقتها لا موضعها، وهو "المساجد"** كما قال الشّافعيّة، والنّهي عن قربها دون مطلق الإتيان بها لا يدلّ على إرادة المسجد، إذ

---

(1) **سورة الحج**: 40.

(2) التّفسير الكبير: الفخر الرّازي، ج3، ص: 225.

(3) روائع البيان، الصّابوني، ج1، ص: 484.

(4) **الكشّاف**: الزّمخشري، ج2، ص: 83.

(★) هو أبو جعفر محمّد بن جرير الطّبري، مؤرّخ، و**مفسّر، وفقيه شافعي**، توفّي سنة: 310**هـ، من** آثاره: "تفسير الطّبري".

(5) **روائع البيان**، الصّابوني، ج1، ص: 484- 485.

(*) هو الإمام **محمّد رشيد رضا، ولد** في"القلمون"(لبنان)سنة: 1865م، **من علماء الدّين الإسلامي**، صاحب مجلّة المنار بالقاهرة، **وتلميذ** الشّيخ محمّد عبده، أشهر آثاره: "تفسير المنار"، توفّي سنة: 1935م.

النهي عن قربان العمل معروف في الكلام العربي، وفي التنزيل خاصة ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾[1]، **والنهي** عن العمل بهذه الصيغة يتضمن **النهي عن مقدماته.**»[2]

« **وعند الحنفية يكون هذا الاستثناء (إلا عابري سبيل)** دليلاً على أنه يجوز للجُنب الإقدام **على الصلاة عند العجز عن الماء، أما أصحاب الشافعي فكان دليلهم على أن الصلاة هي المساجد(مواضع الصلاة)** من وجوه:

الأول: أنه قال: لا تقربوا الصلاة، والقرب والبعد لا يصحان على نفس الصلاة-على سبيل الحقيقة-إنما يصحان على المسجد.

الثاني: أنا لو حملناه على ما قلنا لكان الاستثناء صحيحاً، أما لو حملناه على ما قلتم لم يكن صحيحاً؛ لأن من لم يكن عابر سبيل وقد عجز عن استعمال الماء بسبب المرض الشديد، فإنه يجوز له الصلاة بالتيمم، وإذا كان كذلك كان حمل الآية على ذلك أولى.»[3]

«**الثالث:** أنا إذا حملنا عابر السبيل على الجُنب المسافر، فهذا إن كان واجداً للماء لم يجز له القرب من الصلاة البتة، فحينئذ يحتاج إلى إضمار هذا الاستثناء في الآية، وإن لم يكن واجداً للماء، لم يجز له الصلاة إلا مع التيمم، فيفتقر إلى إضمار شيء في الآية، فكان قولنا أولى.» [4]

فعلى مذهب الحنفية «لا يكون في الآية نص على الحرمة، وإنما تثبت الحرمة بالسنة المطهرة **كقوله عليه السلام: (فإني لا أحل المسجد لجنب ولا حائض)**[5]» [6]، وهو حديث غير ثابت عند

---

(1) سورة الإسراء: 32.

(2) تفسير المنار، الشيخ محمد رشيد رضا، دار المنار- القاهرة، ط2(1367ه)،ج5، ص: 113.

(3) التفسير الكبير، الرازي، ج3، ص: 225-226.

(4) المصدر نفسه، ج3، ص: 226.

(5) حديث ضعيف،أخرجه أبو داود: 232.

(6) روائع البيان، الصابوني، ج1، ص: 485.

أهل الحديث، واختلافهم في هذا المعنى هو اختلافهم في الجُنب.»[1]

وعلى مذهب الشّافعيّة « تكون الآية نصّاً في حرمة دخول الجنب للمسجد إلاّ في حالة العبور فإنّه يجوز له أن يعبر دون أن يمكث.»[2]

«**وقيل إنّ** رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد فتصيبهم الجنابة ولا يجدون ممرّاً إلاّ في المسجد فرخّص لهم، وروي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لم يأذن لأحد أن يجلس في المسجد أو يمرّ فيه و هو جنب إلاّ لعليٍّ -**رضي الله عنه**- لأنّ بيته كان في المسجد.»[3]

ولخّص القاضي ابن العربي المالكيّ(**ت:543هـ**)(★) هذه المعاني بقوله: «**أمّا من قال: إنّ المراد بقوله: ﴿لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ﴾، لا تقربوا مواضع الصّلاة، فتقدير الآية عندهم: لا تقربوا المساجد** وأنتم سكارى حتّى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها جُنُباً حتّى تغتسلوا، إلاّ عابري سبيل؛ أي مجتازين غير لابثين؛ فجوّزوا العبور في المسجد من غير مُكث فيه: **وأمّا من قال: إنّ المراد بذلك نفس الصّلاة** فإنّ **تقدير الآية:** لا تصلّوا وأنتم سكارى حتّى تعلموا ما تقولون، ولا جنباً إلاّ عابري سبيل حتّى تغتسلوا لها، أو تكونوا مسافرين، فتيمّموا وتصلّوا، وأنتم جنب حتّى تغسلوا إذا وجدتم الماء.»[4]

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَآءَ﴾[5]

---

(1) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد القرطبيّ، **صحّحه وقابله على عدّة نسخ مهمّة** مجموعة من العلماء الأجلاّء، **دار الشريفة**، (د.ط)، (1409هـ/1989م)، ج1، ص: 46-47.

(2) **روائع البيان**، الصّابوني، ج1، ص: 485.

(3) **الكشّاف**، الزّمخشريّ، ج2، ص: 83.

(★) سبقت ترجمته في مدخل هذا البحث.

(4) **أحكام القرآن**، ابن العربي أبو بكر محمّد بن عبد الله، **تح: عبد الرّزاق المهدي**، دار الكتاب العربيّ- بيروت، دار الأصالة– الجزائر، (د.ط)، (1426هـ/2005م)، ج1، ص: 453.

(5) **سورة النّساء**: 43.

«اختلف السلف -رضوان الله عليهم- في المراد من الملامسة في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فذهب علي(*) وابن عباس والحسن إلى أنّ المراد به الجماع، وهو مذهب الحنفيّة، وذهب ابن مسعود وابن عمر(*) والشّعبي(•) إلى أنّ المراد به اللّمس باليد، وهو مذهب الشّافعيّة.»(1)

«واحتجّ من قال المراد باللّمس"الجماع"، بأنّ لفظ اللّمس والمسّ ورد في القرآن بمعنى الجماع»(2)،وقال القرطبي(**): «إذا تردّد اللّفظ بين الحقيقة والمجاز، فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتّى يدّل الدّليل على المجاز، ولأولئك أن يقولوا: إنّ المجاز إذا كثر استعماله كان أدلّ على المجاز منه على الحقيقة؛ كالحال في اسم الغائط الّذي هو أدّل على الحدث الّذي هو فيه مجاز منه على المطمئنّ من الأرض الّذي هو فيه حقيقة»(3)، فالله سبحانه وتعالى كنّى بالملامسة عن الجماع، لأنّه ممّا يستهجن التّصريح به، أو يستحي منه، واللّمس وإن كان حقيقة في اللّمس باليد، إلاّ أنّه قد عهد في القرآن استعماله بطريقة الكناية؛ مثل قوله تعالى:﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾(4) وقوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾(5) »(6).

(*) هو الإمام علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- رابع الخلفاء الراشدين، ابن عم النّبي(ص)، وصهره على ابنته فاطمة، من أبطال معارك: بدر، وأحد، وخيبر، والخندق، وحنين، توفّي سنة: 40هـ، جمعت كلماته في: "نهج البلاغة".

(*) هو عبد الله بن عمر، صحابي من كبار رواة الحديث، توفّي بمكّة سنة: 73هـ.

(•) هو عامر بن شراحيل الشّعبي، راوية من التّابعين، محدّث حافظ ثقة، عاش في الكوفة، توفّي سنة: 103هـ.

(1) روائع البيان الصّابوني، ج1، ص: 487.

(2) التّفسير الكبير، الفخر الرّازي، ج3، ص: 227.

(**) هو أبو الوليد محمّد بن رشد القرطبي، فيلسوف عربي ولد في قرطبة، دافع عن الفلسفة ضدّ الغزالي في كتاب: «تهافت التّهافت»، سمّاه فلاسفة العرب،"الشّارح"، توفّي سنة: 1198هـ.

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القرطبي ، ج1، ص: 27.

(4) سورة البقرة: 237.

(5) سورة المجادلة: 04.

(6) روائع البيان الصّابوني، ج1، ص: 488.

« عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: ذكروا اللّمس فقال ناس من الموالي: **ليس بالجماع، وقال ناس من العرب: اللّمس الجماع، قال: فأتيت ابن عباس فقلت:** إنّ ناسًا من الموالي والعرب اختلفوا في اللّمس؛ فقالت الموالي: **ليس بالجماع، وقالت العرب: الجماع، قال: من أيّ الفريقين كنت؟ قلت:** كنت من الموالي، قال: غلب فريق الموالي؛ إنّ المسّ واللّمس والمباشرة: **الجماع ولكنّ الله يكنّي ما شاء بما شاء.**»[1]

« **وباعتبار اللّمس هو الجماع، فلا ينقضُ الطّهارةَ اللّمسُ باليد، وهو ما قاله أبو حنيفة:** الملامسة هنا مختصّة باللّمس الّذي هو الجماع؛ فالجنب يتيمّم، واللّامس بيده لم يجر له ذكر؛ فليس بحدث، ولا هو ناقضٌ لوضوئه، فإذا قبّل الرّجل امرأته لم ينتقض وضوؤه، وعضدوا هذا بما رواه الدّارقطني(*) **عن عائشة-رضي الله عنها-** قبّل النّبي بعض نسائه ثمّ خرج إلى الصّلاة ولم يتوضّأ، قال **عروة:** فقلت لها من هي إلاّ أنت؟ فضحكت.»[2]

وأمّا الشّافعيّة فاستدلّوا بظاهر الآية فقالوا: « إنّ اللّمس حقيقة في المسّ باليد، وفي الجماع مجاز أو كناية، والأصل حمل الكلام على حقيقته، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلاّ عند تعذّر الحقيقة، **وقد ترجّح ذلك بالقراءة الثّانية** ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فكان حمله على ما قلنا أولى.»[3]

قال ابن رشد القرطبي(*):«**وقد** احتجّ من أوجب الوضوء من اللّمس باليد، بأنّ اللّمس ينطلق حقيقة على اللّمس باليد، وينطلق مجازًا على الجماع، وأنّه إذا تردّد اللّفظ بين الحقيقة والمجاز، فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتّى يدلّ الدّليل على المجاز»[4]، « **فالملامسة هنا ما دون الجماع، أي المراد**

---

(1) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**(تفسير الطّبري)، **أبو جعفر محمّد بن جرير، تح:** محمود محمّد شاكر، **دار الفكر-** بيروت، (د.ط)، (1398هـ/1978م)، ج5، ص: 65.

(*) هو أبو الحسن عليّ الدّارقطني، محدّث من أهل بغداد، من تصانيفه: "**السنن**"، "**المختلف والمؤتلف**"، توفّي سنة: 385هـ.

(2) **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي ، ج5، ص: 145.

(3) **روائع البيان**، الصّابوني، ج1، ص: 488.

(*) سبقت ترجمته في ص: 53 **من هذا البحث.**

(4) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القرطبي، ج1، ص: 27.

من الآية: **ماسستم بشرتهن ببشرتكم، وبه استدلّ الشّافعيّة**»[1]؛ إذ ذهبوا إلى أنّ «**مس المرأة ناقض** للوضوء سواء أكان بشهوة أو بغير شهوة.»[2]

حيث قالوا: « **إذا أفضى الرّجل بشيء من بدنه للمرأة-** سواء أكان باليد أو بغيرها من **أعضاء الجسد-** تعلّق نقض **الطّهر به، وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، والزّهري**(*)».[3]

ويذكر الألوسي بأنّ وجه الاستدلال بما في الآية: «**أنّ الحمل على الحقيقة هو الرّاجح لاسيما** في قراءة حمزة(•) **والكسائي**(*) **(أو لمستم)** إذ لم يشتهر اللّمس في الجماع كالملامسة، ورجّح بعضهم **الحمل على** الجماع في القراءتين ترجيحًا للمجاز المشهور وعملاً بهما... وقال بعض المحقّقين: **إنّ** المتّجه أنّ الملامسة حقيقة في تماسّ البدنين بشيء من أجزائهما من غير تقييد باليد، وعلى هذا فالجماع من أفراد مسمّى الحقيقة فيتناوله اللّفظ حقيقة، وإنّما يكون مجازًا لو اقتصر **على إرادته** باللّفظ، والادّعى "الجلال المحلّي"(**) أنّ الملامسة حقيقة في المسّ باليد، مجاز في الوطء، وأنّ الشّافعيّ -رحمه الله تعالى- حملها على المعنيين جمعًا بين الحقيقة والمجاز.»[4]

وأمّا المالكيّة فيرون: «أنّ اللّمس إن كان بشهوة انتقض الوضوء، وإن كان بغير شهوة لم **ينتقض.**»[5]، وذلك ما يؤكّده الأستاذ العلاّمة الشّيخ محمّد الطّاهر بن عاشور، فيقول: «لم يجب عند

---

(1) روح المعاني، الألوسي، ج5، ص: 42.

(2) **روائع البيان**، الصّابوني، ج1، ص: 487.

(*) هو **محمّد بن شهاب الزّهري، تابعي من أهل المدينة، أول** من دوّن الحديث، توفّي **سنة**: 124هـ.

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، ص: 145.

(•) **هو** أبو عمارة حمزة **بن حبيب، أحد أئمة القراءات العشر**، توفّي بحلوان في العراق سنة: 156هـ.

(*) **هو أبو الحسن الكسائي**، نحوي كوفي، وأحد **القرّاء السبعة، تعلّم على** الرؤاسي **والخليل**، له:"**رسالة فيما يلحن فيه العامة**"، **مؤدّب** الأمين والمأمون؛ وكذي هارون الرّشيد، توفّي نحو: 805م.

(**) هو محمّد جلال الدّين المحلّي، فقيه شافعي ومتكلّم، وأصولي مصري، ولد في القاهرة، نسبته إلى المحلّة الكبرى، اشتهر بكتابه: "تفسير القرآن" **الذي أكمله جلال الدّين السيوطي، فعرف الكتاب بـ: "تفسير الجلالين"**، توفّي سنة: 864هـ.

(4) روح المعاني، الألوسي، ج5، ص: 42.

(5) روائع البيان، الصّابوني، ج1، ص: 487.

مالك وأبي حنيفة الوضوء من لمس الرجل امرأته ما لم يخرج منه شيء، إلا أن مالكا قال: إذا التذ اللامس أو قصد اللذة انتقض وضوؤه، وحمل الملامسة في هذه الآية على معنييها الكنائي والصريح، لكن هذا بشرط الالتذاذ، وبه قال جمع من السلف....»[1]

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[2]

«الأم عبارة عن كل امرأة لها عليك ولادة، ويرتفع نسبك إليها بالبنوة، كانت منك على عمود الأب أو على عمود الأم، وكذلك من فوقك.»[3]

فمعنى الأم إذا من خلال العبارة: **كل امرأة يرجع نسب الإنسان إليها بالولادة من جهة الأب** أو من جهتها، بدرجة أو بدرجات، بإناث يرجع إليها أو بذكور.

ففي هذه الآية «لفظ الأم لا شك أنه حقيقة في الأم الأصلية، وأما في الجدات فإما أن يكون حقيقة أو مجازا، فإن كل لفظ الأم حقيقة في الأم الأصلية[4]»

«وذهب بعضهم إلا أن إطلاق الأم على الجدة مجاز، وأن إثبات محرمة الجدات بالإجماع، والتحقيق أن الأم مراد به الأصل على كل حال؛ لأنه إن استعمل فيه حقيقة فظاهر، وإلا " فيجب أن يحكم بإرادته مجازا، فتدخل الجدات في عموم المجاز.»[5]

ويذهب الرازي إلا أن لفظ "**الجدات**" إما أن يكون لفظا متواطئا أو مشتركا؛ فإذا كان متواطئا **أي:** «لفظ الأم موضوع بإزاء قدر مشترك بين الأم الأصلية وبين سائر الجدات، فعلى هذا التقدير

---

(1) تفسير التحرير والتنوير، العلامة محمد الطاهر بن عاشور، ج5، ص: 67.

(2) **سورة النساء:** 23.

(3) أحكام القرآن، ابن العربي، ج1، ص: 396.

(4) التفسير الكبير، الفخر الرازي، ج3، ص: 183.

(5) روح المعاني، الألوسي، ج4، ص: 249.

يكون قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[1] نصًّا في تحريم الأمّ الأصليّة، وفي تحريم جميع الجدّات، وأمّا إن كان لفظ الأمّ مشتركًا في الأمّ الأصليّة وفي الجدّات، فهذا يتفرّع عنه أنّ اللّفظ المشترك بين أمرين هل يجوز استعماله فيهما معًا أم لا؟ فمن جوّزه حمل اللّفظ هاهنا على الكلّ، وحينئذ يكون **تحريم الجدّات منصوصًا عليه**»[2]، وهو ما رآه الألوسي(★) **إذ قال: «تعمّ الجدّات كيف كنّ؛ إذ الأمّ** هي الأصل في الأصل- **كأمّ الكتاب، وأمّ القرى**- فتثبت حرمة الجدّات بموضوع اللّفظ وحقيقته.»[3]

وأمّا القائلون[4] بأنّه لا يجوز استعمال اللّفظ المشترك بمعنييه «فلهم طريقان في هذا الموضع:

أحدهما: أنّ لفظ الأمّ لا شكّ أنّه أريد به هاهنا الأمّ الأصليّة، فتحريم نكاحها مستفاد من هذا الوجه، وأمّا تحريم نكاح الجدّات فغير مستفاد من هذا النّصّ، بل من الإجماع.

الثّاني: أنّه تعالى تكلّم بهذه الآية مرّتين، يريد في كلّ مرّة مفهومًا آخر، وأمّا إذا كان لفظ الأمّ حقيقة في الأمّ الأصليّة مجاز في الجدّات؛ فقد ثبت أنّه لا يجوز استعمال اللّفظ الواحد دفعة واحدة في حقيقته ومجازه.»[5]،

وسيأتي تفصيل مسألة إطلاق اللّفظ الواحد على مدلوليه: **الحقيقيّ والمجازيّ** مفصّلاً في **الفصل الثّالث من هذا البحث، ومدعّمًا ببعض الأمثلة الأخرى من القرآن الكريم.**

ولله الحمد في الأولى والآخرة، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله.

---

(1) **سورة النّساء:** 23.

(2) التّفسير الكبير، الفخر الرّازي، ج3، ص: 183.

(★) هو شهاب الدّين محمّد الألوسي، عالم وأديب من أهل بغداد، من آثاره: "روح المعاني" في التّفسير، "**نشوة السّمول**" في وصف رحلته إلى إستانبول، توفّي سنة: 1270هـ/1854م.

(3) روح المعاني، الألوسي، ج4، ص: 249.

(4) من هؤلاء: **الإمام أبو حنيفة النّعمان -رضي الله عنه-.**

(5) التّفسير الكبير، الفخر الرّازي، ج3، ص: 183.

الفصل الثّاني

"القضايا اللّغويّة عند الأصوليّين"

- توطئة
- الفقه لغة واصطلاحا.
- علم أصول الفقه (تعريفه – موضوعه – غايته – استمداده).
- القضايا اللّغويّة العامّة عند الأصوليين:

1- نشأة اللّغة.

2- اللّفظة المفردة ودلالتها عند الأصوليّين.

3- المعنى عند الأصوليّين.

4- العلاقة بين اللّفظ والمعنى.

5- دلالة اللّفظ على المعنى من حيث الوضوح والغموض.

6- طرق الدّلالة عند الأصوليّين:

أ- دلالة المنطوق: (المطابقة – التّضمّن – الالتزام).

ب- دلالة المفهوم: (مفهوم الموافقة – مفهوم المخالفة).

7- أثر التّخريجات الإعرابيّة في مقصديّة النّصّ القرآنيّ:

- المعاني اللّغويّة والاصطلاحيّة للإعراب.
- أثر الإعراب في المباحث الفقهيّة.
- نماذج تطبيقيّة للاختلاف في استنباط الأحكام بسبب القضايا النّحويّة:

(الحركة الإعرابيّة – الاشتراك بين المصدر واسم المكان – عود الضّمير)

كانت اللّغة، ومازالت الوسيلة الوحيدة للاهتداء إلى كلّ العلوم الأخرى، وبخاصة الدّينيّة منها، فهذا الإمام الشّافعي يقول: «من تبحّر في النّحو اهتدى إلى كلّ العلوم»[1]، ويقول كذلك: «لا أُسأَل عن مسألة من مسائل الفقه إلا أجبتُ عنها من قواعد النّحو»[2]، وكان أبو عمر الجرمي(*) يقول: «أنا أفتي النّاس في الفقه من كتاب سيبويه منذ ثلاثين سنة»[3] حيث إنّه كان يستنبط الأحكام الفقهيّة على قياس النّحو؛ فقد سئل ذات يوم: «ما تقول في رجلٍ سها في الصّلاة فسجد سجدتي السّهو فسها؟ فقال: لا شيء عليه، فقالوا له: من أين قلت ذلك؟ قال: أخذته من باب الترخيم لأن المرخّم لا يرخّم.»[4]

فالتّحكّم إذًا في فهم النّصوص الدّينيّة من الكتاب أو من السّنّة، والقدرة على استنباط الأحكام الشّرعيّة تستوجب على من يخوض غماره أن يكون ضليعًا بِلُغَةِ العرب، مُلِمًّا بخباياها، متمكّنًا من طرقها وأساليبها، وكان لزامًا على علماء الفقه وأصوله، والمفسرين أن يكونوا لغويين.

«وقد أدرك الأصوليّون الارتباط بين اللّغة العربيّة وبين النّصّ التّشريعي؛ فكان الاهتمام باللّغة من أهمّ الوسائل الّتي تُعينُ على فهم النصّ فهمًا دقيقًا تتحدّد به الفكرة تحديدًا واضحًا، وذلك لأنّها ترتبط بالمحكم ومعرفة تطبيقه.»[5]

---

(1) شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، المؤرخ ابن العماد أبو الفلاح عبد الحي، دار الكتب العلميّة – بيروت، ط1(1399هـ/1979م)، ص: 231.

(2) مجالس العلماء، الزّجاج أبو القاسم، تح: عبد السّلام محمّد هارون، دار التّراث العربي- الكويت، ط1(1962م)، ص:251.

(*) هو صالح ابن إسحاق الجرمي، أخذ عنه المبرّد، وانتهى إليه علم النّحو في زمانه، توفّي سنة: 225هـ.

(3) في أصول النّحو، معيد الأفغاني، دار الفكر، مطبعة جامعة دمشق- بيروت، ط3(د.ت)، ص: 105.

(4) بغية الوعاة في أخبار اللّغويين والنّحاة، السيوطي جلال الدّين، تح: محمّد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة عيسى البابلي الحلبي- القاهرة، ط1(1995هـ)، ص: 268.

(5) التّصور اللّغوي عند علماء أصول الفقه، د.السّيد أحمد عبد الغفّار،ص: 51.

وللوقوف على اهتمام الأصوليين بالدراسة اللغوية، اقتضت طبيعة البحث تناول بعض القضايا اللغوية العامة التي أثاروها، والتي كانت سببًا في اختلافهم حول تفسير الكثير من آيات القرآن الكريم، وكذا اختلافهم في استنباط الأحكام الشرعية منها، ولكن قبل ذلك تجدر الإشارة إلى التعريف بعلم الفقه، وأصوله.

تعريف الفقه:

«**والفقه عبارة عن:** العلم والفهم في أصل الوضع، يقال فلان يفقه الخير والشر، أي يعلمه ويفهمه، ولكن صار بعرف العلماء، عبارة عن: العلم بالأحكام الشرعية، الثابتة لأفعال المكلفين - خاصة- حتى لا يطلق-بحكم العادة- اسم الفقيه على متكلم، وفلسفي، ونحوي، ومفسر، بل يختص بالعلماء بالأحكام الشرعية الثابتة للأفعال الإنسانية؛ كالوجوب، والحظر، والإباحة، والندب، والكراهة...»[1]

فالفقه لغةً: «الفهم العميق للمعنى وإدراك غايات الأفعال والأقوال، قال تعالى: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[2] يقال: فقه الرجل، يفقه فقهًا: إذا فهم وأدرك المعنى، وفقه: أي صار فقيهًا.

واصطلاحًا: العلم المختص بما شرع تبيانًا لأحكام أقوال وأفعال المكلفين، أي: علم الحلال والحرام، وعرفه أكثر العلماء: بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، ويسمى علم الفروع.»[3]

---

(1) المستصفى من علم الأصول، الإمام الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، تح: د. حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة- المدينة المنورة، (د،ط)، (د.ت)،ج1، ص: 08.

(2) سورة النساء: 78.

(3) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب بن عبد السلام طويلة، دار السلام للطباعة والنشر، ط2 (2000 م)، ص: 77.

وعرّفه الشّريف الجرجانيّ بقوله: «هو في اللّغة عبارة عن فهم غرض المتكلّم من كلامه، وفي الاصطلاح **هو العلم بالأحكام الشّرعيّة العمليّة من أدلّتها التّفصيليّة، وقيل هو الإصابة والوقوف على** المعنى الخفيّ الّذي يتعلّق به الحكم، وهو علم مستنبطٌ بالرّأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النّظر والتّأمل، ولهذا لا يجوز أن يسمّى الله تعالى فقيهًا، لأنّه لا يخفى عليه شيء.»[1]

تعريف أصول الفقه:

إذا كان الفقه هو العلم بالأحكام الشّرعيّة، فإنّ: «**أصول الفقه عبارة عن:** أدلّة هذه **الأحكام، وعن معرفة** وجوه دلالتها على الأحكام، من حيث الجملة، لا من حيث التّفصيل.»[2]

وقد ورد في كتاب"تخريج الفروع على الأصول" **ما نصّه:** «فإنّ الواجب على كلّ خائض في علم من العلوم أن يحيط علمًا كلّيًّا بموضوع ذلك العلم، وغايته الّتي ينتهي إليها، ليجد نفسه باعثًا **على النّظر فيه، وموضوع علم الفقه هو أفعال العباد، وحقيقته مذهبات دينيّة، وسياسات شرعيّة** شرعت لمصالح العباد، إمّا في معادهم كأبواب العبادات، أو في معاشهم كأبواب البياعات **[المبايعات]**، والمناكحات، وأحكام الجنايات، وهو المقصد الأقصى في ابتعاث المرسلين صلّى الله **عليهم** أجمعين، فإنّهم لم يبعثوا إلاّ لتعريف العباد أحكام هذه الأفعال؛ من الحلال، والحرام، والواجب، والمندوب، والمكروه، والمباح، وليتوصّلوا بتهذيبها إلى العلم بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله، والأدلّة الّتي يستفاد بها هذه الأحكام هي الّتي تسمّى "**أصول الفقه**".»[3]

---

(1) كتاب التّعريفات، الجرجانيّ علي بن محمّد الشّريف، ص: 175.

(2) **المستصفى** من علم الأصول، الإمام الغزالي أبو حامد، ج1، ص: 09.

(3) تخريج الفروع على الأصول، الإمام الزّنجانيّ **أبو المناقب** شهاب الدّين محمود بن أحمد، تح: د.محمّد أديب صالح، مؤسّسة **الرسالة** - بيروت، ط4 (1407هـ/1986م)، ص: 33-34.

وجاء في الإحكام: «**فأصول الفقه: هي أدلّة الفقه، وجهات دلالاتها على الأحكام الشّرعيّة،** وكيفيّة حال المستدلّ بها، من جهة الجملة لا من جهة التّفصيل بخلاف الخاصّة المستعملة في آحاد **المسائل الخاصّة.**»[1]

«فعلم أصول الفقه هو ما يُبنى عليه الفقه، وعرّفه أكثر العلماء بأنّه القواعد الّتي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام العمليّة من الأدلّة التّفصيليّة.»[2]

و"الدّليل": «ما يستدلّ بالنّظر الصّحيح فيه على حكم شرعي عملي، على سبيل القطع أو الظّن».[3]

موضوع علم أصول الفقه:

«**وأمّا موضوع أصول الفقه؛ فاعلم أنّ** موضوع كلّ علم هو الشّيء الّذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة لذاته، ولمّا كانت مباحث الأصوليّين في علم الأصول لا تخرج عن أحوال الأدلّة الموصلة إلى الأحكام الشّرعيّة المبحوث عنها فيه، وأقسامها، واختلاف مراتبها، وكيفيّة استثمار **الأحكام الشّرعية عنها- على وجه كلّي- كانت هي موضوع علم الأصول.**»[4]

غايته: وأمّا غاية علم الأصول؛ فالوصول إلى معرفة الأحكام الشّرعيّة، الّتي هي مناط **السعادة الدّنيويّة والأخرويّة.**

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام، **الإمام الآمدي** علي بن محمد، تح: د.سيد الجميلي، دار الكتاب العربي- بيروت، ط2(1406هـ/1986م)، ج1، ص: 23.

(2) أثر اللّغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهّاب عبد السّلام طويلة، ص: 78.

(3) المرجع نفسه، ص: 78.

(4) الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، ج1، ص: 23.

استمداده: يستمدّ علم أصول الفقه من علم الكلام، وعلوم العربيّة، والأحكام الشّرعيّة، والجدير بالاهتمام هاهنا إنّما هو استمداد علم الأصول من علوم اللّغة العربيّة «كون الأصوليّ مدفوعاً إلى الكلام في فحوى الخطاب، وتأويل أخبار الرّسول عليه السّلام، ونصوص الكتاب.»(1)

ولكون الدّليلين الأساسيّين وهما الكتاب والسّنة عربيّين، ومن ثمّ توقّف فهم الأدلّة جميعها على فهم اللّغة، وتوقّف العلم بالأحكام على العلم بها.

فمن الشّروط اللاّزمة لمستنبط الأحكام الشّرعيّة أن يكون على علم باللّسان العربيّ، ليفهم عن الله عزّ وجلّ، وعن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، «وقد أدرك الأصوليّون الارتباط بين اللّغة العربيّة وبين النّصّ الشّريعيّ، فكان الاهتمام باللّغة من أهمّ الوسائل التي تُعين على فهم النّصّ فهمًا حقيقيًّا، تتحدّد به الفكرة تحديدًا واضحًا، وذلك لأنّها ترتبط بالحكم ومعرفة تطبيقه.»(2)

وللوقوف على اهتمام الأصوليين بالدّرس اللّغويّ سيتم تناول بعض القضايا اللّغويّة العامّة الّتي أثاروها، وكانت سببًا الاختلاف في استنباط الأحكام الفقهيّة من نصوص القرآن الكريم.

القضايا اللّغويّة العامّة عند الأصوليّين:

1- نشأة اللّغة:

«اللّغة عند الأصوليّين تبدأ من نقطة الدّلالة الأولى، إذ نجدهم يربطون اللّفظ بالمعنى، لأنّ المعاني قائمة في النّفس-**كما هو معروف**- يعبّر عنها ألفاظ اللّغة، فهي ترجمة للفكر وما يجري فيه،

---

(1) **المنخول من تعليقات الأصول**، الإمام الغزالي محمد بن محمد بن أحمد **الطّوسي**، **اعتناء** الشّيخ الدّكتور ناجي السّويد، المكتبة **العصريّة**- بيروت، ط1(1429هـ/2008م)، ص: 12.

(2) **التّصوّر اللّغويّ عند علماء أصول الفقه**، د.السّيد أحمد عبد الغفّار، ص: 51.

ولا نستطيع الحكم على صحّة هذا الفكر وسلامته من خلال تلك الألفاظ.»[1]

والحديث عن اللّغة يُوجِبُ تلقائيًّا الحديث عن نشأتها؛ وفي ذلك آراء ونظريّات مختلفة بين قائل بأنّها توقيفيّة، وقائل بأنّها اصطلاحيّة... وذلك ما يجمله الإمام أبو حامد الغزالي(*) بقوله: «قال قائلون: اللّغات كلّها اصطلاحيّة إذ التّوقيف يثبت بقول الرّسول صلّى الله عليه وسلّم، ولا يُفهم قوله دون ثبوت اللّغة، وقال آخرون: هي توقيفيّة؛ إذ لا اصطلاح يُفرض بعد دعاء البعض البعضَ بالاصطلاح، ولا بدّ من عبارة يُفهم منها قصدُ الاصطلاح، وقال آخرون: ما يفهم منه قصد التّواضع توقيفيّ، دون ما عداه. ونحن نجوّز كونها اصطلاحيّة، بأن يحرّك الله تعالى رأس واحد فيفهم الآخر أنّه قصد الاصطلاح، ونجوّز كونها توقيفيّة بأن يثبت الرّب تعالى مراسم وخطوطًا يفهم النّاظر فيها العبارات، ثمّ يتعلّم البعضُ من البعض.

وكيف لا يجوز في العقل كلّ واحد منهما ونحن نرى الصّبيّ يتكلّم بكلمة أبويه، ويفهم ذلك من قرائن أحوالهما في صغره؟ فإذًا: الكلّ جائز.»[2]

فما أشار إليه الإمام الغزالي بنصّه، يوضّح المذاهب المختلفة، وما أدلّت به من آراء حول نشأة اللّغة؛ «فالاتّجاه القائل بأنّها اصطلاحيّة يحاول أن ينفي عنها التّوقيف الّذي لا يمكن قبوله إلاّ إذا كان لفظ صاحب التّوقيف معروفًا للمخاطب من قبل عن طريق اصطلاح مستقرٍّ، والقائل بأنّها توقيفيّة يحاول من جانبه إبعاد فكرة المواضعة والاصطلاح؛ إذ هذا لا يتمّ إلاّ عن طريق المناداة،

(1) التّصوّر اللّغوي عند علماء أصول الفقه، د.السّيد أحمد عبد الغفّار، ص: 52.

(*) هو الإمام محمّد بن محمّد بن أحمد الطّوسي الغزالي، الطّوسي نسبة إلى طوس، إحدى مدن خراسان، والغزالي نسبة إلى غزل الصّوف، إذ هي صنعة أبيه ولد سنة: 405هـ، درّس ببغداد فذاع صيته، ردّ على الفلاسفة، والباطنيّة، والمناوئين لأهل السّنة، طلب العزلة والتّجافي من الدّنيا، توفّي سنة: 505هـ ، من مؤلّفاته: "تهذيب الأصول"، "المستصفى"، "أساس القياس".

(2) المنخول من تعليقات الأصول، الإمام الغزالي، ص: 51.

والدّعوة إلى الوضع ممّا يتطلّب ألفاظًا مستقرّة، وهو اتّجاه يدور في حلقة مفرغة إذا لم تتعلق بفكرة التّوقيف... وهناك اتّجاه ثالث يحاول التّوفيق بين المذهبين السّابقين؛ بأنّ التّوجيه إلى الاصطلاح يكون توقيفًا بداءةً، وما بعد ذلك يكون اصطلاحًا.»[1]

والقصد من تلك الآراء المختلفة حول نشأة اللّغة إنّما هو رغبة في بيان جهود الأصوليّين المبذولة في ذلك، وما كان من مناقشات وأبحاث جديرة بالعناية والاهتمام.

«وإن كان الأصوليّون يقبلون تلك الاتّجاهات الّتي سلكها علماء المسلمين- على أنّها جائزة عقلًا- إلاّ أنّهم يخضعونها من ناحية التّقرير والواقع للبرهان العقليّ والخبر المتواتر؛ وهي قواعد أصوليّة تتحكّم في قبول النّصوص، فلمّا استحال تحقيق هذا التّقرير اعتبروا الخوض في تلك المسائل نوعًا من العمل الميتافيزيقي»[2] شأنهم في ذلك شأن اللّغويّين المحدثين؛ «فنشأة اللّغة متّصلة بنشأة الإنسان، أو بنشأة المجتمع الإنسانيّ، وبالمخّ الإنساني ونموّه، وبأطوار الحياة الاجتماعيّة الّتي مرّ بها الإنسان، وبالحاجات والدّوافع التي يحتمل أن تكون قد ألجأته إلى اصطناع هذا النّظام وهو "اللّغة" إلى غير ذلك من أمور لا يزال ما نعرفه عنها من حقائق أو معلومات ضئيلاً غاية الضّآلة بحيث لا يمكّن من تكوين رأي علميّ، ومن هنا كانت "النّظريّات" أو "الفروض" الّتي قدّمها الباحثون في نشأة اللّغة ضربًا من "الميتافيزيقا".»[3]

ولكن: ما هدف الأصوليين من الحديث عن نشأة اللّغة؟

«الواضح أنّ هدف الأصوليّين من وراء ذلك هو محاولة التّوصّل إلى معرفة الطّرق الّتي تثبت

---

(1) التّصور اللّغوي عند علماء أصول الفقه، د. السّيد أحمد عبد الغفّار، ص: 55.

(2) المرجع نفسه، ص: 65.

(3) علم اللّغة مقدّمة للقارئ العربيّ، د. محمد السّعران، دار النّهضة العربيّة – بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ص: 53.

بها اللّغة، لارتباط ألفاظها بما تدلّ عليه في لغة العرب، إذ لا تخلو أن تكون هناك مناسبة بين اللّفظ ومعناه، وهذا هو طريق استمداد الدّلالة الّتي تحدّد القصد والحكم الشّرعيّ، وهو مناط العمل الأصوليّ.» (1)

2- اللّفظة المفردة ودلالتها عند الأصوليّين:

لمّا كانت الدّلالة ركيزة العمل الأصوليّ فقد عرض لها الأصوليّون سواء أكان ذلك على مستوى اللّفظ المفرد أو على مستوى التّركيب، «ويعتبر اللّفظ أداة لتلك الدّلالة ولذا فهو يرتبط في مفهومهم بها فنجدهم يعرّفون اللّغة على أنّها ألفاظ دالّة لارتباطها بالفكر الإنسانيّ ارتباطًا وثيقًا.

فاللّفظ عند اللّغويّين يمكن أن يكون صوتًا غير دالٍّ، أمّا عند الأصوليّين فهو مرتبط بالدّلالة دائمًا»(2)، يقول الآمديّ: «ومن اختلاف تركيبات المقاطع الصّوتيّة حدثت الدّلائل الكلاميّة، والعبارات اللّغويّة، وهي إمّا أن لا تكون موضوعة لمعنى، أو هي موضوعة، والقسم الأوّل مهملٌ لا اعتبار به، والثّاني يستدعي النّظر في أنواعه، وابتداء وضعه، وطريق معرفته، فهذان أصلان لا بدّ من النّظر فيهما.»(3)

ثمّ يوضّح ذلك فيقول: «...لأنّ دلالات الألفاظ ليست لذواتها، بل هي تابعة لقصد المتكلّم وإرادته... "فعبد الله"، إن جعل علمًا على شخص، كان مفردًا، وإن قصد به النّسبة إلى الله تعالى بالعبوديّة، كان مركّبًا لدلالة أجزائه على أجزاء معناه.»(4)

وقد ارتبطت هذه الدّلالة بمجموعة من القواعد منها على سبيل المثال:

---

(1) التّصوّر اللّغويّ عند علماء أصول الفقه، د. السّيد أحمد عبد الغفّار، ص: 73-74.

(2) المرجع نفسه، ص: 89 – بتصرّف.

(3) الإحكام في أصول الأحكام، الآمديّ، ج1، ص: 32.

(4) المصدر نفسه، ج1، ص: 35 – بتصرّف.

- **قاعدة مخاطبة الكفّار بفروع الشّريعة:**

«وهذه القاعدة مأخوذة من قوله تعالى في شأن المشركين: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ﴾[1] والإشكالة الدّلاليّة الّتي تطرحها الآية على مستوى دلالة اللّفظ هي لفظة "**المصلّين**"؛ **فالآيات تدلّ من حيث الظّاهر على تكليف الكفّار بفرع من فروع الشّريعة وهو "الصّلاة"، وهدّدتهم بالعقاب على** تركها، وبيّنت الآية أنّهم سيدخلون النّار للأسباب المذكورة، ومنها ترك "**الصّلاة**"»[2]

فاستوجب ذلك أن تدّل لفظة "المصلّي" على معناها الاصطلاحي، وهو الّذي يؤدّي الصّلاة فقها، «أمّا إذا حمل هذا اللّفظ على معنى المسلم أو المؤمن فلا إشكال في الدّلالة، ولا أثر للقاعدة الأصوليّة، وقد يدعّم ذلك بنصوص أخرى، كقوله صلى الله عليه وسلم: **(نُهيتُ عَن قتل المُصَلّين)**[3]، وهناك من العلماء من يحاول التّوفيق بين دلالة اللّفظ الأصليّة أو الاصطلاحيّة، **وبين** القاعدة الّتي أراد تقريرها، فيتعسّف في التّأويل اللّفظيّ لأجل ذلك، ولهذا أوّلت "**المصلّين" بالمعتقدين للصّلاة**»[4]. ومثله أيضًا قوله تعالى: ﴿... وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ.. ﴾[5]

---

(1) سورة المدّثر: 42-47.

(2) أثر التّخريجات الدّلاليّة في فقه الخطاب القرآنيّ، د.عرابي أحمد، ديوان المطبوعات الجامعيّة (2010/04م)، ص: 98.

(3) أخرجه أبو داوود في سننه، رقم: 4280- كتاب الآداب.

(4) المرجع السابق، ص: 98.

(5) سورة فصّلت: 06-07.

3- المعنى عند الأصوليّين:

كما تناول الأصوليّون الألفاظ مفردةً متتبّعين دلالتها منذ الوضع الأول، وما طرأ عليها من تغيّر، تناولوا كذلك المعنى المفهوم من التراكيب، والذي لا يقتصر على معاني المفردات منفصلة، وإنّما معانيها داخل السياق، وذلك ما تمّت الإشارة إليه في الفصل السابق من هذا البحث؛ عند تناول قضية "النظم" عند الإمام عبد القاهر الجرجاني[1].

4- العلاقة بين اللّفظ والمعنى:

وكما تناول الأصوليّون اللّفظة المفردة، ودرسوا المعنى، تناولوا كذلك العلاقة بين اللّفظ والمعنى[*]، وفي تلك العلاقة يقول الغزالي: «فاعلم أنّ كلّ من طلب المعاني من الألفاظ ضاع وهلك... ومن قرر المعاني أولاً في عقله، ثمّ أتبع المعاني الألفاظ فقد اهتدى.»[2]

وهذا الاتّجاه يستمدّ منه العالم الإنجليزي "ستيفن أولمان" (stephen ullmann) إذ يقول: «فالدّورة [**] يجب أن تبدأ عن طريق الفكرة، أي عن طريق المحتوى العقلي الذي تستدعيه الكلمة، والذي يرتبط بالشيء وسوف نعرّف اللّفظ حينئذ بأنّه الصّيغة الخارجيّة للكلمة، وأمّا المدلول فهو الفكرة التي يستدعيها اللّفظ.»[3]

وهذه العلاقة المتبادلة بين اللّفظ ومدلوله هي ما يمكن أن يطلق عليها مصطلح "المعنى"، وقد نبّه الإمام الغزالي إلى وجود الفكرة من خلال تعريفه للحدّ فقال: « إنّ الشيء في الوجود له أربع مراتب؛

---

(1) ينظر: ص: 24 من هذا البحث، (الفصل الأول).

(*) سبق الحديث عن العلاقة بين اللّفظ والمعنى في الفصل الأول من هذا البحث، ص: 23-26.

(2) المستصفى من علم الأصول، الإمام الغزالي، ج1، ص:21.

(**)الدّورة: هي عمليّة التّعبير عن المعنى.

(3) دور الكلمة في اللّغة، ستيفن أولمان، ترجمة: د.كمال محمّد البشير، ط(1962م)، ص: 59-60.

أوّلها: حقيقة في نفسه، **ثانيها:** ثبوت مثال حقيقته في الذّهن، وهو الّذي يعبّر عنه بالعلم، **ثالثها:** تأليف صوت بحروف تدّل عليه، وهو العبارة الدّالة على المثال الّذي في النّفس، **رابعها: تأليف رقوم** تدرك بحاسّة البصر دالّة على اللّفظ وهو الكتابة، فالكتابة تبع للّفظ إذ تدلّ عليه، واللّفظ تبع للعلم **إذ يدّل عليه، والعلم تبع للمعلوم إذ يطابقه ويوافقه...** إلاّ أنّ الأوّلين وجودان حقيقيّان لا يختلفان بالأعصار والأمم، والآخرين وهما اللّفظ والكتابة يختلفان بالأعصار والأمم لأنّهما موضوعان بالاختيار، ولكن الأوضاع وإن اختلفت صورها فهي متّفقة في أنّها قصد بها مطابقة الحقيقة.»[1]

«وتلك محاولة يهدف بها ربط الألفاظ القابلة للتّغيّر والتّطوّر تبعًا لاختلاف الزّمان والمكان بحقيقة الشّيء نفسه، والّتي تتميّز بالبقاء والثّبات، وأنّه مهما اختلفت تلك الألفاظ في صورها فإنّها **تدلّ على مسمّياتها وتطابقها.**»[2]

5- «**وللّفظ في دلالتها على المعنى حالتان:** حالة يكون فيها واضح الدّلالة ظاهر المعنى، وأخرى يكون فيها مبهمًا غير واضح المعنى، وكلّ حالة لها مراتب **متفاوتة**»[3]؛ «فأمّا الّذي يرتبط بوضوح المعنى فذلك هو:**الظّاهر والنّصّ والمفسّر والمحكَم**، والّذي يرتبط بغموض المعنى فذلك **هو: الخفيّ والمشكل والمجمل والمتشابه.**»[4]

وعند تناول"الألفاظ الواضحة المعنى" تظهر دقّة التّفكير الأصوليّ في تصوّر الدّلالة اللّفظية؛ ففي قوله تعالى:

---

(1) المستصفى من علم الأصول، الإمام الغزالي، ج1، ص: 22.

(2) **التّصور اللّغوي عند علماء أصول الفقه، د.السّيد** أحمد عبد الغفّار، ص: 166.

(3) **أثر اللّغة** في اختلاف المجتهدين، عبد السّلام طويلة، ص: 267.

(4) **التّصور اللّغوي عند علماء أصول الفقه، د.**السيد أحمد عبد الغفّار، ص: 167.

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُم قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا﴾[1]، «فإنّهم يطلقون على الجزء الأخير من الآية﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا ﴾ظاهراً، لأنّ المعنى المتبادر هنا هو: **حلّ البيع وحرمة الربا**»[2]، «وهذا المعنى يتبادر فهمه من اللّفظ من غير حاجة إلى قرينة خارجيّة أو تأمل»[3]، **وقد عرف الآمدي الظّاهر بأنّه** «ما دلّ على معنى بالوضع الأصليّ أو العرفيّ، و يحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً.»[4]

والأصوليّون «يطلقون على العبارة نفسها: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا﴾**"نصًّا"، وذلك** بالنّظر إلى معنى آخر زائد على المعنى المتبادر من مدلول الصّيغة، وهذا المعنى الزّائد هو**"التّفرقة بين البيع والربا"**، وهو معنى قصد إليه الشّارع لزيادة الوضوح في معرض الرّد على من قالوا: ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ في أوّل الآية الكريمة، فالنّصّ فيه زيادة وضوح؛ إذ يفهم منه معنى لم يفهم من الظّاهر»[5]، **فالكلام هنا: "ظاهر" في معنى (حلّ البيع وحرمة الربا)، و"نصّ" في معنى آخر (التّفرقة بين البيع والربا).**

أمّا "المفسّر" فهو «ما اتّضح المراد منه وضوحًا لا يبقى معه مجال للتّأويل، سواء كان ذلك لمعنى في اللّفظ أو في غيره، وقد سيق الكلام له، لكنّه ممّا يقبل النّسخ في الرّسالة.»[6]

---

(1)سورة البقرة: 275.

(2) **التّصوّر اللّغوي عند علماء أصول الفقه، د.**السّيد أحمد عبد الغفّار، ص: 167.

(3) **أثر اللّغة في اختلاف المجتهدين، عبد السّلام طويلة،** ص: 270.

(4) الإحكام في أصول الأحكام، **الآمدي،** ج1، ص: 198.

(5) **التّصوّر اللّغوي عند علماء أصول الفقه، د.**السّيد أحمد عبد الغفّار، ص: 168- **بتصرّف.**

(6) أثر اللّغة في اختلاف المجتهدين، عبد السّلام طويلة، ص: 274.

"فالمفسِّر" من خلال التعريف أكثر وضوحا من "النص"، ومثاله قوله تعالى: ﴿قَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾[1] «فإنّ كلمة المشركين اسم ظاهر عامّ، ولكن يحتمل التخصيص، فلمّا ذكر بعده كلمة "كافّة" ارتفع احتمال التخصيص فصار "مفسّرا"، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[2] فإنّ لفظ "ثمانين" لا يحتمل التأويل؛ لأنّه عدد معيّن لا يقبل الزيادة والنقصان، فيكون من المفسّر.»[3]

ويُطلَق المفسّر أيضًا على النصّ الذي يتولّى تفسير وتوضيح نصّ آخر؛ كالأحاديث النبويّة المبيّنة لكيفيّة الصلاة، والزكاة، والصوم والحج في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[4]، وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[5]، وقوله جلّ شأنه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[6]، «فالصلاة والزكاة والصيام والحج ألفاظ مجملة لها معانٍ شرعيّة لم تفصّل بصيغة الآيات، لكنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فصّل معانيها وبيّنها بأقواله وأفعاله.»[7]

---

(1) سورة التوبة: 36.

(2) سورة النور: 04.

(3) معجم أصول الفقه، خالد رمضان حسن، دار الروضة، ط1 (1998م)، ص: 282.

(4) سورة البقرة: 43.

(5) سورة البقرة: 183.

(6) سورة آل عمران: 97.

(7) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد السلام طويلة، ص: 275.

«وأما أقوى مراتب الظهور في المعنى فهو **"المحكم"** وهو اللفظ الذي يدل على معنى في نفسه دون أي احتمال لتبديله أو تأويله، فدلالة المحكم واضحة ثابتة، ومن الأمور المسلم بها التي لا يتطرق إليها أي شبهة في دلالتها؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1]» [2]

وكما قسم الأصوليون "الظاهر" إلى الأقسام السالفة **الذكر، قسموا أيضا "الخفي"** المعنى إلى: خفي، ومشكل، ومجمل، ومتشابه.

أما "الخفي" فهو ضد الظاهر، «وهو ما خفي المراد منه بعارض غير الصيغة، ولا يُنال إلا **بطلب، أو هو:** اللفظ الذي يدل على معنى دلالة ظاهرة، ولكن تناول اللفظ لبعض أفراده فيه **شيء** من الغموض والخفاء تحتاج إزالته إلى نظر وتأمل»[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[4] «فهذا النص ظاهر الدلالة في حق السارق لغة وشرعا»[5]، «إلا أنه خفي في دلالته **على أنواع أخرى من السارقين مثل "الطرار"** وهو ما يطلق عليه في وقتنا الحاضر **"النشال"؛ ويدل** على من يأخذ مال الغير مع حضور المالك ويقظته، و"النباش" **ويدل على من يأخذ أكفان الموتى،** وهو شيء مرغوب فيه، ولا مملوك لأحد.»[6]

فهل يصدق لفظ السارق على **"النباش" و"الطرار" فيجب عليهما الحد ؟** « **لقد ثبت**

---

(1) سورة الأنفال: 75.

(2) **التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، د.**السيد أحمد عبد الغفار، ص: 171-172.

(3) معجم أصول الفقه، خالد رمضان حسن، ص: 124.

(4) سورة المائدة: 38.

(5) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد السلام طويلة، ص: 281 - **بتصرف**.

(6) **التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، د.**السيد أحمد عبد الغفار، ص: 173.

بالاجتهاد اتفاقا وجوب قطع يد "الطرار" لأنه أولى بالحكم من جهة أن فيه زيادة عن معنى السرقة؛ لأنه يأخذ مع حضور المالك، فعلة الحكم أكثر توافرا فيه، أما "النباش" فيُعتبَر معنى السّرقة فيه ناقصًا، فهو بحاجة إلى بحث وتأمل واجتهاد في تقرير الحكم المطلوب، ولذلك اختلف اجتهاد العلماء فيه؛ فذهب جمهور الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين إلى قطع يد النباش، وذهب قوم منهم الحنفية والثوري والأوزاعي إلى عدم قطع يد النباش، ولكل فريق محجته وأدلته يمكن الرجوع إليها في مصادرها.

ومن خلال هذا يتضح أن الأصوليين يتشددون في تحديد معنى اللفظ، وأن عملهم لم يقف عند المعنى الظاهر من اللفظ، بل امتد إلى البحث عن تحديد الدلالة بواسطة القرائن التي توضح المقصد.

و"المشكل" «هو اسم لكلام أو لفظ يحتمل المعاني المتعددة، ويكون المراد واحدًا منها، لكنه قد دخل في أشكاله، وهي تلك المعاني المتعددة، فاختفى بسبب هذا الدخول ليتميز عن أشكاله وأمثاله.»[1]

أو «هو اللفظ الذي يدل بصيغته على المراد منه، لدخوله في أشكاله، بحيث لا يدرك المراد منه إلا بقرينة خارجية عن طريق البحث والتأمل.»[2]

«والتسمية نفسها مشتقة من أشكل عليه الأمر: إذا دخل في أشكاله وأمثاله ولم يحدد.»[3]

و«المشكل أشد غموضًا من الخفي؛ لأن منشأ الغموض في "المشكل" من صيغة اللفظ ذاتها،

(1) معجم أصول الفقه، خالد رمضان حسن، ص: 265.

(2) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، الشيخ الأنصاري عبد العلي محمد بن نظام الدين ، المطبعة الأميرية ببولاق- مصر، ط1(1324هـ)، ج2، ص: 21.

(3) التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، د.السيد أحمد عبد الغفار، ص: 174.

وفي الخفي لعارض، فكأنّ المشكل بعدما يخفي على السّامع حقيقته دخل في **أشكاله وأمثاله، فلا** يُنال إلاّ بالطّلب ثمّ بالتّأمل ليتميّز عن غيره، فصار غموضه كرجل اغترب عن وطنه، ثمّ دخل في **أشكاله من النّاس.**»[1]

ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[2].

«فلفظ **"أنّى" يستعمل تارة بمعنى "كيف"**، وأخرى بمعنى **"أين"** في أصل وضعه اللّغوي، فهو **مشترك**، ومن ثمّ أشكل معناه، وبالتأمل نجد أنّه لو حمل على المعنى الأول كان معنى الآية: **فأتوا** نساءكم بأيّة كيفيّة شئتم من قعود واضطجاع، وغير ذلك، ولو حمل على المعنى الثّاني صار معناها: فأتوهنّ في أيّ موضع شئتم منهنّ، فيتناول الموضع المكروه [والمحرم] أيضًا، وبالبحث عن القرائن نجد أنّ المراد باللّفظ هنا معنى **"كيف"** بقرينة الحرث المذكور في السّياق؛ لأنّ الحرث هو موضع ابتغاء النّسل والذّرية، والوضع المكروه لا يطلب منه الولد، وقد دلّت الآ**ثار على ذلك.**»[3]

«**وأما "المجمل"** فهو لفظ تواردت عليه المعاني دون ترجيح لإحداها، فخفي المراد منه، إلاّ أنّ الخفاء في المجمل لا يدرك بالعقل و إنّما يتولّى توضيح المراد بيان ممّن صدر عنه الإجمال.»[4]

وقد عرّفه الإمام الغزالي بأنّه لفظ « يتردّد بين معنيين فصاعدًا من غير ترجيح...»[5]

«وقد يطلق المجمل على العموم في قولك: أجملت الحساب، إذا جمعت آحاده، وأدرجتها

---

(1) أصول الشّاشي، الشّاشي أحمد بن محمد بن إسحاق أبي علي، دار الكتاب العربي- **لبنان، (د.ط)**، (1402ه/1982م)، ص: 81-83.

(2) **سورة البقرة**: 223.

(3) أثر اللّغة في اختلاف المجتهدين، عبد السّلام طويلة، ص: 286.

(4) **التّصور اللّغوي عند علماء أصول الفقه، د.**السّيد أحمد عبد الغفّار، ص: 175.

(5) المستصفى من علم الأصول، الإمام الغزالي، ج1، ص: 345.

تحت صيغة جامعة لها، ولكن المجمل في اصطلاح الأصوليين هو المبهم، والمبهم هو الذي لا يعقل معناه، ولا يدرك مقصود اللفظ به، ومبتغاه... **ومنه** سمي الكمي المبهمة، وهو الممنع المتبرقع الذي لا **يدرى من هو.**»[1]

«والمجمل منوط بدرجة وضع البيان؛ فقد يصبح ظاهرًا أو نصًّا، وإذا كان البيان واقيًا شاقيًا يقطع كل احتمال صار المجمل مفسرًا أو محكمًا، كالبيان الذي صدر مفصلاً للصلاة والزكاة والصيام والحج والتيمم، ونحو ذلك، وقد يكون البيان تأويلاً إذا أفاد الظن دون القطع... فإن لم يكن البيان واقيًا بإزالة الإجمال، ولم يفد القطع ولا الظن صار ممشكلاً، وفتح الطريق للبحث والاجتهاد.»[2]

«والمجمل منه ما يحتاج إلى غيره في تعيينه كقوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ**﴾[3]، فإن "**القرء**" لفظ مشترك بين الحيض والطهر، فيحتاج في تعيين أحدهما إلى دليل.

ومنه ما يحتاج إلى غيره في تبيين صفته كقوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ**﴾[4] فإن كيفية إقامة **الصلاة** مجهولة تحتاج إلى بيان.»[5]

وسبب الإجمال قد يكون لأن اللفظ من المشترك الذي لا توجد معه قرائن معينة المعنى المطلوب منه، وقد يكون السبب غرابة اللفظ كما في لفظ "**هلوع**" في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الإِنسَانَ**

---

(1) البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبد المالك بن عبد الله بن يوسف، **تح: د.عبد العظيم الديب**، ط1(1399هـ)، ج1، ص: 419.

(2) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد السلام طويلة، ص: 289-290.

(3) **سورة البقرة**: 228.

(4) **سورة البقرة**: 43.

(5) معجم أصول الفقه، خالد رمضان حسن، ص: 251-252.

خُلِقَ هَلُوعًا [1]، ولهذا فسرته الآية، إذ جاء فيها بعده: إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا[2]

«وقد يكون سبب الإجمال نقل اللّفظ عن معناه اللّغوي إلى معناه الاصطلاحي، كلفظ الحج والصّلاة والزّكاة، ولهذا بيّنت السّنّة النّبويّة المعاني الشّرعيّة المرادة من هذه الألفاظ، ولولا بيان الشّارع لما أمكن معرفة المعنى الشّرعي لها.»[3]

«و"المتشابه" هو اللّفظ الّذي لا يريد بصيغته على المراد منه، وليس ثمّة قرائن لفظيّة أو حاليّة تبيّنه، واستأثر الشّارع بعلمه به فلم يفسره.»[4]

«ويسمّى بذلك؛ لأنّه بلغ أعلى رتبة في الغموض والإبهام، بحيث لا يحتمل لحوق الظّهور أصلاً لا بالطّلب، ولا بالتّأمل، ولا ببيان من قبل المتكلم، فلا سبيل لأن تدركه عقول العلماء، وانقطع رجاء الأئمة في معرفة المراد منه في الدّنيا.»[5]

قال تعالى: هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ[1]

---

(1) سورة المعارج: 19.

(2) سورة المعارج: 20.

(3) معجم أصول الفقه، خالد رمضان حسن، ص: 252.

(4) أثر اللّغة في اختلاف المجتهدين، عبد السّلام طويلة، ص: 292.

(5) المرجع نفسه، ص: 292، وينظر: أصول الشّاشي، ص: 82-86.

(1) سورة آل عمران، 07.

«فالمتشابه ما خفي بنفس اللّفظ ولا يُرجى دركه أصلاً ... فلا يوجد في آيات الأحكام **أو** أحاديث الأحكام لفظ متشابه لا سبيل إلى علم المراد منه.»(2)

وقد أورد صاحب شرح المنار في تعريفه المتشابه «**أنّه اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه.**»(3)

6- طُرقُ الدّلالة عند الأصوليّين:

كما اهتمّ الأصوليّون بدراسة دلالة اللّفظ على المعنى من حيث الوضوح والغموض، وقسّموها إلى:

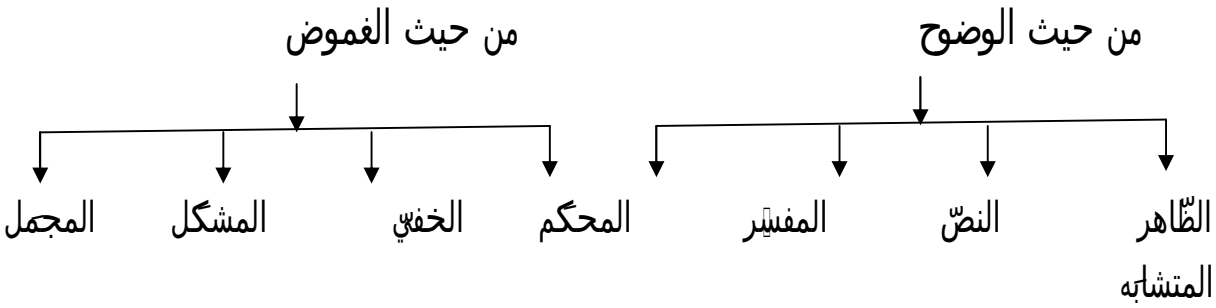

فإنّهم درسوا أنواع الدّلالات أيضًا، واستعرضوا طُرقها، «فاللّفظ إمّا أن يدلّ في محلّ النّطق فيسمّى ما دلّ عليه "**منطوقًا**"، وإمّا أن يدلّ لا في محلّ النّطق فيسمّى ما دلّ عليه:"**مفهومًا**".»(4)

ويمكن إيجاز ذلك على النّحو الآتي ذكره:

أولاً: دلالة المنطوق: هي «دلالة اللّفظ على حكمٍ ذُكر في الكلام ونُطق به؛ مطابقةً، أو تضمّنًا، أو التزامًا، نحو دلالة قوله تعالى في آية المحرّمات: ﴿وَرَبَآئِبُكُمُ ٱللَّاتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُم

(2) معجم أصول الفقه، خالد رمضان حسن، ص: 244- **بتصرّف.**

(3) **شرح المنار من علم الأصول، عزّ الدّين عبد اللّطيف بن عبد العزيز بن الملك، مطبعة المعارف- القاهرة، (د.ط)، (1315هـ)** ص: 367.

(4) أمالي الدّلالات ومجالي الاختلافات، الشّيخ **بن بيّه عبد** الله بن الشّيخ المحفوظ ، **المكتبة الملكيّة ودار ابن حزم – المملكة** العربيّة السّعوديّة، ط1(1999م)، ص: 85.

اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ[1] على تحريم نكاح الربيبة في حجر الرجل من زوجته التي دخل بها، فدلالة هذا القسم من آية المحرمات - التي جاءت لبيان من يحرم على الرجل الزواج بهن- **على تحريم الربيبة، هي دلالة بالمنطوق.**»[2]

ودلالة المنطوق أقسام:

1- **دلالة المطابقة:** هي دلالة اللفظ على تمام معناه؛ كدلالة البيت على كل ما يتألف منه، **فلو قال: "بعتك هذا البيت"** فإن المشتري يمتلك البيت كله بجدرانه وسقفه ونوافذه، وأرضه، وهي ما **يسميها المتكلمون "المنطوق الصريح"، ويسميها الحنفية " عبارة النص"**[3]، ومن أمثلتها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[4] **حيث دل النص بمنطوقه الصريح على جواز البيع وتحريم الربا.**

2- **دلالة التضمن**[5]: وهي دلالة اللفظ على جزء معناه، **كدلالة البيت على السقف، أو على الجدار، أو على الأرض؛ فلو قال: "بعتك هذا البيت"** فإنه قد باعه أيضًا الأبواب والنوافذ والسقف والجدران، ولا يستطيع البائع أن يرفض تسليم أي منها؛ لأنها داخلة تحت لفظ البيت؛ لأنها أجزاؤه، ومن أمثلتها قوله تعالى:

---

(1) **سورة النساء:** 23.

(2) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، **د. محمد** أديب صالح، **منشورات المكتب الإسلامي**، ط4(1413هـ/1993م)، ج1، ص:591.

(3) **ينظر:** تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د.محمد أديب صالح، ج1، ص: 594.

(4) **سورة البقرة:** 275.

(5) **ينظر:** المحصول في علم الأصول، الرازي فخر الدين **محمد بن عمر بن الحسين، دار الكتب العلمية**- بيروت، (د.ط) (1408هـ/1988م)، ج1، ص: 76.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[1] **فيدخل ضمن معنى "وجه" الجبهة والحاجبان والعينان، والخدّان والأنف والشّفتان والذّقن والفم، أي إنّ لفظة "وجه"** تضمّنت كل تلك المعاني ودلّت **عليها،** «وسمّيت تضمّنية؛ لأنّ الجزء الذي دلّ عليه اللّفظ يقع في ضمن الموضوع له اللّفظ.»[2]

3- **دلالة الالتزام:** «وهي دلالة اللّفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له الملازم له في الذّهن، والممتنع انفكاكه عنه؛ كدلالة لفظ **"أربعة"** على الزّوجيّة؛ إذ هي لازمة **لها، لا تنفكّ عنها،** وكدلالة لفظ السّقف على الجدار؛ فإنّه مستتبع له.»[3] **فهي إذًا:** دلالة اللّفظ على لازم خارج عن معناه، مثل دلالة **"سقف" على الجدار؛ لأنّ الجدار لازم للسّقف؛ لأنّه لا يقوم إلاّ عليه، وهي عند المتكلّمين:** "المنطوق غير الصّريح".

وفي النّصوص يكون اللاّزم إمّا دلالة اقتضاء، أو دلالة إشارة، أو دلالة إيماء:

أ- **دلالة الاقتضاء:** «هي دلالة اللّفظ على معنى خارج عن منطوق الكلام، يتوقّف عليه صدقه أو صحّته الشّرعيّة أو العقليّة، مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ...﴾[4]**أي: أكلها والانتفاع بها...** وهذا المعنى استفيد بدلالة اللّفظ اقتضاء، لأنّ التّحريم لا يتعلّق بالذّات، وإنّما يتعلّق بفعل المكلّف، فيقدّر المقتضى في كلّ نصّ بما يناسبه.»[1]

---

(1) سورة المائدة: 07.

(2) طرق الاستدلال ومقدّماتها عند المناطقة والأصوليين، د.يعقوب بن عبد الوهّاب الباحسين، مكتبة الرشد-الرياض-المملكة العربيّة السعوديّة، ط2(1422هـ/2001م)، ص: 61.

(3) المرجع نفسه، ص:61.

(4) سورة المائدة: 03.

(1) معجم أصول الفقه، خالد رمضان حسن، ص: 42-43.

ومنها قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا اَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنَ اَيَّامٍ اُخَرَ﴾[2]، **فوجب تقدير** لفظ: "فأفطر" بعد "سفر" لتوقّف صحّة الكلام على تقدير ذلك، فيكون المقصود: **فمن كان منكم مريضًا أو مسافرًا فأفطر فعدّة من أيام أخر.**

ب- **دلالة الإشارة:** وهي دلالة اللّفظ على حكم غير مقصود بالنّصّ، ولكنّه لازم للحكم الّذي سيق الكلام له، مثل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3]،**فالآية** سيقت أصلاً لتبيّن بعبارتها أنّ نفقة الأمّ واجبة على الأب، ولكنّها تدلّ بإشارتها على أنّ نسب الولد **لأبيه دون أمّه.**

«وفي قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا﴾[4]، وقوله في آية أخرى:﴿وَفِصَالُهُ فِى عَامَيْنِ﴾ [5]، ندرك أنّ أقلّ مدّة للحمل ستّة أشهر، وذلك بتحديد مدّة الرّضاعة بعامين، وهذه الإشارة لأقلّ مدّة للحمل وهي الأشهر السّتّة، لم تكن مقصودة للمتكلّم، ولكنّها لازمة من المعنى المقصود تشير إليه، وإن لم تسق له.»[6] **وتوضيح ذلك أنّ الآية سيقت لبيان المنّة للوالدين على الولد** لما يلحق أمّه من مشقّة الحمل والإرضاع، ودلّت بإشارتها على أنّ **أقلّ مدّة للحمل هي ستّة أشهر؛لأنّه لو أسقطت مدّة الفصال(وهي أربعة وعشرون شهرًا) من ثلاثين شهرًا، تبقى ستّة أشهر.**

ج- **دلالة الإيماء:** «هي دلالة اللّفظ على لازم مقصود للمتكلّم، لا يتوقّف عليه صدق الكلام ولا صحّته عقلاً أو شرعًا، لكنّه مقترن بوصف، لو لم يكن علّة للحكم لكان بعيدًا.

---

(2) سورة البقرة: 184.

(3) سورة البقرة: 233.

(4) سورة الأحقاف: 15.

(5) سورة لقمان: 14.

(6) علم الدّلالة التّطبيقي في التّراث العربيّ، أ.د.هادي نهر، دار الأمل للنّشر والتّوزيع- إربد- الأردن، ط1(1427هـ/2007م)، ص: 250.

أو هي دلالة اقتران وصف بحكم على علّة الوصف للحكم؛ فمن البديهي **أنّ أحكام الله معلّلة بأهداف وأغراض تعود على الإنسان بالفائدة، وأنّ لكلّ حكم علّة يدور معها وجودًا وعدمًا،** ومنها قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[1] ،فقد دلّت الآية دلالة إيماء **على أنّ علّة الجلد هي الزنا.**»[2]

ثانيًا: دلالة المفهوم: «هي دلالة اللّفظ على حكم لم يُذكر في الكلام، ولم يُنطَق به، أي: فهم غير المنطوق من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصود الكلام.

والمفهوم نوعان: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة»[3]

«**وهذا التّقسيم للجمهور، فالأحناف**(*) **لا يذكرونه أصلًا، وهم لا يرون العمل بمفهوم المخالفة، ويسمون "مفهوم الموافقة" بدلالة النّص.**»[4]

1- مفهوم الموافقة: «هو دلالة اللّفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لاشتراكهما في معنى يدركُ كلّ من يعرفُ اللّغة أنّه مناط الحكم»[5]، **أو**«**هو** ما فُهم من مطلق كلام السّامع لغة، وكان أولى بالحكم من المذكور، أو مساويًا له، وينقسم إلى قسمين:

أ- فحوى الخطاب(**)(ما يكون أولى بالحكم من المنطوق):

---

(1) **سورة النّور**: 02.

(2) أثر اللّغة في اختلاف المجتهدين، عبد السّلام طويلة، ص: 320.

(3) المرجع السابق، ص:321.

(*) **يسمي الأحناف"مفهوم الموافقة": "دلالة النّص"، لأنّ النّصّ - عندهم-** يؤخذ من معنى النّصّ لا من لفظه وعبارته.

(4)أمالي الدّلالات ومجالي الاختلافات، الشّيخ المحفوظ بن بيّة، ص: 123.

(5)أثر اللّغة في اختلاف المجتهدين، عبد السّلام طويلة، ص: 325.

(**) الفحوى في اللّغة، ما فحى إليه المتكلّم؛ أي قصده و**مال إليه بمذهب كلامه.**

يقول تعالى: ﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا﴾[1]، **فالمفهوم هنا:** النّهي عن الضّرب لأنّه في **حكم الإيذاء، أي:** في معنى "أف" الّذي نهيت عنه، فهذا من باب أولى، أي: أنّ المسكوت عنه أولى **بالحكم من المنطوق.**»[2]

ب- «**لحن الخطاب**[*](ما يكون مساويًا للمنطوق في الحكم):

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[3] **فمن يتلف مال اليتيم [حرقًا أو تبذيرًا]** فإنّه يساوي من أتلفه بالأكل- **وهذا هو التّنبيه بالمساوي.**»[4]

«ويرى ابن السّبكيّ أنّ المسكوت عنه إن كان أولى بالحكم من المنطوق سمّي المفهوم: "**فحوى الخطاب**"، **وإن كان مساويًا له فهو: الخطاب**".»[5]

2- مفهوم المخالفة:

«هو دلالة اللّفظ على ثبوت حكمٍ للمسكوت عنه مخالف لما دلّ عليه المنطوق، لانتفاء قيدٍ من القيود المعوّل عليها في الحكم.

أو هو دلالة اللّفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لانتفاء **قيد من القيود المعوّل** عليها في الحكم.

---

(1) **سورة الإسراء:** 23.

(2) أمالي الدّلالات ومجالي الاختلافات، الشّيخ المحفوظ بن بيّة، ص: 124.

(*) **لحن الخطاب وفحوى الخطاب عند "ابن الحاجب"** اسمان لمسمّى واحد، وهو "**مفهوم الموافقة**"، **ينظر:** تفسير النّصوص في الفقه الإسلاميّ، ج1، ص: 607.

(3) **سورة النّساء:** 10.

(4) أمالي الدّلالات ومجالي الاختلافات، الشّيخ بن بيّه، ص: 125.

(5) تفسير النّصوص في الفقه الإسلاميّ، د.محمّد أديب صالح، ج1، ص: 608.

ومعناه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، فيكون المسكوت عنه مخالفاً في الحكم للمنطوق نفيًا وإثباتًا، وسمي مفهومًا؛ لأنه مفهوم مجرد، لا يستند إلى منطوق.»[1]

وهو أنواع؛ «أوصلها بعضهم كالآمدي إلى عشرة»[2] منها:

أ- مفهوم الصفة:

«وهو دلالة اللفظ المقيد بوصف، على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الوصف، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً اَنْ يَّنكَحَ الْمُحصَنَاتِ الْمُومِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُومِنَاتِ﴾[3] فإنه يدل بمنطوقه على أن المسلم إذا لم يملك القدرة على الزواج بالحرائر، يحل له الزواج بالإماء المؤمنات، كما يدل بمفهومه المخالف على أنه في هذه الحال محرم عليه الزواج بالإماء الكافرات، والسبب في ذلك انتفاء الوصف الذي قيد به الحكم في المنطوق- وهو الإيمان- فبثبوت وصف الإيمان كان الحل، وبانتفائه انتفى الحل، وكانت الحرمة»[4]

ب- مفهوم الشرط:

«وهو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بشرط، على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الشرط.»[5]

---

(1) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد السلام طويلة، ص: 327.

(2) من هؤلاء: "الشوكاني"؛ فقد ذكر في إرشاد الفحول(ص:181-183): مفهوم الصفة، ومفهوم العلة، ومفهوم الشرط، ومفهوم العدد، ومفهوم الغاية، ومفهوم اللقب، ومفهوم الحصر، ومفهوم الحال، ومفهوم الزمان، ومفهوم المكان، إلا أنه جعل الثلاثة الأخيرة راجعة إلى مفهوم الصفة.

(3) سورة النساء: 25.

(4) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د.محمد أديب صالح، ج1، ص: 610 -611.

(5) المرجع نفسه، ص: 613.

ومثاله قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾[1] فيدلّ على أنّه لا يجوز وطؤهنّ إذا لم يتطهّرن بالماء»[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3]، **فالحكم المستفاد** عن طريق المخالفة أنّ المطلّقة غير الحامل لا نفقة لها.

ج- مفهوم الغاية:

«وهو دلالة اللّفظ الّذي قيّد الحكم فيه بغاية على محكمٍ للمسكوت بعد هذه الغاية مخالف للحكم الّذي قبلها، ومن أمثلته قوله جلّ وعلا في معرض أحكام الصّيام: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[4] و"حتّى" بمعنى الغاية؛ و هي انتهاء الشّيء وتمامه، وحكم الغاية أن يكون ما بعدها مخالفًا لما قبلها، فيدلّ النّصّ بالمنطوق على إباحة تناول الطّعام والشّراب في ليل رمضان إلى الفجر الّذي هو غاية الحلّ، ويدلّ بالمفهوم المخالف على أنّ الأكل والشّرب حرام بعد هذه الغاية، وهي طلوع الفجر الصّادق، وهكذا كان حكم ما بعد "حتّى" مخالفًا لما قبلها.

وما يقال في "حتّى" الّتي هي للغاية، يقال في "إلى"؛ فهي تأتي بمعنى الغاية أيضًا، فإذا دلّت بمنطوقها على وجوب الصّيام بياض النّهار، فإنّها تدلّ بمفهومها المخالف على عدم وجوب الصّيام في اللّيل.»[5]

---

(1) سورة البقرة: 222.

(2) أمالي الدّلالات ومجالي الاختلافات، الشّيخ بن بيّه، ص: 129.

(3) سورة الطّلاق: 06.

(4) سورة البقرة: 187.

(5) تفسير النّصوص في الفقه الإسلامي، د.محمّد أديب صالح، ج1، ص: 615- 616.

د- مفهوم العدد:

«وهو من المفاهيم القوية أيضًا ولذلك لم يستطع الحنفية – رغم اختلافهم في بعض طرق الدلالة مع المتكلمين - إنكاره»[1]، «**وهو دلالة النص**- الذي قيد الحكم فيه بعدد مخصوص- **على** ثبوت حكمٍ للمسكوت مخالف لحكم المنطوق، لانتفاء ذلك القيد، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾[2]، **وقوله**: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾[3]

فإن تقييد وجوب الجلد في الآية الأولى بمائة، وفي الثانية بثمانين يدل بطريق المفهوم المخالف على أن الزائد عليها لا يجب.»[4]

7- أثر التخريجات الإعرابية في مقصدية النص القرآني عند الأصوليين:

«إن النبي صلى الله عليه وسلم بين لأصحابه معاني القرآن، كما بين لهم ألفاظه، فقوله تعالى: ﴿**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾[5] يتناول تبيينه لفظًا ومعنى، وقد كان الصحابة – **رضي الله عنهم**- **إذا** تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل »[6] ، ولذا كان اختلافهم في التفسير قليلاً، وغالبُ ما صح عنهم من الاختلاف في

---

(1) أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، الشيخ بن بيه، ص: 129.

(2) **سورة النور**: 02.

(3) **سورة النور**: 04.

(4) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د.محمد أديب صالح، ج1، ص: 617. **وينظر** : إرشاد الفحول للشوكاني، ص: 180.

(5) **سورة النحل**: 44.

(6) أصول التفسير وقواعده، العك خالد عبد الرحمن ، ص: 83 – **بتصرف.**

الأحكام هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد.

وما دامت هذه حال الصحابة – وعصرهم خير قرون الأمة- **فلا عجب أن يوجد الاختلاف عند التابعين، والذين جاءوا من بعدهم، لأن** «الصحابة كانوا أعلى قدرا في فهم القرآن وإدراك حقائقه من التابعين، والتابعون كانوا أعلى قدرا ممن بعدهم، وهكذا كلما كان البعد عن صفاء اللغة، كان البعد أشد في إدراك معاني القرآن، وفهم مقاصده وأحكامه وأسراره»[1]، «**ومن أسباب هذا الاختلاف**- في فهم القرآن وإدراك معانيه- اختلاف القراءات، واختلاف اللغويين في معنى الكلمة، واشتراك اللفظ بين معنيين وأكثر، واحتمال الحقيقة والمجاز، واختلاف وجوه الإعراب»[2]، **وهذا** الأخير (اختلاف وجوه الإعراب) يمكن الحديث عنه وفق المباحث الثالية:

أ- المعاني اللغوية والاصطلاحية للإعراب:

«**الإعراب أصله البيان، يقال: أعرب الرجل عن حاجته إذا أبان عنها ... والنحويون لما رأوا** في أواخر الأسماء والأفعال حركات تدل على المعاني، وتبين عنها سموها إعرابا، أي: **بيانا**.»[3]

وفي حاشية الصبان(★) على شرح الأشموني: «الإعراب في الاصطلاح مذهبان؛ **الأول: لفظي،** واختاره الناظم"**ابن مالك**(*)" ونسبه إلى المحققين، وعرفه في التسهيل بقوله: **ما جيء به لبيان**

---

(1) الإتقان في علوم القرآن، السيوطي جلال الدين، دار مكتبة الهلال- بيروت، **(د.ط)، (د.ت)**، ج2، ص: 65.

(2) أصول التفسير وقواعده، العك خالد عبد الرحمن ، ص: 86 – **بتصرف.**

(3) المصطلح النحوي نشأته وتطوره حتى أواخر القرن الثالث الهجري، القوزي عوض حمد، ديوان المطبوعات الجامعية- **الجزائر،** ط1(1981م)، ص: 06.

(★) هو محمد بن علي الصبان، أديب ولغوي مصري، من آثاره: "الكافية الشافية في علمي العروض والقافية" مع شرحها، توفي سنة 1792م.

(*) هو عبد الله بن محمد بن مالك، لغوي أندلسي مشهور، له: "**الكافية الشافية**" في النحو، وهي أرجوزة خصها بالآلفية، وله: "**لامية الأفعال**" و "**شواهد التوضيح**"، توفي سنة: 672هـ/1274م.

مقتضى العامل من حركة، أو حرف، أو سكوت، أو حذف.

الثاني: معنويّ، والحركات دلائل عليه، واختاره الأعلم(*)وكثيرون، وهو ظاهر كلام سيبويه(**)» [1]

ويعرفه الدّكتور عبّاس حسن بأنّه: «تغيّر العلامة الّتي في آخر اللّفظ بسبب تغيّر العوامل الدّاخلة عليه، وما يقتضيه كلّ عامل.»[2]

«**والإعراب** بمعنى الإفصاح أو الإيضاح، ومنه قوله صلّى الله عليه وسلّم: **(الثّيب تعرب عن** نفسها – أي تفصح.»[3]

ب- أثر الإعراب في المباحث الفقهيّة:

لا عجب أن يتداخل الإعراب تداخلا ملحوظًا في بعض المسائل الفقهيّة، ويوجّهها توجيهات متباينة، وإنّه لا يخفى على أدنى من له **معرفة بالنّحو والفقه- فضلا عن العلماء-** «أنّ الفقهاء كلّهم كانوا على دراية بالنّحو واللّغة، الأمر الّذي كان يمكّنهم من التّفرقة بين الأساليب المختلفة مهما صغُر هذا الاختلاف.»[4]

(*) هو يوسف الأعلم الشّنتمري، لغويّ أندلسيّ، اشتهر بشروحه "شرح المعلّقات"، و"شواهد سيبويه"، توفّي سنة: 1084م.

(**)هو أبو بشر عمرو بن عثمان، نحويّ ولد في البيضاء، نشأ في البصرة، تعلّم على الخليل، كتابه في النّحو هو "الكتاب"، توفّي نحو: 183هـ/796م.

(1) حاشية الصّبّان على شرح الأشموني لألفيّة ابن مالك، الصّبّان محمّد بن علي، طبعة المكتبة التّجارية الكبرى- مصر، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص: 43.

(2) النّحو الوافي، د. عبّاس حسن، دار المعارف-مصر، ط3(1969م)، ج1، ص: 46.

(3) أسرار العربيّة، ابن الأنباريّ أبو البركات عبد الرّحمن بن محمّد، تح: محمّد بهجت البيطار، طبعة دمشق (1957م)، ص: 09.

(4) ظاهرة الإعراب في النّحو العربيّ وتطبيقها في القرآن الكريم، د.أحمد سليمان ياقوت، ديوان المطبوعات الجامعيّة – الجزائر، ط1(1401 هـ/1981م)، ص: 18.

فالتحكّم في فهم النّصوص الدّينيّة سواء من الكتاب أو السّنّة، والقدرة على استنباط الأحكام الشّرعيّة مسؤوليّة دينيّة خطيرة، ولهذا لا يمكن لأحد أن يخوض في هذا المجال إلاّ إذا كان متحكّمًا في لغة العرب، ملمًّا بخباياها، متبحّرًا في إدراك طرقها وأساليبها في التّعبير عن المقاصد؛ **فكان لزامًا على المفسرين والفقهاء والأصوليين أن يكونوا لغويين قبل كل شيء.**

ج- **وفيما يلي عرضٌ لبعض الأمثلة التّطبيقيّة -من القرآن الكريم-** يتبيّن من خلالها اختلاف العلماء في أحكامهم، باختلاف وجوه الإعراب، مثل ما ذُكر في محكم الميراث الّذي أوجبته الآية: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[1] «**فكلمة "فوق"** ظرف متعلّق **بمحذوف صفة "نساء"**، ولكنّ بعض النّحاة حكم بزيادتها، وبذلك يتغيّر الحكم الشّرعيّ في الميراث بناءً على هذه الزّيادة؛ إذ يكون للبنتين اللّتين ترثان ثُلُثا تركة المتوفّى، وقال أبو العبّاس المبرّد(*): إنّ في **الآية ما يدلّ على أنّ للبنتين الثّلثين، وذلك أنّه لمّا كان للواحدة مع أخيها الثّلث إذا انفردت، علمنا** أنّ للأنثيين الثّلثين، واستدلّوا- بالإضافة إلى ذلك- **بأنّ "فوق"** جاءت زائدة في قوله تعالى: ﴿فَاضْرِبُواْ فَوْقَ الأَعْنَاقِ﴾[2] »[3]

وقد ردّ القرطبيّ هذه الأقوال كلّها «بأنّ الظّروف وجميع الأسماء لا يجوز في كلام العرب أن تُزاد لغير معنى، ولأنّ قوله تعالى: ﴿فَاضْرِبُواْ فَوْقَ الأَعْنَاقِ﴾ **هو الفصيح، وليست"فوق" زائدة، بل هي** محكمة للمعنى؛ لأنّ ضربة العنق إنّما يجب أن تكون فوق العظام دون الدّماغ.»[4]

---

(1) سورة النّساء: 11.

(*) أبو العبّاس المبرّد، نحويّ، تلميذ المازنيّ والسّجستانيّ، ممثّل مدرسة البصرة في النّحو، من أهمّ مؤلّفاته: "الكامل في اللّغة والأدب"، توفّي نحو: 898م.

(2) سورة الأنفال: 12.

(3) ظاهرة الإعراب في النّحو العربيّ، د.أحمد سليمان ياقوت، ص: 178.

(4) الجامع لأحكام القرآن، القرطبيّ بن فرح الأنصاريّ، ج5، ص: 63.

وكذلك ما يتّصل بأحكام تأجيل الدّين، وهل هو لأهل الرّبا خاصّة، أو للمعسر أيًّا **كان (بصفة عامة)**، هذه الأحكام مرهونة برفع أو نصب **"ذو"** في الآية الكريمة: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسُرَةٍ﴾[1]

يرى القرطبيّ: «أنّ قراءة الرّفع **(ذو)** في هذه الآية بمعنى: **وإن وقع ذو عسرة، وبذلك تكون الآية لكلّ معسر عينظر** (أي يصبر عليه) في الرّبا والدّين كلّه، ولو كان في الرّبا خاصّة لكان النّصب الوجه الصّحيح بمعنى: **وإن كان الّذي عليه الرّبا ذا عسرة.**»[2]

«**وقال ابن عبّاس:** ذلك في الرّبا خاصّة، **فأمّا الدّيون وسائر المعاملات فليس فيها نظرة، بل** يؤدّى إلى أهلها، أو يحبس فيه حتّى يوفّيه، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[3]، فهذا القول يترتّب إذا لم يكن فقر مدقع، وأمّا مع العدم والفقر الصّريح، **فالحكم هو نظرة ضرورة.**»[4]

إذًا هناك وجهان لإعراب **"ذو": الأول "رفعها"** على أنّها فاعل لكان التّامة وهذا يؤدّي إلى تأجيل الدّين للمعسر بصفة عامة، والثّاني **"نصبها"** على أنّها خبر لكان النّاقصة، فيكون التّأجيل للمعسر من أهل الرّبا دون غيره، لأنّ سياق **الآية كان يتناول مسائل الرّبا.**

وكذلك اختلاف الحكم باختلاف إعراب "أرجلكم" في قوله تعالى:

---

(1) سورة البقرة: 280.

(2) **الجامع** لأحكان القرآن، القرطبيّ، ج3، ص: 372.

(3) سورة النّساء: 58.

(4) ظاهرة الإعراب في النّحو العربيّ، أحمد سليمان ياقوت، ص: 179-180 – **بتصرّف.**

«﴿... فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُم وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[1]، نجد أنّ هناك قراءتين في "أرجلكم": الأولى بالنّصب (وأرجلكم)، وبها قرأ نافع(*) والكسائي، وعلامة النّصب، فعل الأمر "اغسلوا"، وقرأ ابن كثير(**) وحمزة بالخفض عطفًا على "رؤوسكم"، وعلى ذلك فإنّ قراءة النّصب توجب الغسل للرّجلين كما هو واجب للرّأس.»[2]

قال العلماء في قراءة من قرأ(وأرجلكم) بالخفض: إنّه منسوخ بفعل النّبي صلى الله عليه وسلّم، ويفسّر القرطبي ذلك: « بأنّ الغسل هو الثّابت من فعل النّبي صلى الله عليه وسلّم، واللاّزم من قوله في غير ما حديث، وقد رأى قومًا يتوضّأون، وأعقابُهم تلوح، فنادى بأعلى صوته:(ويل للأعقاب من النّار، أسبغوا الوضوء)، فدلّ على وجوب غسلهما.»[3]

وكما اختلف العلماء بسبب الزّيادة والحذف، وبسب الحركة الإعرابيّة (كما مرّ في النّماذج السابقة)، اختلفوا أيضًا بسبب الاشتراك بين المصدر واسم المكان، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[4]

فالمحيض في اللّغة العربيّة يأتي "مصدرًا بمعنى "الحيض"، ويأتي "اسم مكان" فيدلّ على مكان الحيض الّذي هو الفرج، فهو مشترك بين المعنيين، فهل المراد: اعتزلوا النّساء زمن الحيض، أو المراد: اعتزلوهنّ في محلّ الحيض؟

---

(1) سورة المائدة: 06.

(*) هو نافع بن عبد الرّحمن، أصله من أصبهان، كان أسود البشرة، أحد أئمّة القراءات العشر، عاش في المدينة، توفّي سنة: 169هـ.

(**) هو عبد الله بن كثير، أحد أئمّة القراءات العشر، ولد بمكّة و تولّى قضاءها، توفّي سنة: 120هـ.

(2) ظاهرة الإعراب في النّحو العربي، أحمد سليمان ياقوت، ص: 180.

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج6، ص: 91.

(4) سورة البقرة: 222.

سبب نزول الآية: «أنّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النّبيّ **-صلّى الله عليه وسلّم-** النّبيّ، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ حتّى فرغ من الآية فقال **رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- (اصنعوا كلّ شيء إلا النّكاح)**[1]، فبلغ ذلك اليهود فقالوا: **ما يريد هذا الرّجل أن** يدع من أمرنا شيئًا إلاّ خالفنا فيه.»[2]

قال الرّازي: «اعلم أنّ أكثر المفسّرين من الأدباء زعموا أنّ المراد بالمحيض هاهنا **"الحيض"**، وعندي أنّه ليس كذلك؛ إذ لو كان المراد بالمحيض هنا الحيض لكان قوله تعالى: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ معناه: "فاعتزلوا النّساء في **"الحيض"، ويكون المراد: "فاعتزلوا النّساء زمان الحيض"**، فيكون ظاهره مانعًا عن الاستمتاع بهنّ فيما فوق السّرّة ودون الرّكبة، ولمّا كان هذا المنع غير ثابت لزم القول بتطرّق النّسخ أو التّخصيص إلى الآية، ومعلوم أنّ ذلك خلاف الأصل، **أمّا** إذا حملنا المحيض **على"موضع الحيض"**، كان معنى الآية: **"فاعتزلوا موضع الحيض من النّساء"، وعلى هذا التّقدير لا** يتطرّق إلى الآية نسخ، ولا تخصيص، ومعلوم أنّ اللّفظ إذا كان مشتركًا بين معنيين وكان حمله على أحدهما يوجب محذورًا، وعلى الآخر لا يوجب ذلك المحذور، فإنّ حمل اللّفظ على المعنى الّذي لا يوجب المحذور **أولى**، وهذا إذا سلّمنا أنّ لفظ المحيض مشترك بين**"الموضع" وبين "المصدر"، مع أنّا**

---

(1) الحديث رواه مسلم في صحيحه، من حديث حمّاد بن سلمة، تح: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيّة-**مصر**، ط1(1965م)، ص: 302.

(2) تفسير القرآن العظيم، الإمام الحافظ ابن كثير أبو الفداء إسماعيل، تح: مصطفى السّيد محمّد، محمّد فضل العجماوي، محمّد السّعيد رشاد، علي أحمد عبد الباقي، حسن عبّاس قطب، مؤسّسة قرطبة ومكتبة أولاد الشّيخ للتّراث، ط1(1421هـ/2000م)، المجلد2، ص:300.

نعلم استعمال هذا اللّفظ في الموضع أكثر منه في المصدر.»[1]، وفرّق الطّبريّ في دلالة لفظ "المحيض" بين المكان وما فيه؛ «فالمكان هو الفرج وما يحدث فيه هو الدّم، فقوله: "هو أذًى" صفة لنفس الحيض لا الموضع الّذي فيه، والّذي في النّصّ نفسه، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ عند التّحريم إلى غاية التّحليل، فذكر بعد الغاية الإتيان، فدّل أنّ المحرّم قبله هو الإتيان فقط.»[2]

والمرجّح عند الصّابوني دلالة لفظ المحيض على "اسم المكان"، يقول: «كان اليهود يبالغون في التّباعد عن المرأة حالة الحيض؛ فلا يؤاكلونها، ولا يشاربونها، ولا يساكنونها في بيت واحد، ويعتبرونها كأنّها داء أو رجس وقذر، وكان النّصارى يفرطون في التّساهل، فيجامعونّهن ولا يبالون، فجاء الإسلام بالحدّ الوسط (افعلوا كلّ شيء إلّا النّكاح)، وهذا من محاسن الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء، حيث أمر المسلمون بالاقتصاد من الأمرين.»[3]

وهذا تكون كلّ القرائن سواء الدّاخليّة المتعلّقة بالنّصّ أو الخارجيّة من السّنّة، موجّهة للمعنى، ومرجّحة لدلالة لفظ المحيض على المكان منه على دلالته على المصدر.

وقد اختلف العلماء أيضًا بسبب "عود الضّمير"، نحو قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[4]

(1) التّفسير الكبير، الفخر الرّازيّ، ج7، ص: 242- 244.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبيّ، ج1، ص: 55.

(3) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، الصّابوني محمّد عليّ، ج1، ص: 169.

(4) سورة الأنعام: 145.

«هذا الحكم يتوقّف على ما يعود إليه الضّمير في **"فإنّه رجس"؛ أيعود على أقرب مذكور** فيكون الخنزير كلّه محرّما؟ **أم يعود على المضاف، وهو "لحم"** فيكون اللّحم دون غيره محرّما؟»[1]

قال محمّد صدّيق حسن خان: «ظاهر تخصيص اللّحم أنّه لا يُحرّم الانتفاع بما عدا اللّحم، والضّمير في "فإنّه رجس" راجع إلى اللّحم أو إلى الخنزير.»[2]

وقال الألوسي (ت:1270ه): «قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾، أي **"اللّحم" لأنّه** المحدّث عنه، أو الخنزير لأنّه الأقرب ذكرًا، وذكر اللّحم لأنّه أعظم ما ينتفع به منه، فإذا محرّم، فغيره [محرّم] بطريق الأولى.»[3]

وقال أبو حيان الأندلسي(*) في ذلك: «الظّاهر أنّ الضّمير في **"فإنّه" عائد على لحم الخنزير**»[4]؛ «**لأنّ هذا الأقرب فضلة، وهو المضاف إليه "خنزير"**، أمّا المتحدّث عنه الّذي يجب أن يعود عليه الضّمير، حتّى وإن لم يكن الأقرب، فهو **"لحم"**... ويؤيّد هذا قوله تعالى: ﴿إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّكَ مَا يُوحَى أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ﴾[5]»[6]

---

(1) ظاهرة الإعراب في النّحو العربيّ، أحمد سليمان ياقوت، ص: 179.

(2) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، محمّد صدّيق حسن خان، المكتبة التّجارية الكبرى- **مصر**، ط2(1383ه/1963م)، ص:171.

(3) روح المعاني، **الألوسي**، المجلد04، ج08، ص: 44.

(*) هو أبو حيّان الغرناطيّ، لغويّ أندلسيّ، ولد في غرناطة، وتوفّي بالقاهرة سنة: 1344م، **من تصانيفه**: "البحر المحيط" في تفسير **القرآن**، و"الإدراك لسان الأتراك".

(4) البحر المحيط، أبو حيّان **الأندلسي**، **مطبعة السّعادة- القاهرة**، (د.ط)، (1328ه)، ج4، ص: 241.

(5) **سورة طه**: 38-39.

(6) ظاهرة الإعراب في النّحو العربيّ، أحمد سليمان ياقوت، ص: 179- **بتصرّف**.

ففي تفسيره لهذه الآية يذكر (أبو حيان الأندلسي) ما نصه: «ولقائل أن يقول: إنّ الضّمير إذا كان صالحًا لأن يعود على الأقرب وعلى الأبعد، كان عوده على الأقرب راجحًا، ومجلّ النّحويين على هذا؛ فعوده على التّابوت في قوله: ﴿فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ﴾ راجح، والجواب أنّه إذا كان أحدهما هو المحدّث عنه، والآخر فضلة، كان عوده على المحدّث عنه أرجح، ولا ملتفت إلى القرب.»[1]

وعلى هذا الأساس ردّ أبو حيان على من قال[2]: إنّ الضّمير في قوله: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ عائد على "خنزير"، لا على "لحم" لكونه أقرب مذكور، فيحرم لذلك شحمه وغضروفه، وعظمه، وجلده، بقوله: «إنّ المحدّث عنه هو لحم خنزير لا خنزير.»[3] ويقول الدّكتور علي محمد الثّابي: «الضّمير في هذه الآية يعود على "خنزير" لأنّه أقرب مذكور، وإذا احتمل الضّمير العود على شيئين، كان عوده على الأقرب أرجح.»[4]

وقال صاحب "روائع البيان": «نصّت الآية على تحريم لحم الخنزير، وقد ذهب بعض الظّاهرية [منهم ابن حزم الأندلسي] إلى أنّ المحرم لحمه، لا شحمه...وذهب الجمهور إلى أنّ شحمه حرام أيضًا، لأنّ اللّحم يشمل الشّحم، وهو الصّحيح، وإنّما خصّ الله تعالى ذكر "اللّحم" من الخنزير، ليدلّ على تحريم عينه، سواء ذُكّي ذكاة شرعيّة أم لم يُدرك.»[5]

هذا والمسائل النّحويّة المختلف في استنباط الأحكام بسببها كثيرة؛ منها دلالة الأساليب، ودلالة حروف المعاني، وغيرها ممّا لا يتّسع المقام لذكره.

(1) البحر المحيط، أبو حيّان الأندلسي،ج6، ص: 241.
(2) منهم الإمام أبو محمد بن حزم الأندلسي الظّاهري.
(3) المصدر السابق، ج6، ص: 241.
(4) ضمير الغائب مستقصي في القرآن الكريم، د.علي محمود الثّابي، دار الصّفوة- الغردقة- مصر،ط1(1417ه/1996م)، ص:277.
(5) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، الصّابوني محمد علي، ج1، ص: 164.

الفصل الثّالث

أثر المباحث اللّغويّة في بيان الأحكام الفقهيّة

"أحكام القرآن لابن العربي نموذجًا"

❖ كتاب أحكام القرآن لابن العربي:

1. **التّعريف به.**
2. أهمّيته.
3. منهجه في تأليفه.
4. المصادر التي اعتمدها "ابن العربي" في تأليفه.
5. أهمّ الدّراسات التي أنجزت حوله.
6. **طبعاته وتحقيقاته.**

❖ دراسة تطبيقيّة لأهمّ المباحث اللّغويّة في كتاب "**أحكام القرآن**":

1. إطلاق اللّفظ الواحد على مدلوليه؛ الحقيقي والمجازيّ.
2. خرق معياريّة التّرتيب (التّقديم والتّأخير).
3. عود الضّمير.
4. دلالة بعض حروف المعاني:

أ- **حروف الجرّ.**

ب- **حروف العطف.**

5. **دلالة أسلوب الاستثناء.**

القرآن الكريم هو المعجزة الخالدة لهذا الدين، وهو الكتاب العظيم الذي أنزل على الرسول الكريم محمد(ص) نوراً وهدى ونبراساً يستضاء به، وقاعدةً يستند إليها، و علما ينتفع به، ليرسم للناس طريق السعادة في الدارين، وقد تكفل الله بحفظه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1] وقيض له من يفسره، فصرف كثيرٌ من علمائنا الأجلاء هممهم وجهدهم، ووجهوا عنايتهم إلى هذا **الكتاب العظيم** ؛ فشرحوا معانيه، واستخرجوا دُرَره ولآلئه، **واستنبطوا أحكامه...و من هؤلاء الذين** بلغوا غاية جهدهم في استنباط الأحكام من مصادرها واستخراج ما في نصوص الوحي من علوم وبراهين وأحكام، الفقيه والعالم الجليل **أبو بكر بن العربي** الذي سبقت ترجمته بنوع من التفصيل في **مدخل هذا البحث، والذي تدل كثرة مؤلفاته على غزارة علمه، وتنوع مادته، ولعل من أبرز تلك** المؤلفات كتابه في التفسير الموسوم بـ"**أحكام القرآن**".

1- التعريف به:

هو «من أرفع كتب ابن العربي قدراً، وأنبهها ذكراً، وأقدمها نشراً، وقد عظم هذا الكتاب في أعين العلماء والفقهاء في القديم والحديث، لمنهجه الذي درج عليه في تحقيق المسائل الخلافية، وذلك بالرجوع إلى دلالات القرآن الكريم والسنة النبوية، والإفصاح عن معاني آيات الأحكام بصورة محكمة مبينة، متينة الأسس واضحة المعالم.»[2]

2- أهميته :

تتجلى أهمية كتاب "**أحكام القرآن**" لابن العربي ومكانته بين كتب التفسير عامة، وكتب

---

(1) **سور الحجر** : 09.

(2) **قانون التأويل**: ابن العربي (كلمة المحقق محمد السليماني عن مؤلفات الإمام ابن العربي) ص: 121-122.

أحكام القرآن خاصّة، في أمور:[1]

1- أنّه الوثيقة الوحيدة الّتي تعطينا صورة واضحة عن ابن العربي مفسّرًا، بل وعلمًا من أعلام هذا الفنّ، وإمامًا فيه.

2- كونه من أهمّ الكتب الّتي تمدّ كثيرًا مسائل الفقه - عامّة والمالكيّ بخاصّة - بالأدلّة من الكتاب والسّنّة.

3- اعتناء كبار الأئمّة بهذا التّفسير وأخذهم عنه حتّى إنّ القرطبيّ(ت:671 هـ) كاد أن يستوعب مادّته في كتابه(*) إن لم يكن فعل، ويتّضح ذلك جليًّا لمن قابل بين الكتابين، ولو في سورة واحدة، فإنّه يجد ذلك واضحًا سواء عزاه القرطبيّ أو لم يعزه، كما نقل عنه الزّركشي(ت:794هـ) في البرهان، والحافظ ابن حجر(ت:852 هـ) في الفتح، والنّوويّ في شرحه على صحيح مسلم استشهادًا بقوله.

4- كون مؤلّفه لم يقتصر فيه على ما تشير إليه الآيات من الأحكام الفقهيّة بل يذكر أسباب النّزول، واللّغة، والنّاسخ والمنسوخ... إلى غير ذلك من العلوم المتعلّقة بالآية، وفي كلّ ذلك يختار ما يراه راجحًا حسب ما يظهر له من الدّليل مؤصّلاً قواعد التّرجيح لدى المفسّرين.

ويمكن إضافة أمر آخر هو أنّ استنباط الأحكام من القرآن الكريم مرتبطٌ أساسًا بعلم أصول الفقه، فكان كتاب "أحكام القرآن" للإمام القاضي أبي بكر بن العربي المالكيّ الإشبيليّ واحدًا من أهمّ كتب هذا العلم، كما أنّه يعدّ مرجعًا للتّفسير الفقهيّ عند المالكيّة، تمامًا مثل كتاب

---

(1) ترجيحات الإمام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن (من أوّل سورة مريم إلى آخر سورة العنكبوت)، رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير، إعداد الطّالبة: عواطف أمين يوسف البساطي، إشراف فضيلة الشّيخ الدّكتور: محمّد ولد سيدي محمّد الحبيب، جامعة أمّ القرى، كليّة الدّعوة وأصول الدّين، قسم الدّراسات العليا الشّرعيّة، فرع الكتاب و السّنّة- المملكة العربيّة السعوديّة، سنة: 1426هـ/1427هـ ، ص: 8.

(*) المقصود به: تفسير القرطبيّ "الجامع لأحكام القرآن".

الجصّاص(*) عند الأحناف، وكتاب الكيا الهرّاسي(☆) عند الشّافعيّة، وكلاهما موسوم بـ: "**أحكام القرآن**".

يقول الدّكتور محمّد حسين الذّهبي: «إنّ الكتاب يُعتبر مرجعًا مهمًّا للتّفسير الفقهي عند المالكيّة، وذلك لأنّ مؤلّفه مالكي تأثّر بمذهبه، فظهرت عليه في تفسيره روح التّعصّب له والدّفاع عنه، غير أنّه لم يشتطّ في تعصّبه إلى الدّرجة الّتي يتغاضى فيها عن كلّ زلّة علميّة تصدر من كلّ مجتهد مالكي، ولم يبلغ به التّعسّف إلى الحدّ الّذي يجعله يفنّد كلام مخالفه إذا كان وجيهًا ومقبولاً، والّذي يتصفّح هذا التّفسير يلمس منه روح الإنصاف لمخالفيه أحيانًا، كما يلمس منه روح التّعصّب المذهبي الّتي تستولي على صاحبها، فتجعله أحيانًا كثيرًا يرمي مخالفه – وإن كان إمامًا له مركزه وقيمته- **بالكلمات المقذعة اللاذعة، تارةً بالتّصريح، وتارةً بالتّلويح، ويظهر لنا أنّ الرّجل كان يستعمل عقله** الحرّ، مع تسلّط روح التّعصّب عليه؛ فأحيانًا يتغلّب العقل على التّعصّب، وأحيانًا –**وهو الغالب- تتغلّب العصبيّة المذهبيّة، فيصدر حكمه مشوبًا بالتّعسف، بعيدًا عن الإنصاف... وإن أردت أن** أضع يدك على شيء من تعصّب ابن العربي، فانظر إليه عندما تعرّض لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾[1] ، **حيث يقول: (المسألة السابعة: إذا كان الرّدّ فرضًا بلا** خلاف، فقد استدلّ علماؤنا على أنّ هذه الآية دليل على وجوب الثّواب في الهبة للعين، وكما يلزمه أن يردّ مثل التّحيّة، يلزمه أن يردّ مثل الهبة، وقال الشّافعي: ليس في هبة الأجنبي ثواب... **وهذا**

(*) **هو الإمام** أحمد بن عليّ أبو بكر الرّازي المعروف بالجصّاص، هو إمام الحنفيّة في عصره، ومن المجتهدين المبرزين في المذهب، توفّي سنة: 370هـ (الجصّاص نسبة إلى عمله بالجصّ.)

(☆) **هو عليّ** بن محمّد بن عليّ الطّبري، المعروف بالكيا الهرّاسي، فقيه شافعي، ومفسّر أصولي، توفّي سنة: 504هـ، **والكيا** (بكسر الكاف وفتح الياء: كلمة أعجميّة، معناها: الكبير القدْر، المقدّم عند النّاس.)

(1) سورة النّساء: 86.

فاسدٌ، لأنّ المرء ما أُعطي إلاّ ليُعطي، وهذا هو الأصل فيها، وإنّا لا نعمل عملاً لمولانا، فكيف بعضنا لبعض؟)[1]» [2]

3- منهجه في تأليفه:

كتاب أحكام القرآن للإمام القاضي أبي بكر بن العربيّ من الكتب الفريدة النّفيسة في بيان أحكام القرآن... فقد حرص مؤلّفه على التّعرّض لكلّ آية تتعلّق فيها أحكام فقهيّة، وربّما أحكام تفسيريّة، ونحو ذلك، وطريقته في ذلك أن يذكر السورة، ثم ينتقي الآيات الّتي فيها أحكام آيةً آيةً، يبتدئ ذلك بقوله: الآية الأولى وفيها خمس مسائل... الآية الثّانية وفيها تسع مسائل... مستدلاً في ذلك بم تيسّر من آيات، أو أحاديث، أو آثار، أو لغة، ونحو ذلك.

وخير من بيّن منهج ابن العربيّ في تفسيره، هو ابن العربيّ نفسه، فالجدير بالذّكر في هذا المقام نقل جزء من مقدّمته لكتابه "أحكام القرآن" حتّى يتّضح منهجه الّذي اعتمده في تأليفه، يقول رحمه الله: «ولمّا من الله سبحانه بالاستبصار في استثارة العلوم من الكتاب العزيز حسب ما مهّدته لنا المشيخة الّذين لقينا، نظرناها من ذلك المطرح، ثمّ عرضناها على ما جلبه العلماء، وسبرناها بعيار الأشياخ، فما اتّفق عليه النّظر أثبتناه، وما تعارض فيه شجرناه وشحذناه(*) حتّى تخلّص نضاره(☆) وورق عراره(◆)، فتذكر الآية، ثم نعطف على كلماتها بل حروفها، فنأخذ بمعرفتها مفردة، ثمّ نركّبها على أخواتها مضافة، ونحفظ في ذلك قسم البلاغة، ونتحرّز عن المناقضة في الأحكام والمعارضة، ونحتاط

---

(1) أحكام القرآن، ابن العربيّ، ج1، ص: 483-484.

(2) التّفسير والمفسّرون، د.محمّد حسين الذّهبي، مطبعة المدني، مكتبة وهبة- القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص: 331-333.

(*) أي هذّبناه وصقلناه.

(☆) النُّضار والنّضير: الذّهب، وقيل: النّضار= الخالص من كلّ شيء.

(◆) العرار(بفتح العين): نبت البرّ، وهو نبت طيّب الرّيح، الواحدة: عرارة.

على جانب اللّغة، ونقابلها في القرآن بما جاء في السّنة الصّحيحة، ونتحرّى وجه الجميع ؛ إذ الكلّ من عند الله، وإنّما بعثت محمّدٌ صلّى الله عليه وسلّم ليبيّن للنّاس ما نزّل إليهم، ونعقّب على ذلك بتوابع لابدّ من تحصيل العلم بها منها، حرصًا على أن يأتي القول مستقلاً بنفسه، إلاّ أن يخرج عن الباب، فنحيل عليه في موضوعه مجانبين للتّقصير والإكثار وبمشيئة الله نهتدي، فمن يهده الله فهو المهتدي لا ربّ غيره.»[1]

«إنّ ابن العربيّ -رحمه الله تعالى- يتناول تفسير القرآن من الفاتحة إلى سورة النّاس، سورةً سورةً، ولكنّه يقف مع آيات الأحكام الّتي في السّورة، وهو بعمله هذا يبدأ ببيان معنى المفردة القرآنيّة إن كانت ممّا يحتاج إل بيان، ثمّ يبيّنها مركّبةً، ولا يتجاوز النّكات البلاغيّة إن ظهرت في النّصّ القرآنيّ، ويستفيد من اللّغة العربيّة، ويناقش في بعض الأحيان القراءات... إلخ.»[2]

ومن أمثلة ذلك تفسيره لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُومِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾[3]، حيث قال: «فيها مسألتان:

المسألة الأولى: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾: قد بيّنّا حقيقة الإيمان في كتب الأصول ومنها تؤخذ.

المسألة الثّانيّة: حقيقة الغيب واختلاف العلماء فيه؛ قوله: ﴿بِالْغَيْبِ﴾: وحقيقته ما غاب عن الحواسّ ممّا لا يوصل إليه إلاّ بالخبر دون النّظر، فافهموه. وقد اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال:

---

(1) أحكام القرآن، ابن العربيّ، (مقدّمة المحقّق)، ج1، ص: 05.

(2) ابن العربيّ المالكيّ ومنهجه في كتابه "أحكام القرآن"، مقال للأستاذ الدّكتور: أحمد عبّاس البدويّ، نُشر بمجلّة: جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلاميّة سنة: 1426هـ/2005م، العدد: 11، ص: 31.

(3) سورة البقرة: 03.

الأول: ما ذكرناه كوجوب البعث، ووجود الجنّة ونعيمها وعذابها، والحساب.

الثاني: بالقدر.

الثالث: بالله تعالى.

الرابع: يؤمنون بقلوبهم الغائبة عن الخلق لا بألسنتهم التي يشاهدها النّاس؛ معناه ليسوا بمنافقين.

وكلّها قويّة إلاّ الثّاني والثّالث؛ فإنّه يدرك بصحيح النّظر، فلا يكون غيبًا حقيقة، وهذا الأوسط وإن كان عامًّا فإنّ مخرجه على الخصوص.

والأقوى هو الأوّل؛ أنّه الغيب الّذي أخبر به الرّسول عليه الصّلاة والسّلام ممّا لا تهتدي إليه العقول، والإيمانُ بالقلوب الغائبة عن الخلق، ويكون موضع المجرور على هذا رفعًا، وعلى التّقدير الأوّل مقدّرًا نصبًا، كأنّه يقول: جعلتُ قلبي محلاًّ للإيمان، وذلك الإيمانُ بالغيب عن الخلق.

وكلّ هذه المعاني صحيحةٌ لا يحكم له بالإيمان و لا بحمى الدّمار، ولا يوجب له الاحترام، إلاّ باجتماع هذه الثّلاث؛ فإن أخلّ بشيء منها لم تكن له حرمةٌ، ولا يستحقّ عصمةً.»[1]

4- المصادر الّتي اعتمدها "ابن العربيّ" لتأليفه:

في هذا المقام لا بدّ من ذكر جانب من مقدّمة محقّق كتاب "أحكام القرآن"(عبد الرزاق المهدي) حيث قال: «أمّا بعد: فإنّ كتاب "أحكام القرآن" للإمام القاضي أبي بكر بن العربيّ من الكتب الفريدة النّفيسة في بيان أحكام القرآن، حيث استفاد المصنّف و اطّلع على مؤلّفات ممن قبله في هذا الفن؛ كالإمام أبي بكر الرّازي الجصّاص الحنفيّ المتوفّى سنة 370هـ، حيث صنّف كتابا في

(1) أحكام القرآن: ابن العربيّ، ج1، ص: 29-30.

أحكام القرآن، وكذا الإمام الطّبريّ الكيا الهراسي الشّافعيّ، المتوفّى سنة:504هـ صنّف كتابا في أحكام القرآن، فابن العربيّ لابدّ أنّه استفاد ممّن قبله وزاد واستدرك أشياء ذات بال.»(1)

إذًا تنوّعت المصادر الّتي رجع إليها ابن العربيّ في **إعداد كتابه، وعلى رأس من أخذ عنهم:** محمّد بن جرير الطّبريّ **(ت: 310هـ)** في كتابه: **"جامع البيان عن تأويل آي القرآن"**، وممّا يوضّح **ذلك - على سبيل المثال -** تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾(2)

فبعد ذكره للكثير من الرّوايات الباطلة الّتي اغترّ بها بعض الرّواة- حول ما يتعلّق بحديث الغرانيق(☆)- **ردّ كلّ تلك الروايات على أعقابها، وختم بقوله:** «...وليس في القرآن إلّا غاية البيان **بصيانة** النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في الإسرار والإعلان، عن الشّك والكفران، وقد أوعدنا إليكم توصية أن تجعلوا القرآن إمامكم، فلا تحملوا عليه ما ليس فيه ولا تربطوا فيه ما ليس منه، وما **هداني** لهذا إلّا الطّبريّ بجلالة قدره، وصفاء فكره، وسعة باعه في العلم، وشدّة ساعده وذراعه في النّظر؛ وكأنّه أشار إلى هذا الغرض، وصوّب على هذا المرمى **قرطبيّ**(*) بعدما ذكر في ذلك روايات كثيرة كلّها باطلة، ولا أصل لها، ولو شاء ربّك لما رواه أحدٌ ولا سطرها، ولكنّه **سبحانه لحكمة يريد، عصمنا الله** وإيّاكم بالتّوفيق و التّسديد، وجعلنا من أهل التّوحيد بفضله ورحمته.»(3)

---

(1) أحكام القرآن، ابن العربيّ، ج1، ص: 5.

(2) **سورة الحج**: 52.

(☆) **ذكر** كثيرٌ من المفسّرين قصّة الغرانيق، ولكنّها من طرق كلّها مرسلة - **على ما قالوا** - **ينظر:** أحكام القرآن لابن العربي، ج3، ص: 214، وابن كثير، المجلّد 10، ص: 84، وتفسير الطّبريّ، ج17، ص: 133.

(*) قرطبي: أصاب القرطاس.

(3) أحكام القرآن، ابن العربيّ، ج3، ص: 218 – **بتصرّف.**

فاعتزاز ابن العربي بالطّبري جليّ، وثقته فيه واضحة، وهو محقّ في ذلك.

ومّمن أخذ عنهم **أيضًا**: "النّقّاش(ت:361هـ)"(◆) في كتابه "**شفاء الصّدور**"، **ومن أمثلة ما** نقله ابن العربي عن النّقّاش عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[1] متحدّثًا عن سبب نزولها، فقال: «...**الثّالث: أنّ أزواجه** طالبنه بما لا يستطيع، فكانت أولاهنّ أمّ سلمة؛ سألته سترًا ممّا علمها، فلم يقدر عليه، وسألته أمّ ميمونة حلّة يمانيّة، وسألته زينب بنت جحش ثوبًا مخطّطًا، وسألته أمّ حبيبة ثوبًا سحوليًّا، وسألته سودة بنت زمعة قطيفة خيبريّة، وكلّ واحدة منهنّ طلبت منه شيئًا، إلّا عائشة؛ فأمر بتخييرهنّ- حكاه النّقّاش- وهذا بهذا اللّفظ باطل.»[2]

ثمّ يصحّح "ابن العربي" **معتمدًا على** ما في صحيح مسلم، معلّقًا في الختام بقوله: «فقد خرج من هذا الحديث الصّحيح أنّ عائشة طلّقت أيضًا، فتبيّن بطلان قول النّقّاش.»[3]

فيتبيّن أنّ "ابن العربي" لا ينقل عن النّقّاش قول المسلّم له، بل ينقده ويصوّب ما يراه خطأ، فيميّز بين الغثّ والسّمين، وفق قواعد **علميّة دقيقة تقوم على ما ثبت من الكتاب، ومن السّنّة** الصّحيحة، وقد أخذ ابن العربي أيضًا- كما سبق الذّكر- عن الجصّاص الحنفي، والكيا الهرّاسي الشّافعي في كتابيهما "**أحكام القرآن**"، **وقد اتّسم نقله عن هذين المفسّرين- كذلك- بالرّد والتّعقيب**

(◆) هو أبو بكر محمّد بن الحسن بن زياد الموصلي، مقرئ ومفسّر، توفّي سنة: 361 هـ.

(1) سورة الأحزاب: 28-29.

(2) أحكام القرآن، ابن العربي، ج3، ص: 413.

(3) المصدر نفسه، ج3، ص: 414.

في الغالب الأعمّ، وبالموافقة أحيانًا.

وللإمام "ابن العربيّ" -رحمه الله- مصادر أخرى لم يسمّ أصحابَها، وكان يكتفي بالنّقل عنهم، معبّرًا بعبارات: "روى المفسّرون"، و"قال أهل التّفسير"، "وقال علماء التّفسير"، وأمثلة ذلك في كتابه كثيرة.[1]

وإضافة إلى كتب التّفسير ، فقد أخذ أيضًا عن أمّهات كتب المالكيّة، وفي مقدّمتها: الموطّأ الّذي جعله مصدرًا أصيلاً رجع إليه في مواضع متعدّدة[2]، وكتاب "المختصر" لعبد الله بن الحكم(ت:214ه)[3]، وكتاب "الواضحة" لعبد الملك بن حبيب الأندلسي(ت:238 ه)، و"المدوّنة" لعبد السّلام بن سعيد المعروف بـ: "سحنون"(ت:240ه)، وكتاب "العتبيّة" لمحمّد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي(ت:254ه)... وغير ذلك من الكتب الأصيلة، الغنيّة الدّسمة الّتي يصعب استقصاؤها كلّها في هذا الموضع، والّتي سيأتي ذكر أمثلتها بنوع من التّفصيل في الجزء الثّاني من هذا الفصل – إن شاء الله-

5- أهمّ الدّراسات الّتي أنجزت حوله:

بعد السّؤال والبحث في الشّبكة العالميّة (الأنترنيت)، تبيّن أنّ ثمّة أبحاث ودراسات ورسائل أنجزت حول كتاب "أحكام القرآن" لابن العربيّ، وحول شخصيّة مصنّفه العلميّة في التّفسير وفي الفقه، ولعلّ أبرز هذه الدّراسات:

---

(1) مثال ذلك: تفسير ابن العربيّ "الآية 17" من سورة: الذّاريات، ج4، ص: 118، (المسألة الثّانية).

(2) مثال ذلك: تفسيره "الآية 173" من سورة: البقرة، ج1، ص: 82، (المسألة التّاسعة).

(3) مثال ذلك: تفسيره "الآية 06" من سورة: المائدة، ج2، ص: 52، (المسألة السّابعة والأربعون).

أ- أبو بكر بن العربيّ وطريقته في دراسة آيات التّشريع بكتابه أحكام القرآن: رسالة ماجستير بجامعة الأزهر، للباحث كمال الدّين عبد المجيد.

ب- منهج ابن العربي في كتابه "**أحكام القرآن**": رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمّد بن سعود، للباحث صالح عبد الرّحمن البليهي، سنة 1401هـ.

ج- اختيارات القاضي أبي بكر بن العربيّ الفقهيّة من كتابه "**أحكام القرآن**": للطّالب أحمد مصطفى سانو، رسالة ماجستير بقسم الثّقافة الإسلاميّة بجامعة الملك سعود.

د- ابن العربيّ المالكيّ ومنهجه في كتابه "**أحكام القرآن: مقال** للأستاذ الدّكتور أحمد عبّاس البدويّ، المحاضر بكليّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة، بجامعة الشّارقة- **الإمارات العربيّة** المتّحدة، المقال منشور في مجلّة: **جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلاميّة** (1426هـ- 2005م)، **العدد**: 11.

هـ - التّفسير المقاصديّ عند ابن العربيّ في تفسيره "**أحكام القرآن**": أطروحة دكتوراه للطّالب زهير **هاشم ريالات** –جامعة اليرموك– **الأردن** (تاريخ المناقشة:2001/07/26م/24 **شعبان**1432هـ).

و- مصادر التّفسير الفقهيّ عند ابن العربيّ في كتابه "**أحكام القرآن**"، رسالة ماستير للطّالب: **الربيع** محمّد منصف القسّاطي – **جامعة الفاتح** – **ليبيا، إشراف الأستاذ الدّكتور**: عبد السّلام محمّد **أبو سعد** (1430هـ/2009م).

ز- ترجيحات الإمام القاضي أبي بكر بن العربيّ في كتابه "**أحكام القرآن**" من أوّل سورة الفاتحة إلى نهاية **سورة النّساء**: رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلاميّة للباحث محمّد سيدي **عبد القادر، سنة** 1418هـ.

ح- الاستنباط قواعده وتطبيقاته عند ابن العربيّ المالكيّ في تفسيره "**أحكام القرآن**" الفصل الثّاني من مذكّرة الحصول على درجة الماجستير في التّربية، تخصّص التّفسير والحديث، إعداد الطّالبة:

إيمان أسيد أركوبي، إشراف: د.ناصر بن محمد المنيع، جامعة الملك سعود، كليّة التربية، قسم الثقافة الإسلاميّة، سنة: 1428هـ/1429هـ.

ط- ترجيحات الإمام القاضي أبي بكر بن العربيّ في كتابه "أحكام القرآن" من أوّل سورة المائدة إلى آخر الآية "34" من سورة التوبة: رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلاميّة للباحث: آدم عثمان علي، سنة: 1424هـ.

ك- ترجيحات الإمام القاضي أبي بكر بن العربيّ في كتابه "أحكام القرآن" من أوّل سورة مريم إلى آخر سورة العنكبوت، رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير، إعداد الطّالبة: عواطف أمين يوسف البساطي، إشراف الدّكتور: محمد ولد سيدي محمد الحبيب، جامعة أمّ القرى-السعودية، (1426هـ/1427هـ).

و من الكتب:

أ- لمحات عاجلة إلى كتاب "أحكام القرآن" للدّكتور محمد أبياط، و هو كتاب مختصر يقع في نحو خمسين صفحة، ذكر فيها أبرز ملامح منهج ابن العربيّ في كتابه "أحكام القرآن".

ب- ابن العربي المالكيّ الإشبيليّ وتفسيره "أحكام القرآن"، د.مصطفى إبراهيم المشنّي، مطبوع بدار الجيل- بيروت، ودار عمّار- الأردن(1411هـ).

ج- منهج ابن العربي في تفسير أحكام القرآن، الأستاذ الدّكتور: منصور بن فضيل كافي، دار الحامد للنّشر والتّوزيع، ط1(1431هـ/2010م)

6- طبعاته وتحقيقاته:

ولما كان هذا الكتاب من الأهمّية بمكان، وأنّه لا استغناء عنه لطلاّب العلم والعلماء تمّ طبعه عدّة طبعات:

- أول طبعة كانت سنة: 1331هـ/1911م، طبعة مكتبة السعادة بمصر، في مجلّدين كبيرين، تلتها طبعات كثيرة بمصر.
- وبعد نفاد الطّبعة الأولى للكتاب، عمد الدّكتور علي محمد البجاوي إلى إصدار طبعة ثانية عام 1387هـ/1957م عن دار إحياء الكتب العربيّة بالقاهرة.
- ثمّ طبعة "دار الكتب العلميّة – بيروت" حيث قام بالاعتناء بها الأستاذ محمد عبد الخالق عطا سنة 1424هـ/2003م في أربعة أجزاء.
- تلتها طبعة دار الكتاب العربيّ – بيروت، ودار الأصالة – الجزائر، تحقيق وتخريج الأستاذ عبد الرّزاق المهدي، سنة: 1426هـ/2005م، في أربعة أجزاء أيضًا، وقد قال محقّق هذه الطّبعة: «...وهناك الكثير من المسائل التي تحتاج إلى إيضاح، أو زيادة، أو بيان، أو تنقيح، لذا رأيت أن أقوم بهذا العمل المفيد الهام، فخرّجت الأحاديث، مع بيان درجة كلّ حديث، وما يصحّ منه وما لا يصّح، مع تمحيص ألفاظها... كما أنّي قمت بالتّعليق على الكثير من المسائل الّتي أوردها المصنّف، وجلّ اعتمادي في ذلك على كتاب "المغني" للإمام الموفّق رحمه الله، وتفسير القرطبيّ، وغير ذلك.»[1]

وهذه هي الطّبعة الّتي اعتمدتها في هذا البحث، والله الموفّق، وهو الهادي إلى سواء السّبيل.

وفيما يلي عرض تطبيقيّ لأهم المباحث اللّغويّة عند الإمام ابن العربي من خلال كتابه "أحكام القرآن"، وأثر ذلك في استنباط الأحكام الفقهيّة، مع موازنة أرائه بآراء غيره من العلماء والفقهاء والمفسرين، من أمثال: الفخر الرّازي، والطّبريّ، والقرطبيّ... وغيرهم:

1- إطلاق اللّفظ الواحد على مدلوليه؛ الحقيقيّ والمجازيّ:

(1) أحكام القرآن لابن العربي،(مقدّمة المحقّق: الأستاذ عبد الرّزاق المهدي)، ج1، ص: 05-06.

للمجاز قيمة وفائدة يذهب إليها ويطلب بسببها؛ «ذلك أنّ الكلام إنّما هو مبنيّ على الفائدة في حقيقته ومجازه»[1]، والاختلاف حول اللّفظ؛ هل يُحمل على الحقيقة؟ أم على المجاز؟ أم يجوز إطلاقه على مدلوليه الحقيقيّ والمجازيّ؟ أدّى إلى اختلاف تفاسير العلماء، وتأويلهم لنصوص القرآن الكريم، ممّا نتج عنه-**أيضًا**- اختلاف في الأحكام المستنبطة:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[2]، **اختلف العلماء**- في هذه الآية- في مفهوم **"النّكاح" لغةً**؛ «فقيل هو مشترك لفظيّ بين "الوطْء" **و"العقْد"**، وهو ظاهر كلام كثير من اللّغويّين، وقيل: هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وعليه الشّافعيّة، وقيل بالعكس، ولا ينافيه تصريحهم بأنّه حقيقة في الضّمّ، لأنّ الوطء من أفراده، والموضوع للأعمّ حقيقة في كلّ من أفراده على ما أطلقه الأقدمون.»[3]

«والحنفيّة رجّحوا أن يكون المراد بالنّكاح الوطء، وقالوا: إنّ النّكاح في الوطء حقيقة، وفي العقد مجاز، والحمل على الحقيقة أولى حتّى يقوم الدّليل على المجاز، وإذا كان المراد به: الوطء، فلا فرق بين الوطء الحلال والوطء الحرام.»[4]

«فلم كان حمل اللّفظ على الوطء أولى من حمله على العقد؟ أجابوا عنه من ثلاثة أوجه:

---

(1) الموازنة بين أبي تمّام حبيب بن أوس الطّائيّ وأبي عبادة الوليد بن عبيد البحتريّ، الآمديّ سيف الدّين أبو الحسن عليّ بن أبي عليّ بن محمّد، تح: محمّد محيي الدّين عبد الحميد، مطبعة السّعادة- مصر، ط3(1959م)، ص: 179.

(2) سورة النّساء: 22.

(3) روح المعاني، الألوسي، ج4، ص: 246.

(4) روائع البيان، الصّابوني، ج1، ص: 456.

الأول: ما ذهب إليه الكرخي(*)؛ وهو أنّ لفظ النّكاح حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، بدليل أنّ لفظ النّكاح في أصل اللّغة **عبارة عن الضّم**(☆)، ومعنى الضّم حاصل في الوطء لا في العقد؛ فكان لفظ النّكاح حقيقة في الوطء، ثمّ إنّ العقد سمّي بهذا الاسم لأنّ العقد لمّا كان سببًا له أطلق اسم المسبّب على السّبب، كما أنّ العقيقة اسم للشّعر الّذي يكون على رأس الصّبيّ حال يولد، ثمّ **تسمّى** الشّاة الّتي تذبح على حلق ذلك الشّعر عقيقة، فهكذا هاهنا.

الثاني: أنّ من العلماء من ذهب إلى أنّ اللّفظ المشترك يجوز استعماله في مفهوميه معًا، فهذا **القائل قال:** دلّت الآية المذكورة على أنّ لفظ النّكاح حقيقة في الوطء وفي العقد معًا.»[1]

ويقول الألوسي(◆):«الآية تتناول منكوحة الأب وطئًا وعقدًا صحيحًا، ولا يضرّ الجمع بين الحقيقة والمجاز، لأنّ الكلام نفيٌ، وفي النّفي يجوز الجمع بينهما، كما يجوز فيه أن يعمّ المشترك جميع معانيه، وحينئذ لا إشكال في كون الآية دليلاً على حرمة الموطوءة والمعقود عليها كما لا يخفى»[2]

«**الثالث: قول من يقول[ومن هؤلاء الإمام أبو حنيفة]:** اللّفظ المشترك لا يجوز استعماله في **مفهوميه معًا، قالوا:** ثبت بالدّلائل المذكورة أنّ لفظ النّكاح قد استعمل في القرآن في الوطء تارةً وفي العقد أخرى، والقول بالاشتراك والمجاز خلاف الأصل، ولا بدّ من جعله حقيقة في القدر المشترك بينهما، وهو معنى **"الضّم"** حتّى يندفع الاشتراك والمجاز.»[3]

(*) هو أبو محفوظ الكرخيّ، صوفيّ بغداديّ، وناسك زاهد من كبار المتصوّفين، توفّي سنة: 200هـ.

(☆) **ينظر كتاب التّعريفات:** الجرجانيّ، ص: 319.

(1) التّفسير الكبير، الفخر الرّازي، ج3، ص: 178 – **بتصرّف.**

(◆) هو شهاب الدّين محمود الألوسي، عالم وأديب من أهل بغداد، من آثاره: "روح المعاني" في التّفسير، **"نشوة السّمول"** في وصف رحلته إلى إستانبول، توفّي سنة: 1270هـ/1854م.

(2) روح المعاني، الألوسي، ج4، ص: 247.

(3) المصدر السّابق، ص: 178.

وعلى هذا الأساس«ذهب الفريق الأول **(الحنفية)** إلى القول بالتحريم؛ أي حرموا من وطئت ولو بزنا، وقد احتج أبو حنيفة بهذه الآية فقال: إنّه تعالى قد نهى الرجل أن ينكح منكوحة أبيه، والنكاح عبارة عن الوطء، فكان هذا نهيًا عن نكاح موطوءة أبيه، إنّما قلنا أنّ النكاح عبارة عن الوطء لوجوه: **الأول:** قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[1]أضاف هذا النكاح إلى الزوج والنكاح المضاف إلى الزوج هو الوطء لا العقد؛ لأنّ الإنسان لا يمكنه أن يتزوج بزوجة نفسه، لأنّ تحصيل الحاصل محال.

الثاني: قوله تعال: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ﴾[2]، **والمراد من النكاح هاهنا** "الوطء" **لا "العقد" لأنّ أهلية العقد كانت حاصلة أبدًا.**

الثالث: قوله تعالى: ﴿الزَّانِى لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾[3]، **فلو كان المراد هاهنا "العقد"، لزم الكذب.**

الرابع: قوله عليه الصلاة والسلام: «**ناكح اليد ملعون**»، **ومعلوم أنّ المراد ليس العقد، بل** الوطء... فلزم أن يكون قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَآءِ﴾ بمعنى لا تنكحوا من وطئهن آباؤكم.»[4]

وذهب الفريق الثاني **[الشافعية]** إلى القول بعدم التحريم؛ لأنّ الحرام لا يحرم، باعتبار النكاح هو **العقد، حيث قالوا:** «ممّا يدلّ له من جهة النظر أنّ الله جعل المحرمة للمصاهرة تكريمًا لها، كما جعل

(1) سورة البقرة: 220.

(2) سورة النساء: 06.

(3) سورة النور: 04.

(4) التفسير الكبير، الفخر الرازي، ج3، ص: 178.

المحرمة من النَّسب تكريمًا للنّسب، فكيف تُجعل هذه المحرمة للزّنا، وهو فاحشة ومقْت.»[1]، قال الشّافعيّ في كتابه "الأم": «فإن زنى بامرأة أبيه أو ابنه، أو أمّ امرأته فقد عصى الله تعالى، ولا تحرم عليه امرأته، ولا على أبيه، ولا على ابنه امرأته لو زنى بواحدة منهما؛ لأنّ الله عزّ وجلّ إنّما حرم بحرمة الحلال تعزيزًا لحلاله، وزيادة في نعمته بما أباح منه بأن أثبت به الحرم الّتي لم تكن قبله، وأوجب بها الحقوق، والحرام خلاف الحلال.»[2]؛ أي أنّهم في هذه الآية «استدلّوا على محرمة المعقود عليها، وإن لم توطأ، وذهبوا إلى عدم ثبوت الحرمة بالزّنا.»[3]

أمّا الإمام الطّبريّ فقد تحا منحًى آخر عند تفسيره هذه الآية، حيث اعتبر "ما" في: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾ مصدريّة، فقال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصّواب أن يكون معناه: ولا تنكحوا من النّساء نكاح آبائكم إلاّ ما قد سلف منكم فمضى في الجاهليّة فإنّه كان فاحشةً ومقتًا وساء سبيلا.»[4]، ثمّ يبيّن دليله بالرّد على من قالوا: أنزلت هذه الآية في النّهي عن نكاح حلائل الآباء، بقوله: «وإن قلنا إنّ ذلك هو التّأويل الموافق لظاهر التّنزيل[يعني تأويله هو]، إذ كانت "ما" في كلام العرب لغير بني آدم، وإنّه لو كان المقصود بذلك النّهي عن حلائل الآباء دون سائر ما كان من مناكح آبائهم حرامًا ابتدئ مثله في الإسلام ، بنهي الله جلّ ثناؤه عنه، لقيل: ولا تنكحوا من نكح آباؤكم من النّساء إلاّ ما قد سلف، لأنّ ذلك هو المعروف في كلام العرب؛ إذ كانت "من" لبني آدم، و"ما" لغيرهم.»[5]

---

(1) روائع البيان، الصّابوني، ج1، ص: 457.

(2) الأمّ، الإمام الشّافعيّ محمّد بن إدريس، تح: د.رفعت فوزي عبد المطّلب، دار الوفاء للطّباعة والنّشر- المنصورة، ط1(1422هـ/2001م)، ج6، ص: 398.

(3) روح المعاني، الألوسي، ج4، ص: 247.

(4) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الإمام الطّبريّ أبو جعفر محمّد بن جرير، ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطّار، تقديم: الشّيخ خليل الميس، دار الفكر للطّباعة- بيروت، (د.ط)، (1430هـ/2009م)، ج3، ص: 384- بتصرّف.

(5) المصدر نفسه، ج3، ص: 384.

والرّأي نفسه أخذ به الإمام القرطبيّ(*) فقال: «...الثّانية -قوله تعالى: ﴿مَا نَكَحَ﴾ قيل: المراد بها النّساء، وقيل: "العقد"، أي نكاح آبائكم الفاسد المخالف لدين الله إذ الله قد أحكم وجه النّكاح وفصّل شروطه، وهو اختيار الطّبريّ؛ فـ:"من" متعلّقة بـ "تنكحوا"، و﴿مَا نَكَحَ﴾ مصدر.»(1)

وأمّا الإمام القاضي ابن العربي فقد أخذ بتلك التّأويلات على اختلافها، واستخرج منها رأيًا مدعّما بالحجّة والدّليل، فقال: «الآية السّابعة عشرة: قوله تعالى﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[الآية:22]. فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى: قد بيّنّا في غير موضع أنّ النّكاح أصله الضّمّ والجمع، فتجتمع الأقوال في الانعقاد والرّبط كما تجتمع الأفعال في الاتّصال والضّمّ، لكنّ العرب على عادتها خصّصت اسم النّكاح ببعض أحوال الجمع وبعض محالّه، وما تعلّق بالنّساء، واقتضى تعاطي اللّذّة فيها، واستيفاء الوطء منها، وعلى ذلك من المعنيين جاءت الآثار والآيات.

المسألة الثّانية: قوله تعالى: ﴿مَا نَكَحَ﴾، اختلف العلماء في كلمة "ما" هل يُخبر بها عمّا يعقل أم لا؟ وقد بيّنّا في رسالة "ملجئة المتفقّهين" أنّ ذلك مستعمل في اللّغة شائع فيها، وفي الشّريعة.»(1)

(*) هو أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاريّ الخزرجيّ الأندلسيّ القرطبيّ، كان من عباد الله الصّالحين، والعلماء العارفين، الزّاهدين في الدّنيا، من مؤلّفاته: تفسيره المسمّى: "الجامع لأحكام القرآن"، "المقتبس في شرح موطّأ مالك بن أنس"، "اللّمع اللؤلؤيّة"، توفّي سنة: 671هـ.

(1) تفسير القرطبيّ الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبيّ بن فرح الأنصاري، تح: عماد زكي البارودي، وخيري سعيد، المكتبة التّوفيقيّة- القاهرة، (د.ط)، (2008م)، ج5، ص: 88.

(1) أحكام القرآن، ابن العربي، ج1، ص: 393.

ثمّ ينتقد من خالفهم فيقول: «جهل المفسّرون هذا المقدار، واختلفت عباراتهم في ذلك، **فقالت طائفة:** المعنى لا تنكحوا نكاح آبائكم، يعني النّكاح الفاسد المخالف لدين الله؛ إذ الله سبحانه قد أحكم وجه النّكاح، وفصّل شروطه.

والمعنى الصحيح: **ولا تنكحوا نساء آبائكم، ولا تكون "ما"** هنا بمعنى المصدر؛ لاتّصالها بالفعل، وإنّما هي بمعنى **"الذي"**، وبمعنى **"من"، والدّليل عليه أمران:**

أحدهما: أنّ الصّحابة إنّما تلقّت الآية على هذا المعنى، ومنه استدلّت على منع نكاح الأبناء حلائل الآباء.

الثّاني: أنّ قوله: ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلاً﴾ تعقّب النّهي بالذّم البالغ المتتابع؛ **وهذا دليل على أنّه** انتهاء من القبح إلى الغاية، وذلك هو خلف الأبناء على حلائل الآباء، وإن كانوا في الجاهليّة يستقبحونه، ويستهجنون فاعله ويسمّونه **"المقتي"** نسبوه إلى **"المقت".**

فأمّا النّكاح الفاسد فلم يكن عندهم، ولا يبلغ إلى هذا الحدّ.»[2]

أمّا المسألة الثّالثة؛ فيوضّح فيها الإمام ابن العربي أنّ **"النّكاح"** يتناول العقد والوطء معًا، **فيقول:** «فلا يجوز للابن أن يتزوّج امرأة عقد عليها أبوه أو وطئها، لاحتمال اللّفظ عليهما معًا.»[3] ثمّ ينتقل إلى احتمالات أخرى في الآية؛ كاللّمس، والنّظر بلذّة، وهي احتمالات لم يتناولها غيره من المفسّرين لهذه الآية، ويفصّل في ذلك فيقول: «**المسألة الثّامنة: إذا لمسها الأب** أو الابن، فإنّ ذلك عندنا في التّحريم كالوطء.»[1]

---

(2) المصدر نفسه، ج1، ص: 394.

(3) المصدر نفسه، ج1، ص: 394.

(1) أحكام القرآن، ابن العربي، ج1، ص: 395.

وهاهنا يتّفق ابن العربي مع أبي حنيفة، ويخالف الشّافعيّ، فيقول: «وقد اختلف النّاس في ذلك- هل يتعلّق باللّمس من التّحريم ما يتعلّق بالوطء- **على قولين:** فعندنا وعند أبي حنيفة هو مثله... **وقد قال الشّافعي:** (لا يتعلّق باللّمس ما يتعلّق بالوطء؛ لأنّ النّكاح اسم مختصّ بالجماع **أو** العقد، وليس ينطلق على المباشرة لغة ولا حقيقة)، وهذا فاسد؛ فإنّا قد بيّنّا أنّ النّكاح هو الاجتماع، **وإذا قيل** أو عاتق فقد وجد المعنى من اللّفظ حقيقة، فوجب إطلاقه عليه.

المسألة التّاسعة: إذا نظر إليها بلذّة هو وأبوه **حرمت** عليهما عندنا؛ نصّ عليه مالك... **لأنّه** استمتاع، فجرى مجرى النّكاح في التّحريم؛ إذ الأحكام إنّما تتعلّق بالمعاني لا بالألفاظ، وقد يحتمل أن **يقال:** إنّه من الاجتماع بالاستمتاع؛ فإنّ النّظر اجتماع ولقاء، وفيه بين المحبّين استمتاع؛ وقد بالغ في ذلك الشّعراء فقالوا:

أليس اللّيل يجمع أمّ عمرو ... وإيّانا، فذاك بنا تدان

نعم ويرى الهلال كما أراه ... ويعلوها النّهار كما علاني

فكيف بالنّظر والمجالسة واللّذّة؟ وهذا بيّن.»[2]

2- خرق معياريّة التّرتيب:

وهذه القضيّة تتعلّق بظاهرة "التّقديم والتّأخير"، **وذلك باب قال عنه الإمام عبد القاهر** الجرجانيّ: « هو باب كثير الفوائد، جمّ المحاسن، واسع التّصرّف، بعيد الغاية، لا يزال يفترّ لك عن بديعة، ويُفضي بك إلى لطيفة، ولا تزال ترى شعرًا يروقك مسمعه، ويلطف لديك موقعه، ثمّ تنظر فتجد سبب أن راقك ولَطُفَ عندك أن قُدّم فيه شيء، ومحوّل اللّفظ عن مكانٍ إلى مكان.»[1]

(2) المصدر نفسه، ج1، ص: 395-396.

(1) دلال الإعجاز، الإمام الجرجانيّ، ص: 106.

وقال الزركشي: «**هو أحد أساليب البلاغة**، فإنّهم أتوا به دلالة على تمكّنهم في الفصاحة، وملكتهم في الكلام وانقياده لهم، وله في القلوب أحسن موقع وأعذب مذاق، وقد اختلف في عدّه من المجاز؛ فمنهم من عدّه منه، لأنّه تقديم ما رتبته التّأخير كالمفعول، وتأخير من رتبته التّقديم **كالفاعل، فنقل كلّ** واحد منهما عن رتبته وأصله، والصّحيح أنّه ليس منه؛ فالمجاز نقل ما وضع له إلى ما لم يوضع.»[2]

ومن النّصوص القرآنيّة الّتي ورد فيها التّقديم والتّأخير قوله تعالى: ﴿... مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾[3]، **فقدّمت الوصيّة على الدّين، مع أنّ الدّين مقدّم عليها شرعا، يقول الرّازي:** «واعلم أنّ الحكمة في تقديم الوصيّة على الدّين في اللّفظ من وجهين؛ الأوّل: **أنّ الوصيّة مال يؤخذ** بغير عِوَض، فكان إخراجها شاقًّا على الورثة، فكان أداؤها مظنّة للتّفريط، بخلاف الدّين فإنّ نفوس الورثة مطمئنّة إلى أدائه، فلهذا السّبب قدّم الله ذكر الوصيّة على ذكر الدّين في اللّفظ، بعثًا على أدائها، وترغيبًا في إخراجها.»[4]

«أو لأنّ الوصيّة مندوب إليها في الشّرع، محضوض عليها، فصارت للمؤمن كالأمر اللاّزم له، **والدّين لا يلزم أن يوجد، إذ قد** يكون على الميّت دين، وقد لا يكون، فجدئ بما كان وقوعه كاللاّزم، وأخّر ما لا يلزم وجوده، ولهذه الحكمة كان العطف بـ:"**أو**»[1]، «فإن قلت: ما معنى أو؟ قلت: معناها الإباحة، وأنّه إن كان أحدهما أو كلاهما قدّم على قسمة الميراث، كقولك: **جالس الحسن أو** ابن سيرين، فإن قلت: لم قدّمت الوصيّة على الدّين، والدّين مقدّم عليها في الشّريعة؟ قلت: **لما كانت**

---

(2) البرهان في علوم القرآن، الإمام الزركشي، ج3، ص: 273.

(3) سورة النساء: 11.

(4) التفسير الكبير، الفخر الرازي، ج3، ص: 160.

(1) البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، ج3، ص: 194.

الوصيّة مشابهة للميراث في كونها مأخوذة من غير عوض، كان إخراجها ممّا يشقّ على الورثة ويتعاظمهم، ولا تطيب أنفسهم بها، فكان أداؤها مظنّة للتّفريط، بخلاف الدّين فإنّ نفوسهم مطمئنّة إلى أدائه، فلذلك قدّمت على الدّين بعثًا على وجوبها والمسارعة إلى إخراجها مع الدّين، ولذلك جيء **بكلمة "أو"** للتّسوية بينهما في الوجوب»[2]، «والمقصد هنا التّنبيه على أهمّيّة الوصيّة وتقدّمها، وإنّما **ذكر الدّين بعدها، تتميمًا لما** يتعيّن تقديمه على الميراث، مع علم السّامعين أنّ الدّين يتقدّم على الوصيّة أيضًا لأنّه حقّ سابق في مال الميّت، لأنّ المدين لا يملك من ماله إلّا ما هو فاضل عن دينه دائنه، **فموقع عطف "أو دين"** موقع الاحتراس، ولأجل هذا الاهتمام كرّر الله هذا القيد أربع مرّات في هذه الآيات.»[3]

وجاء في تفسير المنار: «وقدّمت الوصيّة على الدّين في الذّكر، لأنّها شبيهة بالميراث، شاقّة على الورثة، وإن كان الدّين مقدّمًا عليها في الوفاء؛ فهو أوّل ما يجب في التّركة، ويليه الوصيّة؛ فهي ممّا فضل عن الدّين وما بقي بعد **أدائها يقسم على الوارثين، وعطف الدّين على الوصيّة بـ "أو"** للإيذان بأنّهما متساويان في الوجوب، متقدّمان على القسمة مجموعين أو منفردين.»[4]

أمّا الإمام ابن العربي فقد كتب في تفسير هذه الآية: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ **ما يزيد عن خمس** صفحات، فأجمل ما تناوله سابقوه من المفسّرين، ثمّ شرح وفصّل الكلام بأسلوب رائق فخم يجعله متميّزًا في عصره، كما تناول الآية من زوايا لم يتطرّق إليها غيره؛ كحديثه مثلًا عن **الحكمة من صرف مال الميّت بعد وفاته، كما تناول الآية أيضًا من جوانبها اللّغويّة** بتطرّقه إلى ظاهرة التّقديم والتأخير، ومعاني الحرف **"أو"**.

---

(2) الكشّاف، الزّمخشريّ، ج2، ص: 36-37.

(3) تفسير التّحرير والتّنوير، الشّيخ محمّد الطّاهر بن عاشور، ج4، ص: 261.

(4) تفسير المنار، الشّيخ محمّد رشيد رضا، ج4، ص: 419.

قال في الأحكام: «**المسألة الرابعة عشر:** قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾، قال علماؤنا: **هذا فصل عظيم من فصول الفرائض، وأصل عظيم من أصول الشّريعة؛ وذلك أنّ الله سبحانه** جعل المال قواما للخلق، ويسّر لهم السّبب إلى جمعه بوجوه متعبة، ومعان عسيرة، وركّب في جبلاتهم الإكثار منه والزّيادة على القوت الكافي المبلّغ إلى المقصود، وهو تاركه بالموت يقينا، ومخلّفه لغيره، فمن رفق الخالق بالخلق صرفه عند فراق الدّنيا؛ إبقاء على العبد، وتخفيفًا من حسرته، **على أربعة أوجه:**

الأوّل: ما يحتاج إليه من كفنه وجهازه إلى قبره.

الثّاني: ما تبرأ به ذمّته من دينه.

الثّالث: ما يتقرّب به إلى الله من خير، ليستدرك به ما فات في أيّام مهلته.

الرّابع: ما يصير إلى ذوي قرابته الدّانية، وأنسابه المشتبكة المشتركة.

فأمّا الأوّل فإنّما قدّم؛ لأنّه أولى بماله من غيره، ولأنّ حاجته الماسّة في الحال متقدّمة على دينه، وقد كان في حياته لا سبيل لقرابته إلى قوته ولباسه، وكذلك في كفنه، وأمّا تقديم الدّين فلأنّ ذمّته مرتهنة بدينه، وفرض الدّين أولى من فعل الخير الّذي يتقرّب به، فأمّا تقديم الصّدقة على الميراث في بعض المال ففيه مصلحة شرعيّة وإيالة دينيّة؛ لأنّه لو منع جميعه لفاته بابٌ من البرّ عظيم،ولو سلّط عليه كما أبقى لورثته بالصّدقة منه شيئا لأكثر الوارثين أو بعضهم؛ فقسّم الله سبحانه -بحكمته- **المال، وأعطى الخلق ثلث أموالهم في آخر أعمارهم، وأبقى سائر المال للورثة.**»[1]

وبعد هذا الشّرح، يستدلّ ابن العربي بأحاديث النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم الصّحيحة على أنّ الدّين مقدّم على الوصيّة، ثمّ يعقّب فيقول: «فإن قيل: **فما الحكمة من تقديم ذكر الوصيّة على ذكر الدّين، والدّين مقدّم عليها؟ قلنا:** في ذلك خمسة أوجه:

(1) أحكام القرآن، ابن العربي، ج1، ص: 368-369.

الأول: أنّ "أو" لا توجب ترتيبًا، إنّما توجب تفصيلًا، فكأنّه قال: من بعد أحدهما أو من بعدهما، ولو ذكرهما بحرف الواو لأوهم الجمع والتّشريك؛ فكان ذكرهما بحرف "أو" المقتضي التّفصيل أولى.

الثاني: أنّه قدّم الوصيّة؛ لأنّ تسبّبها من قِبل نفسه، والدَّيْنُ ثابتٌ مُؤَدًّى ذكره أو لم يذكره.

الثالث: أنّ وجود الوصيّة أكثر من وجود الدّين؛ فقدّم في الذّكر ما يقع غالبًا في الوجود.

الرابع: أنّه ذكر الوصيّة، لأنّه أمر مشكل، هل يقصد ذلك ويلزم امتثاله أم لا؟ لأنّ الدّين كان ابتداءً تامًّا مشهورًا أنّه لا بدّ منه، فقدّم المشكل، لأنّه أهمّ من البيان.

الخامس: أنّ الوصيّة كانت مشروعة ثمّ نُسخت في بعض السّور، فلمّا ضعّفها النّسخ قوّيت بتقديم الذّكر؛ وذكرهما معًا كان يقتضي أن تتعلّق الوصيّة بجميع المال تعلّق الدّين، لكن الوصيّة خصّصت ببعض المال، لأنّها لو جازت في جميع المال لاستغرقته، ولم يوجد ميراث؛ فخصّصها الشّرع ببعض المال، بخلاف الدّين، فإنّه أمر ينشئه بمقاصد صحيحة في الصّحة والمرض، بيّنة المناحي في كلّ حال؛ يعمّ تعلّقها بالمال كلّه.

ولمّا قام الدّليل وظهر المعنى في تخصيص الوصيّة ببعض المال، قدّرت ذلك الشّريعة بالثّلث، وبيّنت المعنى المشار إليه على لسان النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في حديث[1] سعد ... فظهرت المسألة قولًا ومعنى، وتبيّنت حكمةً ومحكمًا.»[2]

وفي ختام تفسيره لهذه الآية، يذكر آراء مختصرة لبعض أئمة المذاهب، معلّقًا عليها بإيجاز فيقول: «المسألة الخامسة عشرة: لمّا ذكر الله تقديم الدّين على الوصيّة تعلّق بذلك الشّافعيّ في

(1) الحديث في صحيح مسلم بشرح النّوويّ، تح: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلميّة- بيروت، ط1(1421هـ/2000م)، باب الوصيّة بالثّلث، المجلد 6، ج11، ص: 64-65.

(2) أحكام القرآن، ابن العربي، ج1، ص: 371.

تقديم دين الزكاة والحج على الميراث، فقال: إنّ الرجل إذا فرط في زكاته وحجه أخذ ذلك من رأس ماله.

وقال أبو حنيفة ومالك: إن أوصى بها أُدِّيت من ثلثه، وإن سكت عنها لم يخرج عنه شيء.

وتعلق الشافعي ظاهر ببادئ الرأي، لأنه حق من الحقوق، فلزم أداؤه عنه بعد الموت كحقوق الآدميين، لا سيما والزكاة مصرفها إلى الآدمي.

ومتعلق مالك أنّ ذلك موجب إسقاط الزكاة أو ترك الورثة فقراء، لأنه يعتمد ترك الكل، حتى إذا مات استغرق ذلك جميع ماله، فلا يبقى للورثة حق؛ فكان هذا قصدًا باطلاً في حق عباداته وحق ورثته، وكل من قصد باطلاً في الشريعة نقض عليه قصده...»[3]

وهنا يظهر اطّلاع الإمام ابن العربي على مذاهب مخالفيه، وموافقته إياهم أحيانًا، ممّا يدلّ على سعة علمه، وثقافته، وبحثه عن الحجة أنّى وجدت، وفي ذلك يقول الدكتور محمد حسين الذهبي: «... **وهذا دليل على أنه يستعمل عقله الحر أحيانًا، فلا يسكت عن الزلة العلمية فيما يعتقد، وإن كان فيها ترويج لمذهبه.**»[1]

وخلاصة قضية "الوصية والدين" أنّ: «الدين مؤخر في اللفظ وهو مبتدأ به في المعنى على الوصية، لأنّ "أو" لا توجب الترتيب، وإنّما هي لأحد شيئين؛ فكأنه قيل: **من بعد أحد هذين، وقد روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: ذكر الله** الوصية قبل الدين، وهي بعده، يعني أنّها مقدمة في اللفظ مؤخرة في المعنى.»[2]

---

(3) المصدر نفسه، ج1، ص: 371-372.

(1) التفسير والمفسرون، د.محمد حسين الذهبي، ج2، ص: 332.

(2) أحكام القرآن، الإمام الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي، تح: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (1412هـ/1992م)، ج3، ص: 12.

3- عَوْدُ الضّمير:

قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾[3].

«**روي عن سلمان أنه قال:** لا يمسّ القرآن إلاّ المطهّرون، فقرأ القرآن ولم يمسّ المصحف، حين لم يكن على وضوء، وعن أنس بن مالك في حديث إسلام عمر، قال: **فقال لأخته:** أعطوني الكتاب **الّذي كنتم تقرأون، فقالت:** إنّك رجس، وإنّه لا يمسّه إلاّ المطهّرون، **فقم** فاغتسل أو توضّأ، **فتوضّأ** ثمّ أخذ الكتاب فقرأه... **وكره** الحسن والنّخعيّ مسّ المصحف على غير وضوء.»[4]

الواضح من هذا الكلام أنّ في الآية الكريمة أحكامًا مختلفة، فهل فيها نهيٌ عن عدم مسّ القرآن إلاّ من قبل المطهّرين؟ أم فيها إخبار على أنّه لا يمسّه إلاّ المطهّرون؟ وهل "**المسّ**" حقيقة بمعنى "**اللّمس**"؟ أم مجازٌ بمعنى "الاقتراب"؟ **وهل المطهّرون، بنو آدم؟ أم الملائكة؟**

ولكن ما يثير الانتباه أكثر- **من خلال هذا المبحث**- والّذي أدّى إلى الاختلاف في استنباط الأحكام من هذه الآية هو: الضّمير في "يمسّه"(الهاء) عائد إلى "**القرآن الكريم**"؟ **أم الكتاب المكنون؟**

«روي عن حمّاد أنّ المراد القرآن الكريم الّذي في اللّوح المحفوظ، و﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ يعني الملائكة، وقال أبو العالية في قوله: ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ قال هو في كتاب مكنون، ليس أنتم من أصحاب الذّنوب، وقال سعيد بن جبير، وابن عبّاس: **المطهّرون الملائكة، وقال قتادة: لا** يمسّه عند الله إلاّ المطهّرون، فأمّا في الدّنيا فإنّه يمسّه المجوسيّ والنّجس والمنافق، قال أبو بكر: إن حمل اللّفظ على حقيقة الخبر فالأولى أن يكون المراد: **القرآن الّذي عند الله، والمطهّرون:** الملائكة، وإن حمل

(3) سورة الواقعة: 77-78-79.

(4) أحكام القرآن، الجصّاص، ج5، ص: 300- **بتصرّف.**

على النهي- وإن كان في صورة الخبر- كان عمومًا فينا، وهذا أولى لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في أخبار متظاهرة أنه كتب في كتابه لعمرو بن حزم: ولا يمس القرآن إلا طاهر...»[1]

قال أبو حيان الأندلسي: «... والظاهر أن قوله: ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ وصف لـ: "قرآن كريم"، فالمطهرون هم الملائكة، وقيل: "لا يمسه" صفة لـ:"كتاب مكنون"، فإن كان الكتاب الذي في السماء، فالمطهرون هم الملائكة أيضًا، أي: لا يطّلع عليه من سواهم... وإن أريد بـ:"كتاب مكنون" المصحف، فالمعنى أنه لا ينبغي أن يمسه إلا من هو على طهارة من الناس.»[2]

وبالرأي نفسه قال الزمخشري، حيث ذكر- في الكشاف- ما نصه: «... ﴿في كتاب مكنون﴾ محفوظ من غير المقربين من الملائكة، لا يطّلع عليه من سواهم ، وهم المطهرون من جميع الأدناس؛ أدناس الذنوب وما سواها إن جعلت الجملة صفة لـ"كتاب مكنون" وهو اللوح، وإن جعلتها صفة للقرآن فالمعنى: لا ينبغي أن يمسه إلا من هو على الطهارة من الناس؛ يعني مس المكتوب منه، ومن الناس من حمله على القراءة أيضا. »[1]

إذ «فقد تردد مفهوم قوله تعالى: ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ بين أن يكون المطهرون هم بنو آدم، وبين أن يكونوا هم الملائكة، وبين أن يكون هذا الخبر بمفهوم النهي، وبين أن يكون خبرًا لا نهيًا، فمن فهم من المطهرين بني آدم، وفهم من الخبر النهي، قال: لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهر من الأحداث و الأنجاس»[2]، «و قد ذهب الجمهور إلى منع المحدث من مس المصحف، وبه

(1) أحكام القرآن، الجصاص، ج5، ص: 300.

(2) البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، ج8، ص: 213.

(1) الكشاف، الزمخشري، ج6، ص: 38.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، ج1، ص: 40.

قال عليّ وابن مسعود، وسعد بن أبي وقّاص، وابن زيد وعطاء والزّهريّ، والنّخعيّ، وجماعة من الفقهاء منهم مالك والشّعبيّ، وأبو حنيفة...»[3]

ويقول علي محمود النّابي: « الضّمير عائد إلى **"الكتاب"** على الصّحيح، ويحتمل أن يقال: هو عائد إلى ما دلّ عليه المضمر من قوله: **"إنّه"**، ومعناه: لا يمسّ القرآن إلاّ المطهّرون، والصّيغة إخبار، ولكن الخلاف في أنّه: هل هو بمعنى النّهي؟... **فمن قال المراد من الكتاب:** "اللّوح المحفوظ"- **وهو الأصّح** - قال هو إخبارٌ معنىً كما هو إخبارٌ لفظاً إذا قلنا إنّ المضمر في "يمسّه" **للكتاب، ومن قال:** المراد المصحف، اختُلف في قوله، وفيه وجه ضعيف أنّه نهيٌ لفظاً ومعنىً.»[4]

أمّا الإمام "ابن العربي" فلم يفسّر من سورة الواقعة سوى هذه الآية، متطرّقًا إلى مسائل **الخلاف فيها، مستشهدًا بالأدّلة الشّرعيّة من القرآن والسّنّة أحيانًا، وبالأدّلة اللّغويّة أحيانا أخرى،** ومال إلى مذهبه المالكيّ لأنّه وجد فيه ضالّته.

قال: «قوله تعالى: ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: هل هذه الآية مبيّنة حال القرآن في كتب الله؟ أم هي مبيّنة حاله في **كتبنا؟ فقيل:** هو اللّوح المحفوظ، وقيل: **هو ما بأيدي الملائكة؛ فهذا كتاب الله، وقيل: هي مصاحفنا...»**[1]

ويمضي ابن العربي- **بالطّريقة نفسها**- موضّحًا مواطن الاختلاف في الآية الكريمة، **مجملاً جامعًا ما تناوله السابقون كحديثه عن المس** في هذه الآية، هل هو المسّ بالجارحة حقيقة؟ أم معناه:

---

(3) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، محمد صدّيق حسن خان، ص: 282.

(4) ضمير الغائب مستقصى في القرآن الكريم، د.علي محمود النّابي، ص:537 ، **وينظر:** التّفسير الكبير، الفخر الرّازي، ج29، ص:193.

(1) أحكام القرآن، ابن العربي، ج4، ص: 126.

لا يجدُ طعم نفعه إلاّ المطهّرون بالقرآن؟ وهل المطهّرون هم الملائكة طُهّروا من الشّرك والذّنوب؟ أم هم المكلّفون من الآدميّين المطهّرين من الحدث؟ وكذلك: لا يمسّه؛ هل هو نفي أم خبر؟

ثم ينقّح الأقوال في المسألة الخامسة، وينصر مذهبه **(مذهب الإمام مالك)، فيقول: «أمّا قول من قال** : إنّ المراد بالكتاب اللّوح المحفوظ فهو باطل؛ لأنّ الملائكة لا تناله في وقت، ولا تصل إليه بحال؛ فلو كان المراد به ذلك لما كان للاستثناء فيه محلّ، وأمّا من قال إنّه الّذي بأيدي الملائكة من الصّحف فإنّه قول محتمل ؛ وهو الّذي اختاره مالك، قال: أحسن ما سمعت في قوله: ﴿**لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**﴾ أنّها بمنزلة الآية الّتي في عبس وتولّى: ﴿**فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ**﴾[1]، **يريد أنّ** المطهّرين هم الملائكة الّذين وصفوا في **سورة "عبس"**»[2]، وبعد ذلك يحكم بفساد رأي من قال: **أنّ** ﴿**لاَ يَمَسُّهُ**﴾ لفظه لفظ الخبر ومعناه **الأمر، فقال:** «وقد بيّنّا فساد ذلك في كتب الأصول، وفيما تقدّم من كلامنا في هذا الكتاب، وحقّقنا أنه خبرٌ عن الشّرع، أي لا يمسّه إلاّ المطهّرون شرعًا، فإن وجد بخلاف ذلك فهو غير **الشّرع.**»[3]

كما رفض قول من قال: المراد بـ "لا يمسّه" لا يجدُ طعمه إلاّ المطهّرون من الذّنوب، لأنّه اعتبره «عدول عن الظّاهر لغير ضرورة عقل ولا دليل سمع.»[4]

---

(1) **سورة عبس**: 12-16.

(2) أحكام القرآن، ابن العربي، ج4، ص: 126.

(3) **المصدر نفسه**، ج4، ص:127.

(4) المصدر نفسه، ج4، ص:127.

وخلاصة المسألة أنّ الإمام ابن العربي يميل إلى أنّ الهاء في"لا يمسّه" **تعود على الكتاب، وأخذ** الآية على ظاهرها بكون الكتاب هو المصحف، فالحكم إذًا: لا يمسّ المصحف إلّا طاهر من الحدث، ودعّم رأيه هذا بما روي عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في كتاب عمرو بن حزم، وفي قصّه إسلام **عمر- رضي الله عنه.**

4- دلالة حروف المعاني:

أ- دلالة بعض حروف الجرّ:

- **الحرف "إلى":**

يبيّن الإمام الفخر الرّازي معاني الحرف"إلى" من خلال قوله تعالى:

﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾[1]، **فيقول:** «**قوله "إلى الله"** فيه وجوه:

الأول: من أنصاري حال ذهابي إلى الله، أو حال التجائي إلى الله.

الثاني: من أنصاري إلى أن أبيّن أمر الله، فتكون "إلى" **هاهنا غاية.**

الثالث: "إلى" هنا بمعنى **"مع"**، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾[2]**،أي: معها.**

الرابع: من أنصاري فيما يكون قربة إلى الله ووسيلة **إليه.**

الخامس: "إلى" بمعنى: **"اللام"، أي: من أنصاري لله.**

السادس: من أنصاري في سبيل الله، و"إلى" بمعنى: "في" **جائز، وهو قول الحسن البصري.**»[3]

---

(1) سورة آل عمران: 52.

(2) سورة النّساء: 02.

«وعلى هذا الأساس اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[4] هل المرافق داخلة في الغسل أم لا؟ **فالجمهور ومالك والشّافعي وأبو حنيفة جعلوا** "إلى" بمعنى "**مع**"، وبالتّالي أوجبوا دخول المرافق في الغسل، وذهب بعض أهل الظّاهر، وبعض متأخّري أصحاب مالك، والطّبريّ إلى أنّه لا يجب إدخالها في الغسل؛ لأنّهم فهموا من "إلى" الغاية، ولم يكن الحدّ عندهم داخلاً في المحدود، وعن أبي هريرة(*) أنّه غسل يده اليمنى حتّى أشرع في العضد، ثمّ اليسرى كذلك، ثمّ غسل رجله اليمنى حتّى أشرع في السّاق ثمّ غسل اليسرى كذلك، ثمّ قال: **هكذا رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يتوضّأ.**»[1]

والطّبريّ الكيا الهرّاسي(☆) **يرى** «**بأنّ اليد والرّجل** حقيقتهما تمام العضو إلى حيث قلنا: فالمرفق من اليد، والرّكبة من الرّجل.»[2]

وقال الزّمخشريّ: «**وقوله:** ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، و﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾؛ **لا دليل فيه على أحد** الأمرين، فأخذ كافّة العلماء بالاحتياط؛ فحكموا بدخولها في الغسل، وأخذ زفر وداود بالمتيقّن **فلم يدخلاها.**»[3]

---

(3) **التّفسير** الكبير، الفخر الرّازي، ج8، ص: 62- **بتصرّف.**

(4) **سورة المائدة**: 06.

(*) **هو عبد الرّحمن بن صخر الأزديّ، من كرام الصّحابة، وكبار رواة الحديث**، توفّي في المدينة سنة: 59**هـ.**

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القرطبيّ، ج1، ص: 10- 11 – **بتصرّف.**

(☆) هو الإمام الطّبريّ عماد الدّين بن محمّد، صاحب كتاب"**أحكام القرآن**"، سبقت ترجمته في ص: 98 **من هذا البحث.**

(2) أحكام القرآن، الإمام الطّبريّ **عماد الدّين** بن **محمّد المعروف بالكيا** الهرّاسي ،ضبط وتصحيح جماعة من العلماء بإشراف النّاشر، **دار الكتب العلميّة**- بيروت، ط1(1403**هـ**/1983م)، ج3، ص: 38.

(3) **الكشّاف**، الزّمخشريّ، ج2، ص: 203.

ولم يخرج **الإمام ابن العربيّ** عن هذه الآراء، ورجّح كَوْن المرافق داخلة في الغسل مُحتجًّا بأنّه لا يجوز أن يكون حرف -في اللّغة- **مكان حرف، فيقول:** «**المسألة الخامسة والعشرون:** قوله تعالى ﴿إِلَى المَرَافِقِ﴾... واختلف العلماء في وجوب إدخالهما في الغسل، وعن مالك روايتان، **وذكر أهل** التّأليف في ذلك ثلاثة أقاويل.»(4)

ويفصّل هذه الأقاويل الثّلاثة؛ **فالأول:** "إلى" بمعنى "**مع**" **والثّاني:** "إلى" **حدّ، والحدّ إذا كان** من جنس المحدود دخل فيه، و**الثّالث:** أنّ المرافق حدّ السّاقط لا حدّ المفروض... ثمّ يحقّق **المسألة، فيقول:** «**وتحقيقه أنّ قوله:** ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ يقتضي بمطلقه من الظّفر إلى المنكب، فلمّا قال: ﴿إِلَى المَرَافِقِ﴾ أسقط ما بين المنكب والمرفق، وبقيت المرافق مغسولة إلى الظّفر؛ وهذا كلام صحيح يجري على الأصول لغة ومعنى.»(1)

ويتبيّن هنا دقّة نظر ابن العربيّ وفكره الثّاقب، وذكاؤه الخارق وقدرته العجيبة على الاستدلال **بطريقة رياضيّة رائعة.**

ويواصل بعد ذلك ردّه لأقوال مخالفيه، فيقول: «وأمّا قولهم: **إنّ** "إلى" بمعنى "**مع**" **فلا سبيل** إلى وضع حرف موضع حرف، إنّما يكون كلّ حرف بمعناه، وتتصرّف معاني الأفعال، ويكون معنى التّأويل فيها لا في الحروف، ومعنى قوله: ﴿إِلَى المَرَافِقِ﴾ **على التّأويل الأول: فاغسلوا أيديكم مضافة** إلى المرافق.»(2)

---

(4) أحكام القرآن، ابن العربيّ، ج2، ص: 40.

(1) أحكام القرآن، ابن العربيّ، ج2، ص: 41.

(2) **المصدر** نفسه: ج2، ص: 41.

ويختم المسألة مؤكّدا صحّة وجهة نظره بالحديث الّذي رواه الدّارقطنيّ عن جابر بن عبد الله أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لما توضّأ **أدار الماء على مرفقيه.**

وهو ما ذهب إليه الإمام الطّبريّ الكيا الهرّاسي حين قال: «ومتى كانت كلمة "إلى" مترددة بين إبانة الغاية وبين ضمّ الغاية إليه، وجب الرّجوع فيها إلى بيان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، **وفعل رسول الله بيان.**»[3]

- **حرف "الباء":** قال تعالى: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ﴾[4]

«اتّفق العلماء على أنّ مسح الرّأس من فروض الوضوء، واختلفوا في القدر المجزئ منه»[1]، فهل يمسح الرأس كلّه؟ أم جزء منه؟ وما حدّ هذا الجزء؟

وأصل الاختلاف أنّ مسح الرّأس إنّما هو بسبب "حرف الباء" في الآية الكريمة؛ «**وذلك أنّها** مرّة تكون زائدة، مثل قوله تعالى: ﴿تَنبُتُ بِالدُّهْنِ﴾[2] **على قراءة من قرأ "تنبت" بضمّ التّاء وكسر الباء، من "أنبت"، ومرّة تدلّ على التّبعيض، مثل قول القائل:** أخذت بثوبه وبعضده»[3]، **ومنهم من قال:** أنّ الباء للإلصاق، كأبي البقاء العكبريّ(*)؛ حيث اعتبروا **"الباء" [هنا كذلك] زائدة...**»[4]

---

(3) أحكام القرآن، الطّبريّ الكيا الهرّاسي، ج3، ص: 38.

(4) **سورة المائدة:** 06.

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القرطبيّ، ج1، ص: 12.

(2) **سورة المؤمنون:** 20.

(3) المصدر السّابق، ج1، ص: 12.

(*) هو أبو البقاء العكبريّ، لغويّ من أهل بغداد، كان أعمى، من آثاره: "شرح ديوان المتنبّي"، و"التّبيان في إعراب القرآن"، توفّي سنة: 1229هـ.

(4) ظاهرة الإعراب في النّحو العربيّ، د.أحمد سليمان ياقوت، ص: 182- **بتصرّف.**

«فمن رآها زائدة أوجب مسح الرّأس كلّه؛ فذهب مالكٌ إلى أنّ الواجب مسحه كلّه، وذهب الشّافعيّ، وبعض أصحاب مالك، وأبو حنيفة إلى أنّ مسح بعضه هو الفرض، ومن أصحاب مالك من حدّ هذا البعض بالثّلث، ومنهم من حدّه بالثّلثين، وأمّا أبو حنيفة فحدّه بالرّبع.»[5]، **ومن رأى "الباء"** للإلصاق اعتبرها زائدة أيضا، وإنّما تفيد إلصاق المسح بالرّأس، واحتجّ الّذين رأوا أنّ مسح بعض الرّأس هو الفرض بحديث المغيرة بن شعبة الّذي أخرجه مسلم في صحيحه: « أنّ النّبيّ **صلى الله عليه و سلّم توضّأ، فمسح بناصيته، وعلى العمامة.**»[6]

أمّا الإمام ابن العربيّ فقد فصّل المسألة تفصيلا بديعا، مؤيّدا مذهبه المالكيّ، ناقدًا مخالفيه **نقدًا لاذعًا، حيث بدأ بتحديد العضو (الرّأس) فقال:**« والرّأس عبارة عن الجملة الّتي يعلمها النّاس **ضرورة، ومنها الوجه**»[1]، ثم وضّح بأنّه ما دام الوجه مذكورا في الوضوء، ومغيّا بالغسل، بقي باقيه للمسح، وهنا استند إلى رأي مالك فقال: «وقد أشار مالك إلى نحوه، فإنّه سُئل عن الّذي يترك بعض رأسه في الوضوء؟ فقال: أرأيت لو ترك بعض وجهه، أكان يجزئه؟»[2] **إذًا؛ فقد وضّح بأنّه من القائلين: الباء زائدة للتّأكيد.**

وبعد ذلك يمضي في تتبّع المسألة عند المخالفين له، ذاكرًا اختلاف العلماء فيها على أحد عشر قولاً، منها قول مالك بأنّ حدّ اليسير من غير قصد يجزئ، وقد أتى لكلّ رأيٍ بما يعضده من **السّنّة المطهّرة، مبيّنًا - وبكلّ موضوعيّة- أوجه** الصّواب وأوجه الخطأ فيما بدا له في تلك الأقوال.

---

(5) بداية المجتهد و نهاية المقتصد، القرطبيّ، ج2، ص: 12- **بتصرّف.**

(6) ينظر: صحيح مسلم، (باب المسح على النّاصية و العمامة)، المجلّد3، ج2، ص:147.

(1) أحكام القرآن، ابن العربيّ، ج2، ص:41.

(2) المصدر نفسه، ج2، ص:41.

ثمّ يستدلّ على صحّة رأيه بأنّ للشّريعة طرفين؛ طرف التّخفيف في التّكليف وطرف الاحتياط في العبادات، فيقول: «فمن احتاط استوفى الكلّ، ومن خفّف أخذ بالبعض، قلنا: في إيجاب الكلّ **ترجيح من ثلاثة أوجه:**

أحدها: الاحتياط، الثّاني: التّنظير بالوجه- لا من طريق القياس- بل من مطلق اللّفظ في ذكر الفعل وهو الغسل أو المسح، وذكر المحلّ؛ وهو الوجه أو الرأس. **الثّالث: أن كلّ من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلّم ذكر أنّه مسح رأسه كلّه.**»[3]

وبعدها يوضّح أنّ حديث المغيرة (في مسح الرّسول صلّى الله عليه وسلّم ناصيته و عمامته) **دليل له، وليس عليه، فيقول:** «فإن قيل: **فقد ثبت أنّه مسح ناصيته وعمامته، وهذا نصّ على البعض، قلنا:** بل هو نصّ على الجميع؛ لأنّه لو لم يلزم الجميع لم يجمع بين العمامة والرّأس.»[1]

ليختم بنقده الشّديد للشّافعيّة، **فيقول:** «ظنّ بعض الشّافعيّة، وحشوية النّحويّة أنّ الباء للتّبعيض، ولم يبق ذو لسان رطب إلاّ وقد أفاض في ذلك، حتى صار الكلام فيها إحلالاً بالمتكلّم، ولا يجوز لمن شدا طرفا من العربيّة أن يعتقد في الباء ذلك، وإن كانت ترد في موضع لا يحتاج إليها فيه لربط الفعل بالاسم، فليس ذلك إلاّ لمعنى؛ تقول: **مررت بزيد، فهذا لإلصاق الفعل بالاسم**»[2]، مبيّنًا أنّ ذكر الباء في الآية إنّما له دلالة أخرى هي وجود ممسوح به **"هو الماء" لأنّه لو قال: امسحوا** رؤوسكم، لأمكن مسحها من غير ماء، وهذا استنتاج بديع من الإمام ابن العربيّ.

ب- دلالة بعض حروف العطف:

- الحرف "أو":

---

(3) المصدر نفسه، ج2، ص:43.

(1) أحكام القرآن، ابن العربي، ج2، ص: 43- بتصرف.

(2) المصدر نفسه، ج2، ص: 44- بتصرف.

يقول القرافي(*):«"أو" تفيد التّخيير، نحو قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾(3)، أو للإجابة؛ نحو: **اصحب الفقهاء أو الزّهاد، وله الجمع بينهما، أو للشّك** نحو: جاءني زيد أو عمرو، أو للإبهام نحو: جاءني زيد أو عمرو... **وقد تفيد التّنويع، كقولنا:** العالم إمّا جماد أو نبات أو حيوان، أي: هو متنوّع إلى هذه الأنواع الثّلاثة.»(4)

وبتعدّد معاني الحرف "أو" اختلف العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِم وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾(1)، والاختلاف حاصل في استنباطهم أحكام **قُطّاع الطّرق، وكيفيّة إنزال العقوبات** المذكورة في الآية، فهل العقوبات على التّخيير؟ أم هي مرتّبة على قدر جناية المحارب؟

فذهب فريق من العلماء(2) إلى أنّ "أو" في الآية للتّخيير، فيكون- **على أساس ذلك** - «الإمام مخيّرا في الحكم على المحاربين؛ يحكم عليهم بأيّ الأحكام الّتي أوجبها الله؛ من القتل **أو الصّلب أو القطع أو النّفي**»(3)، «ومعنى هذا: **أنّ الإمام إن شاء قتل وإن شاء صلّب، وإن شاء قطّع** الأيدي والأرجل، وإن شاء نفى، أيّ واحد من هذه الأقسام شاء فعل.»(4)

(*) هو شهاب الدّين أحمد القرافي، فقيه مالكيّ **مصري، من مصنّفاته:** "أنوار البروق في أنواء الفروق" في الكلّيات الفقهيّة، توفّي سنة: 684هـ.

(3)سورة المائدة: 95.

(4)شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، الإمام القرافي شهاب الدّين أبو العبّاس أحمد بن إدريس، **مكتب** البحوث والدّراسات، **دار الفكر**- بيروت، ط1(1418هـ/1997م)، ص: 88.

(1) **سورة المائدة:** 33.

(2) **من هؤلاء:** مجاهد(ت:103 هـ)، **وعطاء**(ت:114 هـ)، **وسعيد بن المسيّب، والحسن البصري.**

(3) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، **الصّابوني**، ج1، ص: 551.

(4) **التّفسير الكبير، الفخر الرازي**، ج3، ص: 397.

وذهب آخرون إلى أنّ **"أو" هاهنا للتّفصيل، ومن هؤلاء ابن عبّاس، والأوزاعي، والشّافعي،** وهم يرون أنّ العقوبات تنزل بهم على حسب جناياتهم؛ «**فمن قتل قُتل، ومن قتل وأخذ المال، قُتل** وصُلب، ومن أخذ المال بلا قتل قُطعت يده ورجله من خلاف، ومن أخاف أهل السّبيل، فلم يقتل ولم يأخذ مالاً نُفي.»(5)

«**والإمام** مالك من القائلين بالتّخيير، ولكن ليس على سبيل الإطلاق فإن قتل فلا بدّ من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه أو في نفيه ... وأمّا إذا أخاف السّبيل فقط ، فالإمام عنده مخيّر في **قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه...** »(1)

والإمام ابن العربي- كعادته- يعرض كلّ الأقوال والآراء المختلفة حول تفسير الآية، واستنباط الحكم منها، فيقول: « قوله تعالى: ﴿ أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيدِيهِم وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الاَرْضِ﴾، **فيها قولان: الأوّل:** أنّها على التّخيير؛ قاله سعيد بن المسيّب، ومجاهد، **وعطاء، وإبراهيم. الثّاني: أنّها على التّفصيل.**»(2)

وبعد ذلك يبيّن "كيفيّة التّفصيل"، فيتطرّق إلى اختلاف أنصار مذهب التّفصيل على سبعة أقوال، خاتمًا إيّاها برأي مالك في إحدى روايتيه بتخيير الإمام بمجرّد الخروج.

ثمّ يبيّن وجهة نظره؛ فهو يميل إلى القول بالتّخيير مخالفًا مذهبه، فيقول: « **أمّا من قال: لأنّ "أو"** على التّخيير، فهو أصلها وموردها في كتاب الله تعالى، **وأمّا من قال: إنّها للتّفصيل، فهو اختيار** الطّبريّ، وقال: **هذا كما لو قال:** إنّ جزاء المؤمنين إذا دخلوا الجنّة أن تُرفع منازلهم **أو يكونوا**

---

(5) **هذا القول مروي عن ابن عبّاس، ينظر:** الاجتهاد في الشّريعة الإسلاميّة، محمّد صالح موسى حسين، دار طلاس للدّراسات والتّرجمة والنّشر، ط1(1989م)، ص: 144.

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القرطبي، ج2، ص: 455.

(2) أحكام القرآن، ابن العربي، ج2، ص:66.

مع الأنبياء في منازلهم، وليس المراد حلول المؤمنين معهم في مرتبة واحدة، وهذا الّذي قاله الطّبريّ لا يكفي إلا بدليل.»[3]

ليردّ على مخالفيه **(القائلين بالتّفصيل)** استشهادهم واستدلالهم بقول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث... أو قتل نفس بغير نفسٍ»، **فالقتل إنّما يكون** عقابًا لمن قتل نفسًا بغير وجه حقّ، فيقول متسائلاً بغرابة: فمن لم يقتُل كيف يُقتَل؟

ويختتم المسألة بمناقشة بديعة حول قول مخالفيه: إنّ التّخيير يبدأ فيه بالأخفّ ثم ينتقل فيه إلى الأثقل، ولكنّ الآية بدأت بالأثقل إلى **الأخفّ كدليل على أنّها للتّفصيل، أي:** من قتل يُقتَل، فإن زاد وأخذ المال يُصلَب، فإن أخذ المال وحده قُطع من خلاف، وإن أخاف نُفي، فيجيبهم بقوله: «**الآية** نصّ في التّخيير، وصرفها إلى التّعقيب والتّفصيل تحكّم على الآية وتخصيص لها، وما تعلّقوا منه **بالحديث لا يصح، لأنّهم قالوا: يُقتَل الرّدء**(*) ولم يقتُل، وقد جاء القتل بأكثر من عشرة أشياء؛ منها متّفق عليها، ومنها مختلف فيها، فلا تعلّق بهذا الحديث لأحد، وتحرير الجواب القطع لتشغيبهم أنّ الله تعالى رتّب التّخيير على المحاربة والفساد، وقد بيّنّا أنّ الفساد وحده موجب للقتل ومع المحاربة **أشدّ**.»[1]

- حرف "الواو":

قال تعالى: ﴿ ... فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَى وثُلاَثَ ورُبَاعَ ﴾[2]

---

(3) المصدر نفسه، ج2، ص:66.

(*) الرّدء: المعين.

(1) أحكام القرآن، ابن العربي، ج2، ص: 67.

(2) سورة النّساء: 03.

هذه الآية خاصّة ببيان العدد الّذي يجوز جمعه من النّساء في النّكاح، والفقهاء في ذلك على فريقين[3]: فريق يرى جواز جمع تسع نساء، وهؤلاء ذهبوا مذهب الجمع في الآية الكريمة، أي أنّ "**الواو**" في قوله: ﴿ مَثْنَى وثُلاَثَ ورُبَاعَ ﴾ للعطف، وهي دالّة على مطلق الجمع.

وفريق لا يجيز ما فوق الأربع، بل إنّ الجمع يكون بين اثنين، وبين ثلاث، وبين أربع، وهؤلاء اعتبروا **حرف الواو للبدل، وهو رأي الجمهور، لأنّ الواو** -في نظرهم- لو أراد بها غير البدليّة لقال: **فانكحوا تسعا.**

قال الجصّاص:« **وأمّا قوله:** ﴿ مَثْنَى وثُلاَثَ ورُبَاعَ ﴾ فإنّه إباحة للاثنتين إن شاء، وللثّلاث إن شاء، وللرّباع إن شاء، على أنّه مخيّر في أن يجمع في هذه الأعداد من شاء... **وقيل أنّ الواو هاهنا** بمعنى "**أو**"، **كأنّه قال:** مثنى أو ثلاث أو رباع، وقيل أيضا فيه: **أنّ الواو على حقيقتها، ولكنّه على وجه البدل، كأنّه قال:** وثلاث بدلا من مثنى، ورباع بدلا من ثلاث...»[1]

وقال الزّمخشريّ: « مثنى وثلاث ورباع، معدولة عن أعداد مكرّرة، ومحلّها النّصب على الحال ممّا طاب، تقديره: **فانكحوا الطّيبات لكم معدودات هذا العدد، مثنين مثنين، وثلاثا ثلاثا، وأربعا أربعا...كما نقول للجماعة: اقتسموا هذا المال - وهو ألف درهم-** درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، **وأربعة أربعة، ولو** أفردت لم يكن له معنى.»[2]

---

(3) **بداية** المجتهد ونهاية المقتصد، القرطبيّ، ج2، ص: 41- **بتصرّف.**

(1) أحكام القرآن، الجصّاص، ج2، ص: 346.

(2) الكشّاف، الزّمخشريّ، ج2، ص: 15.

والرّأي نفسه قال به الإمام الطّبريّ الكيا الهراسي في كتابة أحكام القرآن[3] ، **وذلك ما مال إليه "الإمام ابن العربي" حيث قال:** «قوله تعالى: ﴿ مَثْنَى وثُلاَثَ ورُبَاعَ ﴾، **قد توهّم قوم من** الجهّال، أنّ هذه الآية تبيح للرّجل تسع نسوة، ولم يعلموا أنّ مثنى عند العرب عبارة عن اثنين مرّتين، وثُلاث عبارة عن ثلاث مرّتين، ورُباع عبارة عن أربع مرّتين، فيخرج من ظاهره على مقتضى اللّغة إباحة ثماني عشرة امرأة؛ لأنّ مجموع اثنين وثلاثة وأربعة تسعة، وعضدوا جهالتهم بأنّ النّبيّ عليه **السلام كان تحته** تسع نسوة، وإنّما مات على تسع، وله في النّكاح وفي غيره خصائص ليست لأحد، بيانُها في سورة الأحزاب.»[4]

وهنا يظهر جليًّا **اعتماد** "ابن العربي" على اللّغة، وشدّته في التّعرّض لمخالفيه، كما نستشفّ ذكاءه وفطنته، وقدرته على دحض آراء المخالفين، والاستدلال على صحّة **رأيه، فيوضّح ذلك قائلًا:** «ولو قال ربّنا تبارك وتعالى: فانكحوا ما طاب لكم من النّساء اثنتين وثلاثًا وأربعًا، لكما خرج من ذلك جواز نكاح التّسع؛ لأنّ مقصود الكلام ونظام المعنى فيه: فلكم نكاح أربع، فإن لم تعدلوا فثلاثة، فإن لم تعدلوا فاثنتين، فإن لم تعدلوا فواحدة؛ فنقل العاجز عن هذه الرّتب إلى منتهى قدرته، **وهي الواحدة من ابتداء الحلّ، وهي الأربع، ولو كان المراد تسع نسوة لكان تقدير الكلام: فانكحوا** تسع نسوة، فإن لم تعدلوا فواحدة، وهذا من ركيك البيان، الذي لا يليق بالقرآن...»[1]، ويستدلّ في الأخير بما يعضد **رأيه من كون "الواو"** للبدليّة، بحديث النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال لغيلان **الثّقفي حين أسلم، وتحته عشر نسوة:** «اختر منهنّ أربعًا، وفارق سائرهنّ»، **وهذا حديث حسن** أخرجه التّرمذيّ.

---

(3) أحكام القرآن، الطّبريّ الكيا الهراسي، ج1، ص: 317-318.

(4) أحكام القرآن، ابن العربي، ج1، ص: 344.

(1) أحكام القرآن، ابن العربيّ، ج1، ص: 344- **بتصرّف.**

5- دلالة أسلوب الاستثناء:

اختلف علماء الأصول، والمفسّرون، والفقهاء، في بعض الأحكام تبعا للاختلاف في دلالة أسلوب الاستثناء، من ذلك اختلافهم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]، «فإنّه **(الاستثناء)** يُحتمل أن يعود على الفاسق فقط ويُحتمل أن يعود على الفاسق والشّاهد، فتكون التّوبة رافعة للفسق، ومجيزة شهادة القاذف.»[3]

ولذا «قال الحنفيّة إنّ هذا النّصّ لا يقبل الاستثناء، فكلّ محدود في القذف لا تُقبل شهادته **ولو تاب وأناب...** وخالف في ذلك الشّافعيّ: أنّه إذا تاب تُقبل شهادته، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، **فرأى الاستثناء من الكلام كلّه؛ فتُقبل** شهادته، وقال الحنفيّة إنّ الاستثناء من الجزء فقط، وهو الفسق.»[1]

فسبب الاختلاف- كما هو واضح- راجع إلى ما يمكن صياغته سؤالاً: هل الاستثناء في الآية راجع إلى الجميع؟ أم إلى الجملة الأخيرة؟

انقسم العلماء إلى فريقين؛ فريق يرى بعودة الاستثناء إلى الجميع، وفريق يرى أنّ الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة، ولكلٍّ محجّته؛ «**فذهب الفريق الأول**؛ وهم جمهور الفقهاء من الشّافعيّة والمالكيّة والحنابلة، إلى أنّ الاستثناء إذا تعقّب جملاً نُسق بعضُها على بعض، رجع إلى جميع الجمل، ولا يختّص بالجملة الأخيرة، واحتجّوا لذلك بما يلي:

---

(2) سورة النّور: 4-5.

(3) الفقه الإسلامي وأدلّته، د.وهبة الزّحيلي، دار الفكر- دمشق، ط1(1409هـ/1989م)، ص: 70.

(1) أصول الفقه، أبو زهرة محمّد عبد الرّحمن، دار الفكر العربيّ-دمشق، (د.ط)،(د.ت)،ص: 14- بتصرّف.

أ- أنّ الإجماع منعقد على أنّ الإنسان إذا قال: لفلان عليّ خمسةٌ وخمسةٌ إلاّ سبعة، فإنّه مقرّ بثلاثة، ولو كان الاستثناء يختصّ بالجملة الأخيرة، لكان مقرًّا بعشرة؛ لأنّ الاستثناء حينئذ يختصّ بالخمسة الثانية، ويكون استثناء مستغرقًا- بل زائدًا عليه- والاستثناء المستغرق باطل.»[2]

ب- «أنّ التّوبة تمحو الذّنب، والتّائبُ من الذّنب كمن لا ذنب له، فوجب أن يكون القاذف بعد التّوبة مقبول الشّهادة.»[3]

ج- «أنّ الحاجة قد تدعو إلى الاستثناء من جميع الجمل، وتكرار الاستثناء في كلّ جملة- عند اللّغويين- مستقبح ركيك مستثقل.»[1]

د- «أنه لو قال قائل: "بنو تميم وربيعة أكرموهم إلاّ الطّوال"، فإنّ الاستثناء يعود إلى الجميع.»[2]

هـ- «إنّ الكفر أعظم جرمًا من القذف، والكافر إذا تاب تُقبل شهادته... وقد قال الشّافعي: يقبل الله من القاذف توبته، وتردّون شهادته.»[3]

و- «أن يكون العطف بالواو خاصّة، فأمّا إن كان بـ "ثمّ"، اختصّ بالأخيرة.»[4]

أمّا الفريق الثّاني- ومنهم أبو حنيفة- فقالوا بعود الاستثناء على الجملة الأخيرة ، واحتجّوا بما يلي:

---

(2) مباحث التّخصيص عند الأصوليين والنّحاة، د.محمود سعد، منشأة المعارف- الإسكندريّة، جلال حزّي وشركاه، (د.ط)، (د.ت)، ص: 126.

(3) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، الصّابوني محمّد عليّ، ج2، ص: 72.

(1) مباحث التّخصيص، د.محمود سعد، ص: 127- بتصرّف.

(2) الإحكام في أصول الأحكام، الآمديّ، ج1، ص: 326.

(3) التّفسير الكبير، الفخر الرّازي، ج23، ص: 161.

(4) مباحث التّخصيص عند الأصوليين والنّحاة، د.محمود سعد، ص: 127.

أ- «إنّ الاستثناء لو رجع إلى جميع الجمل المتقدّمة، لوجب أن يسقط عنه "الحدّ"؛ وهو الجلد(ثمانون جلدة)، وهذا باطل بالإجماع، فتعيّن أن يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط.»(5)

ب- «إنّ الله قد حكم بعدم قبول شهادته على التأبيد ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾، فلفظ "الأبد" يدلّ على الدوام والاستمرار حتّى ولو تاب وأناب وأصبح من الصالحين، وقبول شهادته يناقض هذه الأبديّة الّتي حكم بها القرآن.»(6)

ج- «ما ورد عنه صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: المسلمون عدولٌ بعضهم على بعض، إلاّ محدودًا في قذف»(1)، «فإنّه يدلّ على أنّ القاذف لا تُقبل شهادته إذا حدّ في القذف.»(2)

والإمام ابن العربي لم يُطل في هذه الآية، فأوجز قائلاً: «وتعلّق علماؤنا بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾، وقالوا: إنّ هذا الاستثناء راجع إلى جميع ما تقدّم، ما عدا إقامة الحدّ فإنّه سقط بالإجماع»(3)، ثمّ ذكر رأي أبي حنيفة القائل برجوع الاستثناء إلى أقرب مذكور، مبيّنًا (أي ابن العربي) مخالفته إيّاه (أبا حنيفة)، فقال: «والصحيح رجوعه إلى الجميع لغة وشريعة.»(4)

وفي الختام، تجدر الإشارة إلى أنّ آيات الأحكام كثيرة، عدّها بعض العلماء بنحو خمسمائة آية، والمباحث اللغويّة المعتمدة في استنباط الأحكام الفقهيّة من تلك الآيات عديدة ومتشعّبة، وهي أكبر من أن تحصى في هذه الصفحات، فنسأل الله التوفيق والسداد.

---

(5) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، الصابوني محمد علي، ج2، ص: 71.

(6) المرجع نفسه، ج2، ص: 71.

(1) رواه أصحاب السنن.

(2) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، الصابوني محمد علي، ج2، ص: 71.

(3) أحكام القرآن، ابن العربي، ج3، ص: 248.

(4) المصدر نفسه، ج3، ص: 48.

والحمد لله في الأُولى و الآخرة ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله.

خاتمة

خاتمة:

ها أنا أقف على آخر لبنات هذه المذكرة، بعد أن قضيت أشهرًا سرتُ فيها تحت ظلال القرآن الوارفة، أرتشف من معين تراثنا الصافي في التفسير، والفقه، والأصول واللغة، وأنعم بجواهره، ولآلئه، وخيراته الحسان... مسيرة توصلت من خلالها إلى النتائج التالية:

- هناك تداخل وتكامل بين العديد من العلوم الإسلامية الشرعية؛ كعلم التفسير، وعلوم اللغة، وعلم أصول الفقه، لأنها لم تكن بمنأى عما تعرفه العلوم الأخرى من تبادل الوظائف، واستعارة المفاهيم، بل إن تلك العلوم قد كانت منفتحة حتى مع العلوم العقلية الدخيلة التي انتقلت إلى المسلمين بوساطة الترجمة والاحتكاك؛ كالمنطق والفلسفة، وعلم الكلام.

- عطاء الفكر العربي الإسلامي وإبداعه إنما نشآ أساسًا من خلال تعاملهما المباشر مع النص القرآني، فهناك خلفية دينية جعلت الكثير من الدراسات- على اختلاف تخصصاتها وتوجهاتها- تتجه نحو خدمته في جميع مستوياته ومناحيه.

- اتجهت تلك العلوم المتداخلة نحو استمداد المعنى من النص القرآني، وتمثل المستويات الدلالية فيه.

- يعد علم أصول فقه من أبرز العلوم التي شكلت محورًا لالتقاء مجموعة من العلوم، حيث وظفت فيه عدة معارف، واستثمرت فيه عدة مفاهيم، مما أهله لأن يكون علمًا جامعًا بين العلوم النقلية والعلوم العقلية، هادفًا إلى تحديد مقصدية الخطاب القرآني واستنباط الأحكام الشرعية والفقهية منه، وذلك ما دفع بابن جزي (الفقيه والمحدث والأصولي المالكي، ت:741هـ) إلى عتاب بعض المفسرين لأنهم لم يستحضروا مباحث على أصول الفقه وبخاصة ما تعلق بالقواعد اللغوية في تفسيرهم القرآن الكريم.

- لقد حظي الدّرس اللّغويّ بأهمّيّة واسعة في علم أصول الفقه، لأنّ الاستدلال على الأحكام الشّرعيّة متوقّف على فهم الخطاب الشّرعي، وذلك لا يتّم إلا بمراعاة الضّوابط اللّغويّة؛ فمن الشّروط اللاّزمة لمستنبط الأحكام الشّرعيّة أن يكون على عِلْمٍ باللّغة العربيّة، متّبعا أساليبها ومتمكّنا في مستوياتها، لأنّ القرآن الكريم نزل بلسان عربيّ مبين.

- المعنى هو المقصود من التّخاطب، واللّفظ أداة، وهو أصغر وحدة معجميّة في أداء المعنى، وإبلاغ الدّلالة، وإيصال المطلوب، لذلك أولى الأصوليّون عناية بالغة، واهتماماً منقطع النّظير باللّفظ في حالة الإفراد، وحالة التّركيب، لكنّهم ركّزوا وقرروا أنّ المعنى الحقيقيّ للّفظ هو المعنى في التّركيب، ولو جرّد اللّفظ عن التّركيب ونزع منه، لفقد معناه ودلالته.

- القصد من تناول الخطاب- عند الأصوليين- هو تحقّق التّفاهم، كما أنّ قيد الإفادة وعدم اللّبس في تداول الخطاب يعدّ من أبرز مقتضيات التّخاطب في اللّغة العربيّة أيضًا.

- دراسة اللّفظ والمعنى هي الّتي تشكّل طرق استنباط الأحكام المشتملة أساسًا على القواعد الأصوليّة اللّغويّة؛• ففي وضع اللّفظ للمعنى اهتمّوا بالخاصّ والعامّ والمشترك•أمّا اللّفظ باعتبار استعماله في المعنى؛ فيدور حول الحقيقة والمجاز، والصّريح والكناية،• وأمّا دلالة اللّفظ على المعنى؛ من حيث الوضوح؛ ففيها: الظّاهر، والنّصّ، والمفسّر، والمحكم، ومن حيث الغموض فيها: الخفيّ، والمجمل، والمشكل والمتشابه،• وكيفيّة دلالة اللّفظ على المعنى تشمل: دلالة المنطوق (المطابقة، التضمّن، والالتزام)، ودلالة المفهوم(مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة).

- يزخر تراثنا العربيّ الإسلاميّ بزخم معرفيّ هائل، وكنوز نفيسة، لا يزال الكثير منها بحاجة إلى درس، وتمعّن وتحقيق، هذا التّراث يكشف بحقّ عن مدى الجهود الجبّارة الّتي بذلها علماؤنا الأقدمون من أمثال ابن العربي.

- يعتبر الإمام أبو بكر ابن العربي من أعلام الأمّة الّذين تعدّدت مواهبهم، وتنوّعت ثقافاتهم؛ فهو الفقيه البصير الّذي ابتعد عن التّقليد والتّزمّت، وهو المحدّث المستنير الّذي يعمل عقله وفكره

ليغوص في أعماق المعاني الّتي انطوت عليها الأحاديث النّبويّة الشّريفة، وهو المفسّر المقتدر الّذي أعدّ العدّة لعمله في التّفسير، فكان متضلّعًا في لغة العرب، مُلِمًّا بمختلف التّفاسير، والآراء والتّوجّهات، وهو الأديب الّذي يغوص في المعنى، ويتفنّن في التّعبير عنه، وهو المؤرّخ الّذي يقلون بين الرّوايات، ويميّز حقّها من باطلها، وهو المتكلّم الّذي نظر في كتب علم الكلام نظرات فاحصةً دقيقة هدفها كشف الحقّ، وعدم الانخداع بالزّيف **وبالباطل، ليختار منها الرّأي النّاضج الّذي لا يتعارض مع** حقائق الإسلام، وهو اللّغويّ الأصوليّ المتقن لأهمّ علوم اللّغة، العارف بخبايا علم الأصول..

- ابن العربي إمام عالم مجتهد ممكثر، لكن من شأن الإكثار أن تكون فيه عثرات، ولكنّها عثرات -كما قال العلماء والمحقّقون- لا تكبّه في الخطأ على وجهه بل تشدّ أزره، وتقوّي صلبه، لأنّه محبّ للحقّ، مبغض للزّيف والباطل.

- **كتاب "أحكام القرآن"** لابن العربي، من الكتب الّتي كتب الله لها القبول عند أهل العلم من **طلاّب وعلماء، فتداولته الأيدي، وتناقلته الألسنة، ووعته القلوب.. فهو مرجع مهمّ** للتّفسير الفقهيّ **عند المالكيّة، وذلك لأنّ مؤلّفه** –رحمه الله– **مالكيّ تأثّر بمذهبه، فتعصّب له أحيانًا ولكن ليس** تعصّبًا يجعله يتغاضى عن كلّ زلّة علميّة تصدر من مجتهد مالكيّ، فالمتصفّح لهذا المصدر يلمس منه روح الإنصاف لمخالفيه، كما يستشفّ نقده الشّديد اللاّذع لهم إنْ بالتّصريح أو بالتّلميح، ولكنّه مع كلّ ذلك كان يستخدم عقله الحرّ وفكره النّيّر الثّاقب فيما يريد أن يبلّغه.

والحمد لله ربّ العالمين.

فهرس الآيات

فهرس الآيات

السّورة	الآيـــة	رقمها	الصّفحة
البقرة	﴿الَّذِينَ يُومِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾	03	100
البقرة	﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾	43	71
البقرة	﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ﴾	43	75
البقرة	﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَ الاَرْضَ﴾	55	43
البقرة	﴿وَأُشْرِبُواْ فِى قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾	92	32
البقرة	﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾	183	71
البقرة	﴿فَمَن كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ اَيَّامٍ اُخَرَ﴾	184	80
البقرة	﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الاَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ ..﴾	187	84
البقرة	﴿فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	220	110
البقرة	﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾	222	84
البقرة	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَآءَ...﴾	222	90
البقرة	﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾	223	74
البقرة	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾	228	75
البقرة	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	233	80
البقرة	﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾	237	53

البقرة	﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾...	275	70
البقرة	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.....	275	78
البقرة	﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسُرَةٍ﴾.....	280	89
آل عمران	﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾.....	07	37
آل عمران	﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ ..﴾.....	07	77
آل عمران	﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ انصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾.....	52	125
آل عمران	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾.....	97	71
آل عمران	﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾.....	106	42
النساء	﴿... فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾.....	03	133
النساء	﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾.....	06	110
النساء	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ...﴾.....	10	82
النساء	﴿للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا ...﴾	11	88
النساء	﴿... مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾	11	115
النساء	﴿وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾.....	22	108
النساء	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾.....	23	57
النساء	﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾.....	23	78
النساء	﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ...﴾.....	25	83
النساء	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى ...﴾.....	42	49
النساء	﴿وَإِن كُنتُمْ مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ...﴾..	43	52

النّساء	﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الاَمَانَاتِ إِلى أَهْلِهَا﴾.....	58	89
النّساء	﴿فَمَالِ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾.....	78	60
النّساء	﴿ولَوْ رَدُّوهُ إِلى الرَّسُولِ وَ إِلَى أُولِى الاَمْرِ مِنْهُمْ لَعلِمَهُ الَّذينَ .....﴾	83	02
النّساء	﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾.....	86	98
المائدة	﴿.... فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ...﴾.....	06	90
المائدة	﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ﴾.....	06	125
المائدة	﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُم﴾.....	06	127
المائدة	﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُواْ ...﴾.....	07	79
المائدة	﴿إِنّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَ رَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ...﴾.....	33	131
المائدة	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾.....	38	72
المائدة	﴿إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ﴾.....	73	36
المائدة	﴿هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾.....	95	130
الأنعام	﴿قُلْ لاَّ أَجِدُ فِيمَآ أُوْحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ..﴾.....	145	92
الأنعام	﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الفَوَاحِشَ﴾.....	151	49
الأعراف	﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالاَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾	54	46
الأنفال	﴿وإِذا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمانًا﴾.....	02	33
الأنفال	﴿فَاضْرِبُواْ فَوْقَ الاَعْنَاقِ﴾.....	12	88
الأنفال	﴿إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾.....	75	72
التّوبة	﴿قَاتِلُواْ المُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾.....	36	71

التوبة	﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾	40	38	
التّوبة	﴿نَسُواْ اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾	65	38	
التّوبة	﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾	103	28	
يونس	﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ ...﴾	03	46	
يوسف	﴿إِنَّآ أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾	02	37	
يوسف	﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾	55	15	
يوسف	﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾	82	42	
الرّعد	﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾	02	46	
الحجر	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾	09	96	
النّحل	﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	44	85	
النّحل	﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾	58	42	
الإسراء	﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا﴾	23	82	
الإسراء	﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى﴾	32	49	
الإسراء	﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى﴾	32	51	
طه	﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾	05	46	
طه	﴿إِذْ أَوْحَيْنَآ إِلَى أُمِّكَ مَا يُوحَى أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ...﴾	38-39	93	
الحجّ	﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾	40	50	
الحجّ	﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ إِلاَّ...﴾	52	102	
المؤمنون	﴿تُنبِتُ بِالدُّهْنِ﴾	20	128	

النّور	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾.....	02	81
النّور	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾.....	02	85
النّور	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ...﴾.....	04	71
النّور	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ...﴾.....	04	85
النّور	﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾.....	04	110
النّور	﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾.....	24	37
الفرقان	﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ...﴾.....	59	46
لقمان	﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾.....	14	80
السّجدة	﴿ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ﴾	04	46
الأحزاب	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ... ﴾.....	29-28	103
الزّمر	﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...﴾	67	45
فصلت	﴿... وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ.. ﴾.....	7-6	67
فصلت	﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾.....	40	26
الشّورى	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.....	11	41
الأحقاف	﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾.....	15	80
الذّاريات	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	56	02
الواقعة	﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾.....	79-77	120
الحديد	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى ﴾	04	47
المجادلة	﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾.....	04	53

الجمعة	﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾	09	26
الطّلاق	﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمۡلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾	06	84
الملك	﴿آمِنتُم مَّن فِي السَّمَآءِ﴾	16	38
المعارج	﴿إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾	19	76
المعارج	﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الخَيْرُ مَنُوعًا﴾	20	76
المدثر	﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ الۡمُصَلِّينَ...﴾	42-47	67
عبس	﴿فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ...﴾	12-16	124
عبس	﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ ضَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ وَوُجُوهٌ...﴾	38-41	43
العلق	﴿وَاسۡجُدۡ وَاقۡتَرِب﴾	19	38

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

❖ **القرآن الكريم:** برواية ورش عن نافع.

أولا: المصادر:

1. الإتقان في علوم القرآن، السيوطي جلال الدين، دار مكتبة الهلال- بيروت، (د.ط)،(د.ت).
2. أحكام القرآن، ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، تحقيق: **عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب** العربي- بيروت، ودار الأصالة- **الجزائر**، (د.ط)، (1426ه/2005م).
3. **أحكام القرآن، الإمام الفقيه الطبري عماد الدين بن محمد المعروف بالكيا** الهراسي، ضبط وتصحيح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية- بيروت،ط1(1423ه/1983م).
4. **أحكام القرآن، الإمام الجصاص** أبو بكر أحمد بن علي الرازي، تحقيق: **محمد الصادق قمحاوي، دار** إحياء التراث العربي- بيروت،(د.ط)،(1412ه/1992م).
5. الإحكام في أصول الأحكام، الإمام الآمدي علي بن محمد، تحقيق: **الدكتور: السيد الجميلي، دار** الكتاب العربي- بيروت، ط 2(1406ه/1986م).
6. أسرار البلاغة في علم البيان، الإمام الجرجاني **عبد القاهر بن عبد الرحمن**، تعليق: أحمد مصطفى **المراغي، مطبعة الاستقامة**، ط1(1367ه/1948م).
7. أسرار العربية، ابن الأنباري أبو البركات عبد الرحمن بن محمد، تحقيق: **محمد بهجة** البيطار، طبعة دمشق،(د.ط)، (1957م).
8. **إعلام الموقعين** عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، مراجعة وتدقيق وتعليق: **طه عبد** الرؤوف سعد، دار الجيل- بيروت، (د.ط)، (د.ت).
9. **الأم، الإمام الشافعي محمد بن إدريس**، تحقيق: **الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر- المنصورة**، ط1(1422ه/2001م).

10.أنوار التّنزيل وأسرار التّأويل(تفسير البيضاوي)، **البيضاوي ناصر الدّين** أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمّد الشّيرازيّ **الشّافعي، إعداد وتقديم: محمّد** عبد الرّحمن **المرعشلي**، دار إحياء التّراث العربيّ، مؤسّسة التّاريخ العربيّ– بيروت، (د.ط)، (د.ت).

11.البحر المحيط، أبو حيّان محمّد بن يوسف الأندلسيّ، **مطبعة السّعادة-القاهرة**، (د.ط)، (1328ه).

12.بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ابن رشد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد القرطبيّ، **صحّحه وقابله** على عدّة نسخ **مهمّة:** مجموعة من العلماء الأجلاّء، دار اشريفة، (د.ط)، (1409ه/1989م).

13.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد القرطبيّ، درا المعرفة، ط9 (1409ه/1989م).

14.البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، تحقيق: **الدّكتور** عبد العظيم الدّيب، ط1(1399ه).

15.البرهان في علوم القرآن، الزّركشيّ محمّد بن عبد الله، خرّج أحاديثه وقدّم له وعلّق عليه: **مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة**- بيروت، ط1(1408ه).

16.بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، الضّبّيّ، تحقيق: **إبراهيم الأبياريّ، دار الكتاب المصريّ-القاهرة، دار الكت**اب اللّبنانيّ- بيروت، ط1(1410ه/ 1989م).

17.بغية الوعاة في أخبار اللّغويّين والنّحاة، السّيوطيّ جلال الدّين، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة عيسى البابلي الحلبيّ- القاهرة، ط1(1995م).

18.تأريخ قضاة الأندلس(المرقبة العليا فيمن يستحقّ القضاء والفتيا)، الشّيخ النُّباهيّ أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن المالقيّ الأندلسيّ، تحقيق: لجنة إحياء التّراث العربيّ، دار الآفاق الجديدة- بيروت، ط5 (1403ه/1983م).

19.تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة أبو محمّد عبد الله بن مسلم، شرح ونشر: السّيّد أحمد صقر، المكتبة العلميّة، ط3(1401ه/1981م).

20. التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي **أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف** الفيروزابادي، شرح وتحقيق: **الدكتور** محمد حسن هنيتو، دار الفكر- دمشق، (د.ط)، (1400هـ/1981م).

21. التحصيل من المحصول، الأرموي **سراج الدين** محمود، دراسة وتحقيق: **الدكتور عبد الحميد علي زنيدة، مؤسسة الرسالة**- بيروت، ط1(1408هـ/1988م).

22. تخريج الفروع على الأصول، الإمام الزنجاني أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد، تحقيق: **الدكتور** محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1(1408هـ/1986م).

23. تفسير القرآن العظيم، الحافظ ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل الدمشقي، تحقيق: **مصطفى السيد** محمد، محمد فضل العجماوي، محمد السيد رشاد، **علي** أحمد عبد الباقي، حسن **عباس قطب، مؤسسة قرطبة**، ط1(1421هـ/2000م).

24. التفسير الكبير، الإمام الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط3، (د.ط)، (د.ت).

25. التلخيص في علوم البلاغة(**وهو تلخيص مفتاح العلوم للسكاكي**)، الخطيب القزويني جلال محمد بن **عبد** الرحمن **الشافعي الدمشقي**، تحقيق: **الدكتور** عبد الحميد هنداوي، منشورات محمد علي بيضوت، **دار الكتب العلمية**- بيروت، ط1(1417هـ/1996م).

26. جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة **فاس، المكناسي** أحمد بن **محمد بن** أبي العافية، دار **النهضة للطباعة**- الرباط، (د.ط)، (1973م).

27. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**(تفسير الطبري)، الإمام الطبري أبو جعفر محمد بن جرير، تحقيق وتعليق: محمود محمد شاكر، **دار الفكر**- بيروت(د.ط)، (1398هـ/1978م).

28. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**(تفسير الطبري)، الإمام الطبري أبو جعفر محمد بن جرير، ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار، تقديم: الشيخ خليل الميس، دار الفكر للطباعة- بيروت،(د.ط)، (1430هـ/2009م).

29. الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)، الإمام القرطبي بن فرح الأنصاري، تحقيق: عماد زكي البارودي، وخيري سعيد، المكتبة التوفيقية- القاهرة، (د.ط)،(2008م).
30. الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)، الإمام القرطبي محمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، مكتبة رحاب- الجزائر، ط4(1410ه/1990م).
31. حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، الصبان محمد بن علي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى- مصر،(د.ط)، (د.ت).
32. الخصائص، ابن جني أبو الفتح عثمان، تحقيق: محمد علي النجار، مطبعة دار الكتب المصرية (د.ط)، (د.ت).
33. دلائل الإعجاز في علم المعاني، الإمام الجرجاني عبد القاهر بن عبد الرحمن، وقف على تصحيح طبعه و تعليق حواشيه، ناشره: السيد محمد رشيد رضا، مطبعة المنار، ط2(1331ه).
34. دلائل الإعجاز في علم المعاني، الإمام الجرجاني عبد القاهر بن عبد الرحمن، قرأه وعلّق عليه: محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط5(2004م).
35. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه للمرة الثانية بإذن من ورثة المؤلف بخط وإمضاء علامة العراق(المرحوم السيد: محمود شكري الألوسي البغدادي): إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).
36. سنن النسائي، مطبعة الحلبي- القاهرة (1964م).
37. سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد، حققه وخرج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط11(د.ت).
38. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤرخ ابن العماد أبو الفلاح عبد الحي، دار الكتب العلمية- بيروت،ط1(1399ه/1979م).

39. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، الإمام القرافي شهاب الدّين أبو العبّاس أحمد بن إدريس، مكتب البحوث والدّراسات، دار الفكر للطّباعة والنّشر- بيروت،ط1(1418ه/1997م).

40. صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجّاج النّيسابوري "شرح النّووي"، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلميّة- بيروت، ط1(1421ه/2000م).

41. الصّلة، ابن بشكوال أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى، تحقيق: شريف أبو العلا العدوي، مكتبة الثّقافة الدّينيّة، ط1(1429ه/2008م).

42. طبقات الحفّاظ، الإمام الحافظ السّيوطي عبد الرّحمن بن أبي بكر جلال الدّين، مراجعة وضبط: لجنة من العلماء بإشراف النّاشر، دار الكتب العلميّة- بيروت، ط1(1403ه/1983م).

43. عارضة الأحوذي بشرح جامع التّرمذي، ابن العربي أبو بكر محمّد بن عبد الله، ضبط وترقيم وتوثيق: صدقي جميل العطّار، دار الفكر للطّباعة والنّشر- بيروت، (د.ط)، (1425ه/1426ه).

44. العبر في خبر من غبر، الإمام الذّهبي شمس الدّين محمّد بن أحمد، حقّقه وضبطه على مخطوطتين: أبو هاجر محمّد السّعيد بن بسيوني زغلول، ط1(1405ه/1985م).

45. العواصم من القواصم، ابن العربي أبو بكر محمّد بن عبد الله، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمود مهدي الإستانبولي، تحقيق: الشّيخ محبّ الدّين الخطيب، مكتبة السّنة- القاهرة، ط1(1405ه).

46. فواتح الرّحموت بشرح مسلم الثّبوت، الشّيخ الأنصاري عبد العلي بن نظام الدّين، المطبعة الأميريّة ببولاق- مصر، ط1(1324ه).

47. قانون التّأويل، الإمام القاضي ابن العربي أبو بكر محمّد بن عبد الله، دراسة وتحقيق: محمّد السّليماني، دار القبلة للثّقافة الإسلاميّة- جدّة، ومؤسّسة علوم القرآن- دمشق، ط1(1406ه/1986م).

48. كتاب التّعريفات، الشّريف الجرجاني علي بن محمّد، مكتبة لبنان- ساحة رياض الصّلح- بيروت، (د.ط)، (1985م).

49. الكشّاف عن حقائق غوامض التّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التّأويل، الزّمخشري جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، تحقيق وتعليق ودراسة: الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشّيخ علي محمّد عوض،

وشارك في تحقيقه: الأستاذ الدّكتور فتحي عبد الرّحمن أحمد حجازي، مكتبة العبيكان- الرّياض، ط1(1418ه/1998م).

50. لسان العرب، ابن منظور جمال الدّين محمّد بن مكرم، دار صار- بيروت، ط6(1994م).

51. مجاز القرآن، أبو عبيدة معمّر بن المثنّى، تحقيق: الدّكتور محمّد فؤاد سزكين، مطبعة السّعادة، ط1(1374ه).

52. مجالس العلماء، الزّجّاج أبو القاسم، تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، دار التّراث العربيّ- الكويت، ط1(1962م).

53. المحصول في علم الأصول، الرّازي فخر الدّين محمّد بن عمر بن حسين، دار الكتب العلميّة- بيروت، (د.ط)، (1408ه/1988م).

54. المستصفى من علم الأصول، الإمام الغزالي أبو حامد محمّد بن محمّد، تحقيق: الدّكتور حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلاميّة، كليّة الشّريعة، المدينة المنوّرة، (د.ط)(د.ت).

55. المنخول من تعليقات الأصول، الإمام الغزالي محمّد بن محمّد أحمد الطّوسي، اعتناء الشّيخ الدّكتور: ناجي السّويد، المكتبة العصريّة- بيروت، ط1(1429ه/2008م).

56. الموازنة بين أبي تمّام حبيب بن أوس الطّائيّ وأبي عبادة الوليد بن عبيد البحتريّ، الآمديّ سيف الدّين أبو الحسن، تحقيق: محمّد محيي الدّين عبد الحميد، مطبعة السعادة- مصر، ط3(1959م).

57. الموافقات في أصول الفقه، الشّاطبيّ أبو إسحاق إبراهيم، تحقيق محمّد محيي الدّين، مطبعة المدنيّ القاهرة، (د.ط)، (1969م).

58. هديّة العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين، إسماعيل باشا البغداديّ، وكالة المعارف الجليلة- إستانبول، ودار إحياء التّراث العربيّ- بيروت، (د.ط)، (1955م).

59. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان، ابن خلّكان أبو العبّاس شمس الدّين أحمد بن محمّد بن أبي بكر تقديم: محمّد عبد الرّحمن المرعشلي، إعداد الفهارس: رياض عبد الله بن هادي، دار إحياء التّراث العربيّ- بيروت، ط2(1430ه/2009م).

ثانيًا: المراجع:

1. أثر التخريجات الدلالية في فقه الخطاب القرآني، الدكتور عرابي أحمد، ديوان المطبوعات الجامعية (2014/04م).
2. أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام للطباعة والنشر، ط2 (2000م).
3. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، محمد صالح موسى حسين، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط1 (1989م).
4. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني محمد بن علي بن محمد، دار الكتب العلمية- بيروت، (د.ط)، (د.ت).
5. أصول التفسير وقواعده، الشيخ العلامة خالد عبد الرحمن، دار النفائس- بيروت، (د.ط)، (1406ه/1986م).
6. أصول الفقه، أبو زهرة محمد عبد الرحمن، دار الفكر العربي- دمشق، (د.ط)، (د.ت).
7. أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية، المكتبة المكية، ودار ابن حزم- المملكة العربية السعودية، ط1(1999م).
8. الأعلام، الزركلي خير الدين، دار العلم للملايين- بيروت، ط5(أيار- مايو 1980م).
9. التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، الدكتور السيد أحمد عبد الغفار، دار المعرفة الجامعية- الإسكندرية (د.ط)، (1996م).
10. تفسير التحرير والتنوير، الإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر- تونس، (د.ط)، (1984م).

11. تفسير المنار، الشّيخ محمّد رشيد رضا، دار المنار- القاهرة، ط3(1367ه).

12. تفسير النّصوص في الفقه الإسلاميّ، الدّكتور محمّد أديب صالح، منشورات المكتب الإسلاميّ، ط4 (1413ه/1993م).

13. التّفسير والمفسّرون، د.محمّد حسين الذّهبيّ، مطبعة المدني، مكتبة وهبة- القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

14. دلالة الألفاظ، د. إبراهيم أنيس، مكتبة الأنجلو المصريّة، ط5(1984م).

15. دور الكلمة في اللّغة العربيّة، ستيفن أولمان، ترجمة: الدّكتور كمال محمّد بشر،(د.ط)، (1962م).

16. روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، الصّابوني محمّد علي، مكتبة رحاب- الجزائر، ط4 (1410ه /1990م).

17. شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة، الأستاذ الشّيخ مخلوف محمّد بن محمّد، المطبعة السلفيّة ومكتبتها-القاهرة، (د.ط)،(1350ه).

18. شرح العقيدة الواسطيّة لشيخ الإسلام ابن تيميّة، العلاّمة محمّد خليل هرّاس، راجعه فضيلة الشّيخ: عبد الرّزّاق عفيفي، تصحيح وتعليق: فضيلة الشّيخ إسماعيل الأنصاريّ، الإدارة العامّة للطّبع والتّرجمة- الرياض- المملكة العربيّة السّعوديّة، ط6 (1416ه).

19. شرح المنار من علم الأصول، عزّ الدّين عبد اللّطيف بن عبد العزيز بن الملك، مطبعة المعارف- القاهرة، (د.ط)، (1315ه).

20. ضمير الغائب مستقصى في القرآن الكريم، د.علي محمود الثّابي، دار الصّفوة بالغردقة- مصر، ط1(1417ه/1996م).

21. طرق الاستدلال ومقدّماتها عند المناطقة والأصوليين، الدّكتور يعقوب بن عبد الوهّاب الباحسين، مكتبة الرشد- الرياض- المملكة العربيّة السّعوديّة، ط2(1422ه/2001م).

22. ظاهرة الإعراب في النّحو العربيّ وتطبيقها في القرآن الكريم، الدّكتور أحمد سليمان ياقوت، ديوان المطبوعات الجامعيّة- الجزائر، ط1(1401 هـ/1981م).
23. علم الدّلالة التّطبيقيّ في التّراث العربيّ،الأستاذ الدّكتور هادي نهر، دار الأمل للنّشر والتّوزيع-إربد- الأردن، ط1 (1427هـ/2007م).
24. علم الدّلالة دراسة نظريّة تطبيقيّة، الدّكتور فريد عوض حيدر، مكتبة النّهضة المصريّة -القاهرة، (د.ط)، (1999م).
25. علم اللّغة، الدّكتور علي عبد الواحد وافي، دار النّهضة- مصر،ط9(د.ت).
26. علم اللّغة مقدّمة للقارئ العربيّ، د.محمود السّعران، دار النّهضة العربيّة-بيروت،(د.ط)،(د.ت).
27. الفقه الإسلامي و أدلّته، الدّكتور وهبة الزّحيلي، دار الفكر-دمشق، ط3(1409هـ/1989م).
28. في أصول النّحو، معيد الأفغاني، دار الفكر ومطبعة جامعة دمشق-بيروت، ط3(د.ت)
29. الكفاءة القرائيّة عند علماء التّراث- دراسة دلاليّة، الدّكتور عرابي أحمد، دار الكتب العلميّة-بيروت، ط1(2011م).
30. مباحث البيان عند الأصوليّين والبلاغيّين، الدّكتور محمود سعد، منشأة المعارف بالإسكندريّة-جلال حزّي وشركاه، (د.ط)،(د.ت).
31. مباحث التّخصيص عند الأصوليّين والنّحاة، الدّكتور محمود سعد، منشأة المعارف بالإسكندريّة-جلال حزّي وشركاه، (د.ط)،(د.ت).
32. المجاز وأثره في الدّرس اللّغوي، الدّكتور محمّد بدري عبد الجليل، دار النهضة العربيّة للطّباعة والنّشر-بيروت(1980م).
33. المصطلح النّحويّ نشأته وتطوّره حتّى أواخر القرن الثّالث الهجريّ، القوزي عوض حمد، ديوان المطبوعات الجامعيّة-الجزائر،ط1(1981م).
34. معجم أصول الفقه، خالد رمضان حسن، دار الرّوضة، ط1(1998م).
35. النّحو الوافي، الدّكتور عبّاس حسن، دار المعارف-مصر، ط3(1968م).

36. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، محمد صديق حسن خان، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ط2(1383هـ/1963م).

ثالثا: المجلات والمخطوطات:

1. ترجيحات الإمام ابن العربي في كتابه "أحكام القرآن" (من أول سورة مريم إلى آخر سورة العنكبوت)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، إعداد الطالبة: عواطف أمين يوسف البساطي، إشراف: فضيلة الشيخ الدكتور محمد ولد سيدي محمد الحبيب، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الكتاب والسنة- السعودية،(1426هـ/1427هـ).
2. ابن العربي المالكي ومنهجه في كتابه"أحكام القرآن"، مقال للأستاذ الدكتور: أحمد عباس البدوي، نشر بمجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، سنة: 1426هـ/2005م، العدد:11.
3. محاضرات الدكتور: محمد فوزي فيض الله في علم أصول الفقه، على طلاب كلية الشريعة في جامعة دمشق.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان: الصّفحة:

مقدّمة..... أ

مدخل

"ترجمة الإمام ابن العربي"

توطئة 02

1- نسبه ومولده ونشأته 03

2- رحلته في طلب العلم 06

3- عودته إلى الأندلس..... 11

4- وصوله إلى إشبيلية ونشاطه بها..... 12

5- نشاطه العلمي ومناصبه في الدولة وولايته القضاء 13

6- **شخصيته العلمية وتكوينه الفكري وثناء العلماء عليه** 16

7- **وفاته** - رحمه الله - 18

8- **أهم مؤلفاته** – رحمه الله -..... 20

الفصل الأول

"الدلالة اللفظية بين الحقيقة والمجاز"

توطئة 23

1- اللفظ والمعنى 23

2- **الحقيقة لغة**..... 29

3- **الحقيقة اصطلاحا** 30

4- **المجاز لغة** 30

5- **المجاز اصطلاحا** 30

6- **قسما المجاز** (المجاز العقلي، والمجاز اللغوي) 33

7- **مواقف العلماء من المجاز** 34

أولا: الذين قالوا بالمنع مطلقا 34

ثانيا: الذين قالوا بالمنع في القرآن والحديث دون ما عداهما 35

ثالثا: الذين قالوا بالمجاز مطلقا 39

8- الأمور التي **يعرف** بها **المجاز ويتميز عن الحقيقة** 40

9- أمثلة تطبيقيّة لنصوص قرآنيّة اختُلف في تفسيرها بسبب وقوع المجاز من عدمه 42

الفصل الثّاني

"القضايا اللّغويّة عند الأصوليّين"

توطئة 59
- الفقه لغةً و اصطلاحا 60
1- تعريف علم أصول الفقه 61
2- موضوع علم أصول الفقه 62
3- غايته 62
4- استمداده 63
- القضايا اللّغويّة العامّة عند الأصوليّين 63
1- نشأة اللّغة 63
2- اللّفظة المفردة ودلالتها عند الأصوليّين 66
3- قاعدة مخاطبة الكفّار بفروع الشّريعة 67
4- المعنى عند الأصوليّين 68
5- العلاقة بين اللّفظ والمعنى 68
6- دلالة اللّفظ على المعنى من حيث الوضوح والغموض 69
7- طُرق الدّلالة عند الأصوليّين 77
أولا: دلالة المنطوق 78
1. دلالة المطابقة 78
2.دلالة التّضمّن 78
3.دلالة الالتزام 79
أ. دلالة الاقتضاء 79
ب. دلالة الإشارة 80
ج. دلالة الإيماء 81

ثالثًا: دلالة المفهوم 81
1.مفهوم الموافقة 81
2.مفهوم المخالفة 82
أ. مفهوم الصّفة..... 83
ب. مفهوم الشّرط 83
ج. مفهوم الغاية 84
د. مفهوم العدد 85
8- أثر التّخريجات الإعرابيّة في مقصديّة النّصّ القرآنيّ عند الأصوليين 86
أ.المعاني اللّغويّة والاصطلاحيّة للإعراب 86
ب.أثر الإعراب في المباحث الفقهيّة 87
ج.نماذج تطبيقيّة للاختلاف في استنباط الأحكام بسبب القضايا النّحويّة 88

الفصل الثّالث

"أثر المباحث اللّغويّة في بيان الأحكام الفقهيّة"

"أحكام القرآن لابن العربي نموذجًا"

- كتاب أحكام القرآن لابن العربيّ 96
1- التّعريف به 96
2- أهميته 96
3- منهجه في تأليفه 99
4- المصادر التي اعتمدها "ابن العربيّ" لتأليفه 101
5- أهمّ الدّراسات الّتي أُنجزت حوله 104
6- طبعاته وتحقيقاته 106
- دراسة تطبيقيّة لأهمّ المباحث اللّغويّة في كتاب "أحكام القرآن" 107
1- إطلاق اللّفظ الواحد على مدلوليه؛ الحقيقيّ والمجازيّ 107
2- خرق معياريّة التّرتيب 114

3- عودُ الضّمير 120
4- دلالة بعض حروف المعاني 124
أ- دلالة بعض حروف الجر 124
- الحرف"إلى" 124
- حرف "الباء" 127
ب- دلالة بعض حروف العطف 130
- الحرف"أو" 130
- حرف "الواو" 133
5- دلالة أسلوب الاستثناء 135
خاتمة 139
فهرس الآيات والسور..... 143
قائمة المصادر والمراجع..... 150
فهرس الموضوعات 161

ملخّص المذكّرة:

هناك تداخل جليّ، وتفاعل واضح بين علوم اللّغة، وعلم التّفسير، وعلم أصول الفقه؛ فقد عُني علماء أصول الفقه باستقراء أساليب اللّغة العربيّة، واستمدّوا منها قواعد وضوابط يتوصّل بمراعاتها إلى النّظر في الكتاب والسّنّة، وفهم الأحكام منهما فهمًا صحيحًا.

إذًا فدور علماء الأصول في بيان غامض القرآن الكريم، ومحكمه ومتشابهه، واستنباط أحكامه، مردّه أساسًا إلى اعتماد أساليب اللّغة العربيّة، وطُرق دلالتها، ومن هؤلاء الأفذاذ العالم الجليل أبو بكر محمّد بن عبد الله بن العربيّ، الّذي كان كتابه "أحكام القرآن" محلّ الدّراسة في هذه المذكّرة.

الكلمات المفتاحيّة:

الدّلالة اللّغويّة، المجاز، الخطاب، الفقه، أصول الفقه، الأحكام الشّرعيّة.

Résumé de mémoire :

Il ya des interférences apparentes et des incidences claires entre les sciences de la langue, et la science de la traduction, et la science des origines de la théologie, c’est pour quoi les savants des origines de la théologie se sont penchés sur l’interprétation des tournures de la langue arabe pour en tirer les règles et les fondements dont le respect permet une vue claire, et juste pour la compréhension du coran.

Il ya donc lieu de remarquer le rôle des savants qui se sont penchés sur la syntaxe de la langue arabe quand il s’agit d’expliquer le contenu du livre (coran) et la sounna, afin de parvenir à une compréhension juste.

Le rôle des savants penchant sur les fondements du saint coran dans ses aspects obscurs, ses analogies, permettant de saisir ses règles, et ses applications, sont dus au respect, à la syntaxe de la langue arabe et aux modes de ses significations.

Parmi ces linguistes reconnus, le valeureux savant **ABOU BAKR MOHAMED IBN ELARABI**, dont le livre **(AHKAM ELCORAAN : les enseignements du coran)** est l’objet de la présente étude.

Les Mots Clés :

La signification linguistique, Le discours, La théologie, Les fondements de la théologie, Les règles de la loi en théologie, Signification